الجامعة الأسمرية الإسلامية
كلية الشريعة والقانون/ قسم الشريعة
شعبة الفقه الإسلامي

حاشية ابن فجلة على مختصر خليل
لأبي عبد الرحمن شهاب الدين أحمد بن محمد بن ناصر الدين الزرقاني المالكي الشهير بابن فجلة (كان حيا 982هـ).

من أول فصل آداب قضاء الحاجة إلى نهاية باب في بيان أوقات الصلوات الخمس "دراسة وتحقيق"

إعداد الطالبة: أم الخير عبد الله بن حليم

إشراف: أ.د عصام محمد علي الصاري
أستاذ الفقه الإسلامي

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير) في الفقه الإسلامي
بتاريخ 24/ شعبان/ 1447هـ الموافق 2026/2/12م

قرار لجنة مناقشة رسالة الإجازة العالية (الماجستير)

عملاً بقرار السيد/ رئيس الجامعة رقم (1113) لسنة 1447هـ - 2025م الصادر في 2025/12/30م، القاضي بتشكيل لجنة لمناقشة رسالة علمية للحصول على درجة الإجازة العالية "الماجستير" في تخصص/ **الفقه الإسلامي**، المقدمة من طالبة الدراسات العليا/ **أم الخير عبد الله امحمد بن حليم** ، بكلية الشريعة والقانون، وعنوانها: .

حاشية ابن فجلة الزرقاني على مختصر خليل، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن ناصر الدين الزرقاني الملقب "بابن فجلة" من بداية فصل آداب قضاء الحاجة إلى نهاية باب في بيان أوقات الصلوات الخمس " دراسة وتحقيق

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة الأفاضل:

1- د. عصام محمد علي الصاري	الجامعة الأسمرية	مشرفًا ومقرراً
2- د. علي معتوق شرف الدين معتوق	الجامعة الأسمرية	عضواً داخليًا
3-د . علي محمد فرج افريو	جامعة المرقب	عضواً خارجيًا

عقدت اللجنة جلسة علنية على تمام الساعة **العاشرة** من صباح يوم **الخميس** الموافق:**2026/2/12م**، بمدرج الجامعة لمناقشة الرسالة وتقويم مستواها العلمي والمنهج الذي اتبعته الباحثة والمصادر التي استخدمتها في دراستها، وقررت ما يلي:

القرار

بعد إتمام الطالبة/ **أم الخير عبد الله امحمد بن حليم** ، لمتطلبات الدراسات العليا واجتياز امتحاناتها ومناقشة رسالتها وتقويمها تقرر:

- ☑ إجازتها بدون ملاحظات
- ☐ إجازتها بملاحظات ☐ ويمنح الطالب فرصة للتعديل والأخذ بالملاحظات خلال/ ..... من تاريخ المناقشة.
- ☐ عدم إجازتها ☐

توقيعات أعضاء لجنة المناقشة

1- د. عصام محمد علي الصاري	الجامعة الأسمرية
2- د. علي معتوق شرف الدين معتوق	الجامعة الأسمرية
3- د . علي محمد فرج افريو	جامعة المرقب

يعتمد

د. بشير الشعاب بحيح
عميد كلية الشريعة والقانون

أ.د. محمد سليمان محمد عبد الحفيظ
رئيس الجامعة الأسمرية الإسلامية

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ

فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا

رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾

(التوبة: 123)

الإهداء

إلى من كانت دعواتهما زادي، ورضاهما سُلّمي نحو المجد، من علَّماني الصبر، وغمراني بحنانهما، وسهرا لأحيا حلمي.

أمي وأبي...

إلى رفيق دربي، وسندي بعد الله، لك من الامتنان ما يعجز عنه اللفظ، ومن الحب ما لا تبلغه العبارة.

زوجي العزيز...

إلى رياحين عمري، وأجمل أقداري، أنتم النور الذي أستنير به، والبهجة التي ترافق خطواتي.

أبنائي الأعزاء...

إلى الامتداد الجميل لحياتي، والدعم الذي لا يُقدّر بثمن.

إخوتي وأخواتي...

لكم جميعًا أهدي ثمرة هذا الجهد، عرفانًا، وامتنانًا، ومحبة لا تنتهي

الشكر والتقدير

الحمد لله المستحق للحمد والثناء، له الشكر على عظيم نعمه، وجليل آلائه، ووافر عطائه، فقد أنعم عليّ بإتمام هذا العمل، ويسّر لي سُبل التوفيق والسداد، والصلاة والسلام على نبينا محمد، خير خلقه، وخاتم رسله، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصَحَابَتِهِ الغُرّ الميَامِينِ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد...

فمن شكرِ الله شكرُ مَن جعله اللهُ سببًا في الخير، وأوْلى الناس بالعرفان والامتنان الوالدان، فلهما أرفع أكفّ الدعاء، سائلاً المولى – عز وجل – أن يبارك في عمرهما، ويحفظهما، ويرزقني برّهما ورضاهما، فهو القادر على ذلك.

ثم أتقدّم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي وشيخي الفاضل الأستاذ الدكتور عصام محمد علي الصاري، على ما بذله من جهد، وما قدّمه من توجيهٍ ونصح، ومتابعةٍ دقيقة، وإرشادٍ سديد، كان له الأثر البالغ في إنجاز هذا العمل، أسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن ينفع بعلمه، ويبارك في عمره وعطائه.

كما أقدّم شكري وامتناني العميق إلى اللجنة العلمية الموقرة، التي شرّفتني بقبول مناقشة هذه الرسالة، وما تفضّلت به من ملحوظات قيمة، تسهم في تطوير هذا العمل العلمي وتحسينه.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى السيد مدير مكتب الدراسات العليا الدكتور فتحي الجعرود، لما أبداه من دعم وتشجيع، وتيسير لكثير من الإجراءات العلمية والإدارية التي ساعدتني في إنجاز هذا العمل، فله مني جزيل الشكر وعظيم الامتنان، سائلًا الله تعالى أن يوفقه ويسدد خطاه، ويجعل ما يقدمه في ميزان حسناته.

ولا أنسى أن أخصّ بالشكر والعرفان كل من مدّ لي يد العون، وساندني بكلمة أو دعاء أو مساعدة، من المشايخ، والزملاء، والأصدقاء، والأقارب، فجزاهم الله جميعاً خير الجزاء، وبارك فيهم، وجعل ذلك في موازين حسناتهم.

والله الموفق، وهو خير من يُسأل، وأكرم من يُؤمّل.

ملخص الرسالة

تهدف هذه الرسالة إلى تحقيق جزء من حاشية الشيخ أحمد بن محمد الزرقاني المعروف بابن فَجْلة على مختصر خليل، ابتداءً من "فصل آداب قضاء الحاجة" إلى نهاية "فصل بيان أوقات الصلوات الخمس"، وقد سرت في التحقيق على النص المختار، مع ضبطه ومقابلته على النسخ الخطية المعتمدة، وإثبات الفروق بينها في الحاشية، مع توثيق الأقوال ونسبتها إلى قائليها قدر الإمكان، وفق منهج علمي دقيق.

وقد قُسّمت الدراسة إلى إطارها العام، وفصلين، وخاتمة. تناول الإطار العام المقدمة وأساسيات البحث من حيث أهميته، وأسباب اختياره، وخطته، والدراسات السابقة ذات الصلة. وأما الفصل الأول، فاختص بالقسم الدراسي النظري، وتضمن ثلاثة أقسام، القسم الأول: التعريف بالشيخ خليل وكتابه المختصر، من حيثُ نسبه، ومنهجه، وقيمته العلمية، والقسم الثاني: التعريف بالمؤلف الزرقاني، من حيث حياته العلمية، ومكانته، وآثاره، والقسم الثالث: بيان المنهج المعتمد في التحقيق، ووصف النسخ الخطية التي اعتمدت في إخراج النص، مع نماذج منها.

بينما اختص الفصل الثاني بالقسم التحقيقي، واشتمل على ثمانية أقسام تمثل الأبواب الفقهية التي تم تحقيقها، وهي: آداب قضاء الحاجة، ونواقض الوضوء، وموجبات الغسل وواجباته وسننه ومندوباته، والمسح على الخف، والتيمم، والمسح على الجرح أو الجبيرة أو العِصَابةِ، والحيض والنفاس والاستحاضة، وبيان أوقات الصلوات الخمس.

أما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة، والتي أكدت مكانة هذه الحاشية في الفقه المالكي، لما تحويه من تحقيقات دقيقة، واستدلالات متنوعة، وتوثيقات علمية، تجعلها من الحواشي الجديرة بالعناية والاهتمام في الدراسات الفقهية.

الكلمات الدالة: الزرقاني، ابن فجلة، مختصر خليل، حاشية الزرقاني.

فهرس الموضوعات

	العنوان	رقم الصفحة
1.	الآية	ب
2.	الإهداء	ج
3.	الشكر	د
4.	ملخص الرسالة	هـ
5.	فهرس الموضوعات	و
6.	**الإطار العام للدراسة**	
7.	المقدمة	2
8.	أهمية الموضوع	2
9.	أسباب اختيار الموضوع	3
10.	الدراسات السابقة	3
11.	خطة البحث	3
12.	صعوبات الدراسة	4
	الفصل الأول: القسم الدراسي	
	1.1 التعريف بالشيخ خليل وكتابه (المختصر)	
13.	1.1.1 التعريف بالشيخ خليل	7
14.	2.1.1 التعريف بمختصر الشيخ خليل.	10
	2.1 التعريف بالشيخ أحمد بن محمد الزرقاني وحاشيته على مختصر خليل	
15.	1.2.1 التعريف بالشيخ أحمد الزرقاني المعروف بـ(ابن فجلة)	13
16.	2.2.1 التعريف بحاشية ابن فجلة	14
	3.1 المنهج المعتمد في التحقيق ووصف النسخ المعتمدة في التحقيق ونماذج منها	
17.	1.3.1 المنهج المعتمد في التحقيق.	28
18.	2.3.1 وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.	30
19.	3.3.1 نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق.	31

	العنوان	رقم الصفحة
	الفصل الثاني :القسم التحقيقي	
	1.2 فصل في آداب قضاء الحاجة	**43**
20.	صفة الاستنجاء	43
21.	اختيار مكان لين للبول	43
22.	تعريف الاستنجاء والاستجمار	44
23.	حكم الاستنجاء باليمين	44
24.	صفة الاستجمار	44
25.	حكم الاكتفاء بأقل من ثلاثة أحجار	46
26.	التستر عن أعين الناس	47
27.	الذكر عند الدخول إلى الخلاء	47
28.	الكلام وقت قضاء الحاجة	49
29.	الابتعاد عن مجالس الناس ومرافقهم	51
30.	اصطحاب القرآن أو شيء فيه ذكر الله عند الخلاء	52
31.	تقديم الرجل اليسرى عند الدخول	54
32.	التنزه من البول	55
33.	الاسترخاء في الجلوس	55
34.	استحباب الجمع بين الماء والأحجار في الاستنجاء	56
35.	الاستجمار من الدم والقيح	56
36.	الاستنجاء من الحصى والدود	57
37.	ما لا يستنجى منه من النواقض	58
38.	فيما يستنجى منه وما يجزئ فيه الاستجمار	58
39.	الاستجمار من الدم والحصى	58
40.	ما يجب الاستنجاء منه بالماء	58
41.	بول المرأة	58
42.	حكم النية في الاستنجاء	59

	العنوان	رقم الصفحة
43.	الاستنجاء من الريح غير مشروع	60
44.	ما يقوم مقام الأحجار والاستجمار	60
45.	الاستنجاء بما يُؤذي أو هو مُحترم	60
46.	حكم الاستنجاء بالحيطان	60
47.	من استنجى بما نهي عنه هل يُجزئه؟	61
	2.2 فصل في نواقض الوضوء	62
48.	ما لا يعد ناقضا للوضوء	62
49.	خروج الحصى والدود	62
50.	خروج الدود من أحد السبيلين لا ينقض الوضوء مطلقا	63
51.	السلس	63
52.	ما لا يعد ناقضاً من الأحداث	64
53.	دم الاستحاضة إذا كان خروجه متقطعا	64
54.	المذي	65
55.	سلس المذي للقادر على رفعه	65
56.	حكم الثقبة تحت المعدة	65
57.	أسباب الاحداث	67
58.	غياب العقل	67
59.	غياب العقل بسبب النوم	68
60.	غياب العقل بالسكر	68
61.	علامات النوم الذي ينقض الوضوء	68
62.	علامات النوم الخفيف الذي لا ينقض الوضوء	68
63.	النوم سبب للحدث على المشهور	69
64.	اللمس	69
65.	اللمس من حائل ينقض	70
66.	أحوال اللامس وحكمها	70

	العنوان	رقم الصفحة
.67	القبلة على الفم تنقض الوضوء مطلقا	71
.68	الإنعاظ لمجرد المسيس لا ينقض الوضوء	72
.69	حكم وضوء من مس الذكر	73
.70	اختلاف الأئمة في هذه المسألة	73
.71	الاختلاف في إعادة الوضوء من مس الذكر	73
.72	مس ذكر الغير	73
.73	مس الذكر فوق الحائل	74
.74	حكم اللمس بإصبع زائد	75
.75	حكم مس الذكر بإصبع زائدة	75
.76	مسألة الشك في الوضوء	75
.77	قاعدة اليقين لا يزول بالشك	75
.78	من أصابه شك المستنكح	76
.79	مس الدبر لا ينقض	76
.80	ندب تجديد الوضوء	76
.81	الشك في الوضوء	77
.82	ما يمنع منه الحدث الأصغر	78
.83	حكم مس المصحف	78
.84	حكم حمل المصحف	78
.85	محل منع حمل المصحف	79
.86	حكم مس المصحف لمعلم ومتعلم	79
.87	حكم مس المصحف للصبي	79
.88	حكم حمل حرز من القرآن بساتر	80
	3.2 فصل في موجبات الغسل وواجباته وسننه ومندوباته	81
.89	الأسباب التي توجب الغسل	81
.90	خروج المني بلذة	81

	العنوان	رقم الصفحة
.91	خروج المني بعد ذهاب اللذة	82
.92	خروج المني بغير لذة	83
.93	خروج المني بعد الغسل من الجنابة لا يوجب إعادته	83
.94	مغيب الحشفة موجب للغسل وإن لم يحصل الإنزال	84
.95	مس الخنثى المشكل لفرجه	85
.96	التقاء الختانين	85
.97	هل يجب الغسل من الصغيرة إذا وطئت؟	87
.98	إذا وطئ الصبيّ بالغا يجب عليهما الغسل	87
.99	حكم الغسل للمراهق	87
.100	حكم الغسل للصغيرة	87
.101	هل يجب الغسل بالالتذاذ؟	88
.102	حكم دم الاستحاضة	89
.103	وجوب الغسل للولادة مطلقا	90
.104	حكم غسل الكافر	91
.105	هل يجب على من أسلم الاغتسال؟	91
.106	إذا تقدم الغسل على إعلانه الإسلام هل يجزئه؟	92
.107	واجبات الغسل	94
.108	هل يُجزئ غسل عن الجنابة والحيض؟	94
.109	لا يلزم المرأة نقض شعرها في الغسل	95
.110	الدلك من فرائض الوضوء	95
.111	الدَّلْك بالخرقة أو الاستنابة	96
.112	سُنَنُ الغُسل	97
.113	مما يُندب في الغسل	97
.114	صفة الغسل	97
.115	مسح داخل الأذن في الغسل سنة	99

	العنوان	رقم الصفحة
.116	من صفة الغسل البداءة بإزالة الأذى والوضوء	99
.117	إجزاء الغُسل عن الوضوء	99
.118	استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم قبل الاغتسال	100
.119	هل يُستحب الوضوء للحائض قبل النوم؟	100
.120	ما يمنع منه الحدث الأكبر	101
	4.2 فصل في المسح على الخف	105
.121	حكم المسح	105
.122	من شروط صحة المسح على الخف إزالة ما فوقه من حائل	106
.123	أن يكون الخف يمكن متابعة المشي به	106
.124	موانع المسح	108
.125	حد الخرق الفاحش	108
.126	المسح على الخف فوق الخف	109
.127	حكم من لبس أحد خفيه قبل تمام وضوئه	109
.128	حكم المسح لمجرد اللبس أو النوم	109
.129	مكروهات المسح	111
.130	مبطلات المسح	111
.131	حكم ترك القدم في الخف	111
.132	إذا نزع الخف الأعلى هل يمسح على الأسفل مكانه؟	112
.133	حكم نزع أحد الخفين	112
.134	حكم نزع أحد الخفين وعجز عن الأخرى وخاف فوات الوقت	113
.135	صفة المسح	114
.136	الاقتصار على أحد الخفين في المسح لا يجوز وتعاد منه الصلاة	114
	5.2 فصل في التيمم	116
.137	ما يتيمم له	116
.138	المسافر دون مسافة القصر هل يجوز له التيمم؟.	116

	العنوان	رقم الصفحة
139.	المسافر والمريض يتيمم للفرائض والنوافل.	117
140.	هل يتيمم المقيم لصلاة الجنازة؟.	117
141.	لا يتمم للجمعة لأجل خوف فواتها.	117
142.	حكم الجنب يتيمم ويصلي ثم يجد الماء.	118
143.	شروط صحة التيمم.	119
144.	ضابط عدم القدرة على استعمال الماء.	119
145.	خوف الهلاك بالبرد يبيح التيمم.	119
146.	خوف الضرر من استعمال الماء.	119
147.	إذا خاف العطش إن توضأ، تيمم وأبقى الماء.	120
148.	من خاف فوات الوقت باستعمال الماء أو تحصيله.	121
149.	من خاف إن رفع الماء من البئر ذهاب الوقت تيمم.	121
150.	من خاف إن توضأ ذهب الوقت.	122
151.	إن خاف فوات الوقت باستعماله تيمم.	122
152.	هل يجوز للحاضر صلاة الجنازة مطلقا؟	123
153.	هل يصلي بالتيمم الواحد أكثر من صلاة؟	123
154.	فرائض التيمم.	124
155.	حكم الموالاة في التيمم.	124
156.	لو وهب له الماء هل يلزمه قبوله؟	124
157.	هل يرفع التيمم الحدث؟.	127
158.	صفة التيمم	127
159.	تفسير الصعيد	128
160.	هل يتيمم على الثلج؟	128
161.	حكم التيمم على خضخاض	130
162.	الأشياء التي لا يتيمم لها	130
163.	هل يتيمم على الجدار؟	132

	العنوان	رقم الصفحة
164.	سنن التيمم.	135
165.	مبطلات التيمم.	136
166.	من تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت، هل يعيد الصلاة؟.	136
167.	يتمم الخائف في الوقت.	137
168.	حكم من تيمم على موضع نجس.	137
	6.2 فصل في المسح على الجرح أو الجبيرة أو العصابة	141
169.	إن كانت الجروح والإصابات منتشرة في أكثر أعضاء الوضوء ينتقل إلى التيمم	143
	7.2 فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة	144
170.	أقسام النساء الواجدات للدم	144
171.	أقسام الدماء عند المرأة	145
172.	حكم الصفرة والكدرة في أيام الحيض	145
173.	أكثر الحيض وأقله	146
174.	التفريق بين أول الحمل وآخره في اللبث بالدم	146
175.	حكم من ترى الطهر ثم يُعاودها الدم	148
176.	كيف يُحكم للمرأة بأنها مستحاضة؟	148
177.	هل تغتسل المرأة عند انقطاع دم الاستحاضة؟	149
178.	الفرق بين دم الحيض والاستحاضة	149
179.	علامات الطهر من الحيض	149
180.	تعريف الجفوف	149
181.	أيهما أبلغ القصة أم الجفوف؟	150
182.	القصة أبلغ لمعتادتها	150
183.	علامة الطهر عند المبتدأة	150
184.	ما يُمْنَعُ من الحيض	151
185.	ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض	152
186.	تعريف النفاس	153

	العنوان	رقم الصفحة
187.	هل يُعد نفاسا ما خرج قبيل الولادة أو معها؟	153
188.	التلفيق في الحيض والنفاس سواء	155
	8.2 فصل في بيان أوقات الصلوات الخمس	157
189.	وقت الظهر	157
190.	كيفية معرفة وقت الظهر بقياس الظل وقت وجوب الصلاة	158
191.	وقت وجوب الصلاة	159
192.	هل يجوز التقليد في دخول وقت الظهر؟	160
193.	آخر وقت الظهر	161
194.	زمن الاشتراك بين الظهر والعصر	161
195.	هل يمتد وقت المغرب أم لا؟	162
196.	مقدار الزيادة في صلاة المغرب	162
197.	آخر وقت المغرب	163
198.	ما حكم من مات وقت الاختيار سواء ظن الموت أم لا؟	163
199.	هل كل الوقت أداء أم لا؟	164
200.	استحباب تأخير الظهر إلى ربع القامة	164
201.	استحباب تأخير إقامة العشاء لأهل القبائل والحرس	165
202.	الشك في دخول وقت الصلاة	165
203.	الوقت الضروري في الظهرين والعشاءين	166
204.	أقوال العلماء في إدراك الوقت الضروري والمختار	168
205.	ماذا يشمل قوله ركعة؟	169
206.	ما هو الأداء؟	170
207.	المسافر قادم لأربع قبل الفجر	171
208.	هل الكفر عذر أم لا؟	172
209.	هل يُقدر له الطهر؟	172
210.	هل يُقدر الطهر للمعذور غير الكافر؟	172

	العنوان	رقم الصفحة
.211	حكم صلاة المسافر إذا قدم لخمس قبل الغروب	172
.212	حكم قضاء العصر لمن قدم لخمس ركعات قبل الغروب وصلى العصر ناسيا الظهر	174
.213	أمر الصبي بالصلاة	174
.214	المقصود بسبع	174
.215	التفريق في المضاجع	174
.216	الضرب لعشر	175
.217	جواز ضرب الزوجة على ترك الصلاة	175
.218	حكم إعادة الصلاة لمن بلغ في الوقت	176
.219	وقت كراهة الصلاة	176
.220	حكم صلاة الجنازة وسجود التلاوة وقت طلوع الشمس وغروبها	177
.221	معنى وقت طلوع الشمس وغروبها	178
.222	منع نفل وقت خطبة الجمعة	178
.223	كراهة النافلة بعد طلوع الشمس	178
.224	كراهية النافلة بعد صلاة العصر	178
.225	المقصود بقيد رمح	178
.226	كراهة النافلة إلى ارتفاعها قيد رمح	179
.227	كراهة النافلة بعد أذان المغرب وقبل الصلاة	179
.228	استثناء ركعتي الفجر من الكراهية	179
.229	شروط جواز صلاة الورد قبل الفرض	179
.230	جواز صلاة الجنازة وسجود التلاوة قبل إسفار واصفرار	180
.231	إحرام في وقت نهي	180
.232	مواضع تجوز الصلاة فيها	181
.233	مواضع تُكره الصلاة فيها	181
.234	حكم إعادة الصلاة لمن صلّى في كنيسة	181
.235	حكم الصلاة في الكنائس العامرة	181

	العنوان	رقم الصفحة
.236	حكم الصلاة في الكنائس الدارسة	181
.237	حكم إعادة الصلاة لمن صلى في كنيسة	182
.238	حكم تارك الصلاة وحَدُّه	182
.239	حد من قال: لا أصلي	183
.240	خاتمة	185
	ملحق الفهارس العامة	
.241	فهرس الآيات القرآنية	187
.242	فهرس الأحاديث والآثار	188
.243	فهرس القواعد والضوابط الفقهية	189
.244	الأعلام المترجم لهم	190
.245	فهرس الكتب الواردة في الكتاب	193
.246	فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة	194
.247	فهرس المصادر والمراجع	195
.248	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	205

الإطار العام للدراسة

1- المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يليق بجلال وجهه وسلطانه المكين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الحبّ الحبيب المحبوب، وعلى آله الأطهار، وصحبه الأخيار، وتابعيهم الأبرار، ومن سار على نهجهم إلى يوم القرار.

أما بعد:

فإن الفقه في الدين من أعظم النعم والمنن التي يمنّ الله بها على عباده، وبه يتميز العارف بالحلال والحرام، ويهتدي بنور الشريعة الغراء، مصداقًا لقوله ﷺ: «من يرد الله به خيرًا، يفقهه في الدين»[1]، وقد ازدهر هذا العلم الجليل على مر العصور، وأثمر جهودًا علمية مباركة تجلت في المؤلفات المتنوعة، بين المختصر والمطول، والشرح والتقريب، فخُدِمت النصوص، ووُضِعت عليها الحواشي والتقريرات التي ظلت تُدرس وتُحقق إلى يومنا هذا.

ومن أبرز تلك المختصرات في المذهب المالكي: مختصر الشيخ خليل بن إسحاق الجندي، الذي نال حظًّا وافرًا من الشروح والحواشي، وكان منها حاشية الشيخ أحمد الزرقاني الموسومة بـ(الجواهر البهية)، التي تُعد من الحواشي ذات الأهمية، نظرًا لما اتسمت به من وضوح العبارة، ودقة العرض، وتنوع الأدلة، وتوثيق الأقوال من كتب المذهب.

ولما كانت هذه الحاشية لا تزال في طيّ المخطوط، رأيت –بعون الله وتوفيقه– أن أُسهم في تحقيق جزء منها، مشاركةً في إحياء التراث المالكي، واستكمالًا لمتطلبات نيل درجة الإجازة العالية (الماجستير) في الفقه الإسلامي، وقد كان نصيبي من هذا العمل التحقيقي من أول فصل آداب قضاء الحاجة إلى نهاية باب في بيان أوقات الصلوات الخمس.

2- أهمية الموضوع

تتجلى أهمية هذا الموضوع من خلال النقاط الآتية:

1- يُعنى هذا البحث بتحقيق أحد الشروح المهمة على مختصر خليل، الذي يُعد من أبرز المتون الفقهية المعتمدة في المذهب المالكي.
2- المخطوط محل الدراسة لم يُطبع من قبل، رغم ما يتميز به من قيمة علمية عالية.
3- يمثل المخطوط مصدرًا غنيًا بالدقائق الفقهية والتحقيقات العلمية، ويُعرض بأسلوب واضح يجمع بين التسهيل والعمق.
4- يعتمد المؤلف في شرحه على الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، مع عناية ظاهرة بالجانب اللغوي.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب – العلم، باب- العلم قبل القول والعمل. رقم (24) (46/1)، ومسلم في صحيحه: كتاب – الزكاة، باب – النهي عن المسألة. رقم (98) (718/2)، عن معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنه -.

5- يتميز المخطوط باستيعابه لأقوال علماء المذهب المالكي، إلى جانب عرضه لآراء فقهية من مذاهب أخرى، مما يضفي عليه طابعًا فقهيًا مقارنًا.

6- نال هذا الشرح عناية العلماء الذين جاؤوا بعد المؤلف، واعتمدوه في مؤلفاتهم، مما يدل على مكانته البارزة في الفقه المالكي.

7- توظيفه الواسع لتراث المذهب من مصادر وشروح وحواشٍ وتعمقه اللغوي، وتنوع استدلالاته، وعنايته بالقواعد الفقهية والأصولية، وبيانه للفروق والأشباه والنظائر، وتحقيقه لمقاصد التعليم الفقهي من خلال عرضه وتحليله للمسائل، وترجيحاته العلمية المدعّمة بالنقل والفهم الدقيق.

8- يُعد تحقيق هذا المخطوط وإخراجه إلى النور إسهامًا مهمًا في خدمة التراث الفقهي الإسلامي، وإثراء المكتبة المالكية والدراسات الأكاديمية المتخصصة.

3- أسباب اختيار الموضوع

1- الرغبة الشخصية في التعرّف على تراثنا الفقهي، وإحياء المخطوطات المغمورة التي لم تحظَ بتحقيق علمي، بما يُسهم في إثراء المكتبة الإسلامية بعمل علمي موثّق.

2- القيمة العلمية للمخطوط، وأصالة المصادر التي استند إليها المؤلف في تأليفه.

3- عدم العثور – بعد البحث والاطلاع – على أي دراسة أكاديمية سابقة تناولت تحقيق هذا الشرح كاملًا.

4- ارتباط هذا المخطوط بشرح *مختصر خليل*، الذي يُعد من أهم متون الفقه المالكي وأعمدته.

4- الدراسات السابقة

من خلال الفحص الدقيق لعدد من فهارس الرسائل الجامعية الحديثة، ومن خلال البحث في شبكة المعلومات الدولية، تبيّن عدم وجود دراسة علمية تناولت هذا الشرح بالتحقيق الكامل.

5- خطة البحث

تنقسم هذه الدراسة إلى الإطار العام للدراسة، وفصلين رئيسين، وخاتمة:

الإطار العام للدراسة : ويشتمل على: المقدمة، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، والمنهج المتبع في التحقيق.

الفصل الأول القسم الدراسي: ويشتمل على:

1.1 **التعريف بالشيخ خليل وكتابه المختصر**، وينقسم إلى:

1.1.1 التعريف بشخصية الشيخ خليل، وفيه: اسمه ولقبه، مولده ونشأته، شيوخه وتلاميذه، مكانته العلمية، ومصنفاته.

2.1.1 التعريف بمختصر خليل، وفيه: نسبته وسبب تأليفه، موضوعه ومنهجه، قيمته العلمية وشروحه.

2.1 **التعريف بالشيخ أحمد بن محمد الزرقاني وحاشيته على مختصر خليل،** وينقسم إلى:

1.2.1 التعريف بالشيخ أحمد الزرقاني المعروف بـ(ابن فجلة).

2.2.1 التعريف بحاشية ابن فجلة، وفيه: تحقيق عنوانه ونسبته للمؤلف، ومنهجه، ومصادره.

3.1 **المنهج المعتمد في التحقيق ووصف النسخ المعتمدة في التحقيق ونماذج منها.**

1.3.1 المنهج المعتمد في التحقيق.

2.3.1 وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

3.3.1 نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق.

الفصل الثاني: القسم التحقيقي: ويشمل تحقيق أبواب الفقه الآتية:

1.2 فصل في آداب قضاء الحاجة.

2.2 فصل في نواقض الوضوء.

3.2 فصل في موجبات الغسل وواجباته وسننه ومندوباته.

4.2 فصل في المسح على الخف.

5.2 فصل في التيمم.

6.2 فصل في المسح على الجرح أو الجبيرة أو العصابة.

7.2 فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة.

8.2 فصل في بيان أوقات الصلوات الخمس.

وخاتمة: تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، مع إبراز وأهم التوصيات العلمية المقترحة.

وأدرجت فهارس فنية شاملة، منها:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الكتب الواردة في الكتاب
- فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.
- فهرس المصادر والمراجع.

6- صعوبات الدراسة:

وقد واجهتني أثناء إعداد هذا البحث عدة صعوبات، من أبرزها:

1- ندرة بعض المصادر المعتمدة التي ينقل عنها الشارح.

2- صعوبة تتبع الأصول في بعض الإحالات المبهمة.

3- طبيعة الحواشي، التي يكتنفها الغموض في بعض المواضع، مما استدعى الرجوع لشروح أخرى لمختصر خليل.

وختاماً، فإن ما وُفِّقت فيه فبفضل الله وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ أو تقصير، فمني ومن قصور علمي وجهدي، وأسال الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، ويثيب عليه، ويُحسن به القصد والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

الفصل الأول

القسم الدراسي

وينقسم إلى :

1.1 التعريف بالشيخ خليل وكتابه (المختصر). وفيه:

1.1.1 التعريف بالشيخ خليل.

2.1.1 التعريف بمختصر الشيخ خليل

2.1 التعريف بالشيخ أحمد الزرقاني وحاشيته على مختصر خليل. وفيه:

1.2.1 التعريف بالشيخ أحمد الزرقاني المعروف بـ(ابن فجلة) .

2.2.1 التعريف بحاشية ابن فجلة.

3.1 المنهج المعتمد في التحقيق ووصف النسخ المعتمدة في التحقيق ونماذج منها. وفيه:

1.3.1 المنهج المعتمد في التحقيق.

2.3.1 وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

3.3.1 نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق

1.1 التعريف بالشيخ خليل وكتابه (المختصر)

1.1.1 التعريف بالشيخ خليل

1.1.1.1 اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الكردي أصلا، المصري نشأة ووفاة، والمالكي مذهبا[1]، وكان الشيخ خليل – رحمه الله – يكنى بضياء الدين، ويكنى أيضا بأبي المودة[2]، وكان يُلقب بالجندي، لانخراطه في أمور العسكر والجند، كما لُقِّبَ بضياء الدين وغرس الدين، لكثرة تدينه والتزامه بأمور الدين، وكثرة طلبه للعلم وتدريسه[3].

2.1.1.1 شيوخه وتلاميذه

يعتبر الشيخ خليل حلقة مهمة في سلسلة فقهاء المالكية، وشامة في جبين المذهب تأثر به من بعده بقدر تأثرهم بمن قبله حتى أصبح له أتباع ينسبون إليه يعرفون بالخليليين، كما قال الشيخ اللقاني حين عورض كلام خليل بكلام غيره: "نحن أناس خليليون إن ضل ضللنا"[4] زيادة في الحرص على اتباع خليل ومبالغة في ذلك.

أولاً: شيوخه:

1- محمد بن محمد العبدري الفاسي، المعروف بابن الحاج، يكنى بأبي عبد الله، كان مشهورا بالزهد والخير والصلاح، من أشهر مؤلفاته كتاب المدخل، وهو كتاب حافل جمع فيه علما غزيرا، ت سنة 737هـ[5].

2- إبراهيم بن لاجين بن عبدالله برهان الدين الأغري الرشيدي الشافعي، أخذ عنه الشيخ خليل الأصول والعربية، ت سنة 749هـ[6] .

(1) ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (ص/ 186)، وشجرة النور، لمحمد مخلوف (321/1)، ونيل الابتهاج، للتنبكتي (ص/ 168)، والفكر السامي، للحجوي، (286/2).

(2) ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي (ص/ 168)، والفكر السامي، للحجوي، (286/2).

(3) ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (ص/ 186)، وشجرة النور، لمحمد مخلوف (321/1)، ونيل الابتهاج، للتنبكتي (ص/168)، وتوشيح الديباج، للقرافي (ص/ 70).

(4) نيل الابتهاج، للتنبكتي (ص/ 171).

(5) ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (ص/ 413).

(6) ينظر: الدرر الكامنة، لابن حجر (75/1)، وطبقات الشافعية، للإسنوي (399/9).

3- عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي المصري المالكي، يكنى بأبي محمد، كان معروفا بالصلاح، وهو من أبرز شيوخ خليل وأظهرهم أثرا فيه، ألف خليل في مناقبه تأليفا مفردا، ت سنة 749هـ[1].

ثانياً: تلاميذه:

1- عبدالخالق بن علي الحسني، المعروف بابن الفرات، أخذ الفقه عن الشيخ خليل واشتهر به، وله شرح على مختصره، ت سنة 794هـ[2].

2- بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميري المالكي، يكنى بأبي البقاء، عاش عابدا زاهدا، أخذ عن الشيخ خليل، وله ثلاثة شروح على مختصره، وله مختصر في الفقه يسمى الشامل، ت سنة 805هـ[3].

3- عبدالله بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي المصري، أخذ عن الشيخ خليل وانتفع به، وشرح مختصره في ثلاث مجلدات، ت سنة 823هـ[4] .

3.1.1.1 آثاره العلمية، وثناء العلماء عليه، ووفاته.

أولاً: آثاره العلمية: ألف الشيخ خليل في الفقه والنحو والتراجم، ولاهتمامه بجودة تلك المؤلفات وتنظيمها وتهذيبها كانت تلك المؤلفات قليلة من حيث العدد، لكن كان لها الأثر الكبير في الفقه المالكي، ومن تلك المؤلفات:

1- المختصر الفقهي: وهو ما يعرف بمختصر خليل، وقد طبع عدة طبعات[5].

2- التوضيح: هو كتاب شرح فيه مختصر ابن الحاجب، المعروف بجامع الأمهات، شرحه شرحا حافلا في ست مجلدات، انتقاه من ابن عبدالسلام، بسط فيه الآراء وزاد فيه عزو الأقوال، وهو شرح مبارك تلقاه الناس بالقبول وعكفوا على تحصيله[6]، وهو مطبوع .

3- المناسك: كتاب نفيس ألفه بعد كتابه التوضيح وقبل مختصره الفقهي، بين فيه الأحكام المتعلقة بالحج، قال عنه ابن غازي: " للمصنف – رحمه الله تعالى – تأليف عجيب في مناسك الحج أجاد فيه ما شاء"[7]، وهو مطبوع .

---

(1) ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي (ص/ 219).

(2) ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي (ص/285).

(3) ينظر: توشيح الديباج، للقرافي (ص/162).

(4) ينظر: شجرة النور، لمخلوف (346/1).

(5) ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (ص/186)، ونيل الابتهاج، للتنبكتي (ص/169).

(6) ينظر: نفس المصدرين السابقين.

(7) ينظر: شفاء الغليل، لابن غازي (ص/316) .

4- مناقب المنوفي: هو كتاب تكلم فيه عن مناقب شيخه المنوفي، قال ابن فرحون: " وله ترجمة شيخه سيدي عبدالله المنوفي" [1]، وهو مطبوع .

5- التبيين: وهو شرح لجزء من تهذيب البراذعي، وهو مفقود[2] .

6- له تقاييد مفيدة، وهي مفقودة أيضا[3].

7- شرح ألفية ابن مالك في النحو والصرف، وهو مفقود[4].

8- شرح على المدونة لم يكمله، وهو مفقود، وصل فيه إلى آخر كتاب الزكاة أو إلى كتاب الحج على اختلاف في ذلك[5].

ثانياً: ثناء العلماء عليه:

من خلال النظر في ترجمة الشيخ خليل يدرك الشخص أنه أمام شخصية ذات مكانة عالية في الفقه الإسلامي عموما والفقه المالكي خصوصا، حيث قال ابن فرحون: " كان – رحمه الله – صدرا في علماء القاهرة، مجمعا على فضله وديانته، أستاذا ممتعا من أهل التحقيق، ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشاركا في فنون العربية، والحديث والفرائض، فاضلا في مذهب مالك، صحيح النقل"[6]، وقال ابن غازي: " كان عالما عاملا مشتغلا بما يعنيه"[7]، وقال صاحب شجرة النور: "الفقيه الحافظ المجمع على جلالته وفضله، الجامع بين العلم والعمل"[8]، وقيل: أنه رُئِي بعد موته فقيل له: ماذا فعل الله بك ؟ فقال: "غفر لي ولكل من صلى علي"[9].

ثالثاً: وفاته:

بالرغم من اشتهار الشيخ خليل من بين علماء المذهب المالكي إلا أنه لم يوقف على سنة وفاته تحديدا، فقد اختلف في ذلك جل المترجمين له والشارحين لمختصره، فذهب بعضهم إلى أنها كانت في سنة 749هـ، وذهب البعض إلى أنها في شهر ربيع الأول سنة 767هـ، وذهب البعض إلى أنها كانت في سنة 769هـ، وذهب البعض إلى أنها كانت في سنة 776هـ، وقد رجح الحطاب الرأي الثاني حيث قال:

(1) ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (ص/186) .

(2) ينظر: نفس المصدر السابق.

(3) ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (ص/186)، ونيل الابتهاج، للتنبكتي (ص/169).

(4) ينظر: نفس المصدرين السابقين.

(5) ينظر: نفس المصدرين السابقين.

(6) الديباج المذهب، لابن فرحون (ص/186).

(7) شفاء الغليل، لابن غازي (113/1) .

(8) شجرة النور، لمحمد لمخلوف (321/1).

(9) نيل الابتهاج (ص/73).

"وأما تاريخ الوفاة الذي ذكره ابن فرحون في ترجمة الشيخ خليل فإنما هو تاريخ وفاة الشيخ عبدالله المنوفي"، وقال ابن حجر: " وكانت وفاة الشيخ خليل في شهر ربيع الأول سنة 767هـ"، والذي عليه أكثر المترجمين له أنها سنة 776هـ[1].

2.1.1 التعريف بمختصر الشيخ خليل

1.2.1.1 عنوانه وأهميته وقيمته العلمية، وثناء العلماء عليه

أولاً: عنوانه:

لم يذكر الشيخ خليل – رحمه الله – في مقدمة مختصره اسما له، واكتفى بالتعبير بلفظ المختصر، حيث قال: "فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق، وسلك بنا وبهم أنفع طريق، مختصرا على مذهب مالك بن أنس – رحمه الله تعالى – "[2]، ومن هنا أطلق عليه لفظ المختصر، حيث يقول ابن غازي: غازي: "فإن مختصر العلامة خليل بن إسحاق أفضل نفائس الأعلاق"[3].

ثانياً: أهميته وقيمته العلمية:

يعد مختصر الشيخ خليل من أبرز الكتب داخل المذهب المالكي، والذي بدوره حاز شهرة واسعة بسبب اختصاره وجمعه للمسائل الكثيرة التي عليها مدار الفتوى، لتجعل منه: كتاب المذهب المالكي. وكذلك جمع فيه فروعا كثيرة مع الإيجاز البليغ حتى قالوا: إنه حوى مائة ألف مسألة منطوقا ومثلها مفهوما، فما تكون مسألة في الفقه إلا ويؤخذ حكمها من مختصر خليل، إما من منطوقه وإما من مفهومه، لذلك فهو أجمع كتاب في الفقه المالكي لم ينسج أحد على منواله[4].

ثالثاً: ثناء العلماء عليه:

بعد ظهور مكانة المختصر العلمية داخل المذهب، تلقاه العلماء بالشرح والتحليل، ليبدأ ثناء العلماء عليه بعد ما لمسوا قيمته العلمية، حيث قال فيه ابن غازي: " أفضل نفائس الأعلاق، وأحق ما رمق بالأحداق ... وهو عظيم الجدوى، بليغ الفحوى ... فما نسج أحد على منواله، ولا سمحت قريحة بمثاله "[5].

وقال الحطاب: " وكان من أجل المختصرات على مذهب الإمام مالك مختصر الشيخ العلامة ولي

(1) ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (ص/186)، ونيل الابتهاج، للتنبكتي (ص/71)، وشفاء الغليل، لابن غازي (ص/114)، ومواهب الجليل، للحطاب (21/1)، والدرر الكامنة، لابن حجر(86/2).

(2) ينظر: المختصر، لخليل، (ص/21).

(3) ينظر: شفاء الغليل، لابن غازي (ص/111).

(4) ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (ص/186)، واصطلاح المذهب، لمحمد علي (ص/438).

(5) ينظر: شفاء الغليل، لابن غازي (ص/111).

الله تعالى خليل بن إسحاق، الذي أوضح به المسالك، إذ هو كتاب صغر حجمه وكثر علمه، وجمع فأوعى، وفاق أضرابه جنسا ونوعا "[1].

2.2.1.1 منهجه ومصطلحاته وأسلوبه:

مختصر الشيخ خليل مختصر في الفقه مفيد، قصد فيه إلى بيان المشهور مجردا عن الخلاف، وجمع فيه فروعا كثيرة جدا مع الإيجاز البليغ، فقد أجاد فيه كل الإجادة، وأكب الناس على فهمه وحفظه، فهو من أفضل نفائس الأعلاق، إذ هو عظيم الجدوى بليغ الفحوى مبين لما به الفتوى، اختصر فيه مختصر ابن الحاجب، وجمع الفروع الكثيرة من كتب المذهب، وقد اعتمد - رحمه الله- المدونة وفهم شارحيها، كما اعتمد في ترجيحاته واختياراته أربعة من كبار علماء المالكية وهم: اللخمي وابن يونس وابن رشد والمازري، مشيرا بفيها للمدونة، وبأول إلى اختلاف شارحيها في فهمها، وبالاختيار للخمي، فإن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه، وإن كان بصيغة الاسم فذلك لاختياره من الخلاف، وبالترجيح لابن يونس كذلك، وبالظهور لابن رشد كذلك، وبالقول للمازري كذلك.[2]

3.2.1.1 شروح الكتاب وحواشيه

لم يحظ مؤلف في الفقه المالكي بمثل ما حظي به مختصر الشيخ خليل من القبول، فتناوله العلماء بالشرح والتحليل والحواشي، وقد نقل التنبكتي في نيل الابتهاج[3] أنه قد وضع عليه أكثر من ستين شرحا وحاشية وقد تجاوزت في عصرنا هذا مائة شرح وحاشية وتقرير، ويرجع سبب ذلك إلى أسلوب الكتاب الذي يكاد يصل إلى حد الألغاز، إذ يحتاج فك رموزه وتفسير منطوقه واستخراج مفهومه إلى جهد العلماء وشحذ الهمم والعقول لذلك، ومن أهم شروحه:

1- الشرح الكبير والأوسط والصغير لبهرام الدميري ت سنة 805هـ[4].
2- شرح الأقفهسي ت سنة 823هـ[5].
3- شرح المواق ت سنة 897هـ المعروف بالتاج والإكليل[6].
4- شرح حُلُولو ت سنة 898هـ المعروف بالبيان والتكميل[7].

(1) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (5/1).
(2) ينظر: اصطلاح المذهب، لمحمد علي (ص/473).
(3) ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي (ص/171).
(4) ينظر: اصطلاح المذهب، لمحمد مامي (ص/461) .
(5) ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي (ص/230)، وشجرة النور، لمخلوف (346/1) .
(6) ينظر: شجرة النور، لمخلوف (378/1)، واصطلاح المذهب، لمحمد علي (ص/482) .
(7) ينظر: اصطلاح المذهب، لمحمد علي (ص/484) .

5- شرح زروق ت سنة 899هـ[1].

6- شرح ابن غازي ت سنة 919هـ المعروف بشفاء الغليل في حل مقفل خليل[2].

7- شرح التتائي ت سنة 942هـ المعروف بفتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل[3].

8- شرح الحطاب ت سنة 953هـ المعروف بمواهب الجليل[4].

9- شرح السنهوري ت سنة 1072هـ المعروف بتيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل[5].

10- شرح عبد الباقي الزرقاني ت سنة 1099هـ[6].

وأما الحواشي فأهمها:

1- حاشية الرماصي على شرح التتائي لمصطفى الرماصي ت سنة 1136هـ[7].

2- حاشية العدوي على شرح الخرشي لعلي العدوي ت سنة 1189هـ[8].

3- حاشية البناني على شرح الزرقاني المسماة بالفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني لمحمد البناني ت سنة 1194هـ[9].

4- حاشية الدسوقي على شرح الدردير لمحمد الدسوقي ت سنة 1230هـ[10] .

5- وغير ذلك من الشروح والحواشي والطرر التي يطول المقام بذكرها، واكتفيت بما ذكر من أفضل الشروح والحواشي وأكثرها تداولا.

(1) ينظر: توشيح الديباج، للقرافي (ص/39)، وشجرة النور، لمخلوف (386/1) .

(2) ينظر: توشيح الديباج، للقرافي (ص/161)، وشجرة النور، لمخلوف (398/1) .

(3) ينظر: شجرة النور، لمخلوف (393/1)، واصطلاح المذهب، لمحمد علي (ص/502) .

(4) ينظر: شجرة النور، لمخلوف (390/1)، واصطلاح المذهب، لمحمد علي (ص/504).

(5) ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي (ص/191)، واصطلاح المذهب، لمحمد علي (ص/514) .

(6) ينظر: شجرة النور، لمخلوف (441/1)، واصطلاح المذهب، لمحمد علي (ص/525) .

(7) ينظر: اصطلاح المذهب، لمحمد علي (ص/528) .

(8) ينظر: المصدر السابق (ص/306) .

(9) ينظر: اصطلاح المذهب، لمحمد علي (ص/537)، والمذهب المالكي، لمحمد المامي (ص/308) .

(10) ينظر: اصطلاح المذهب، لمحمد علي (ص/541)، والمذهب المالكي، لمحمد المامي (ص/311) .

2.1 التعريف بالشيخ أحمد الزرقاني وحاشيته على مختصر خليل

1.2.1 التعريف بالشيخ أحمد الزرقاني المعروف بـ(ابن فجلة)

1.1.2.1 اسمه ونسبه وكنيته ونسبته

هو الإمام العالم، الشيخ الفقيه اللغوي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن ناصر الدين الزرقاني، المعروف بكنية: (أبو عبد الرحمن)، والمشهور بلقب: (ابن فُجلة)[1]، بضم الفاء، كما قيل أيضًا: (ابن أبي فجلة)، وتعود نسبته إلى **الزرقاني**، وهي نسبة إلى قرية زُرقان، بضم الزاي، إحدى قرى محافظة المنوفية بمصر.

2.1.2.1 آثاره العلمية وشيوخه وتلاميذه

أولاً: آثاره العلمية:

من أبرز آثاره العلمية: **حاشية على "موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب"**، التي حُقّقت في جامعة الأزهر بمصر سنة (1993م).

ثانياً: شيوخه:

ذكر الشيخ الزرقاني في مؤلفاته بعضًا من شيوخه صراحة، وأشار إلى آخرين بصورة عامة، ومن خلال البحث في حاشيته، توصلنا إلى عدد من شيوخه، منهم:

1- **أبو الحسن علي بن محمد المنوفي الشاذلي (ت 939هـ):** واستشهد به كثيرًا.
2- **محمد بن إبراهيم التتائي (ت 942هـ):** لم يذكر اسمه صراحة.
3- **اللقاني** : أشار كثيرًا إليه بقوله: "شيخنا اللقاني"، وهي نسبة تشمل عددًا من الفقهاء المصريين، من بينهم الأخوان شمس الدين (ت 935هـ) وناصر الدين (ت 958هـ)، والأرجح، والله أعلم، أنه يقصد ناصر الدين؛ لأنه كان يُطلق عليه "شيخنا اللقاني"، وصرّح أحيانًا باسمه قائلاً: "قال الشيخ محمد اللقاني"، كما نسب له قوله: "في حاشيته على التوضيح"، وهو ما ينطبق على ناصر الدين، إذ لم يُعرف لشمس الدين سوى طرر على خليل.
4- **عبد الرحمن الأجهوري (الجد) (ت 975هـ):** وهو أبو زيد، عبد الرحمن بن علي الأجهوري، أخذ عن: ناصر الدين، وشمس الدين الزرقاني، وعنه: البدر القرافي وغيره، له: حاشية على مختصر خليل (ت 975هـ)[2].
5- **السنهوري (ت 1015هـ):** نقل عنه في عدة مواضع، وأشار إلى أنه من شيوخه.

(1) هكذا ورد اسمه على نسخ المخطوط التي بين أيدينا، سواء على غلاف المخطوط، أو على اللوحة الأخيرة من المخطوط.

(2) شجرة النور، لمخلوف (404/1).

ثالثاً: تلاميذه:

أما تلاميذه، فلم أقف على نص لأحد يذكر فيه أنه أخذ عن الشيخ الزرقاني، ولم يذكر ذلك أيضا من ترجم للشيخ إلا ما ورد في طبقات الحُضَيْكِي عند ترجمته لأحد الأعلام ذكر أنه أخذ عن ابن فجلة، وهو أبو بكر بن يوسف السِكْتَانِي، الفقيه، والمُحدِّث، والمُفسِّر، أخذ عن: أحمد العلمي، وإبراهيم اللقاني، وابن فجلة، وعنه أبو عبد الله بن ناصر ومحمد بن سعيد المرغني، له: فهرست، ت 1063هـ[1].

3.1.2.1 مكانته العلمية

تتجلى مكانة الشيخ ابن فجلة العلمية في مؤلفاته، لا سيما الحاشية التي أظهرت تمكنه في الفقه واللغة العربية بمختلف علومها، وتظهر مكانته أيضًا من خلال كثرة الإشادة به من قِبل فقهاء مذهبه، واعتمادهم الكبير على تعليقاته وتقاريره، حتى رمزوا له بحرف "د" اختصارًا، أو أشاروا إليه بلقبه "الشيخ" ، أو أشاروا إليه بقولهم: "الشيخ أحمد".

4.1.2.1 وفاته

قيل إن الشيخ ابن فجلة كان حيًّا سنة (965هـ)، لكن الراجح أنه كان على قيد الحياة حتى سنة (982هـ)، والدليل على ذلك ما ورد في نهاية النسخة الأزهرية من كتابه، حيث جاء النص: "ومما نُقل من خط مؤلف هذا الكتاب أنه ختم كتابه هذا في شهر ذي الحجة الحرام سنة (982هـ) على يد جامعه أحمد بن محمد الزرقاني".

2.2.1 التعريف بحاشية ابن فجلة

1.2.2.1 عنوانه، ونسبته لمؤلفه:

أولاً: عنوانه:

لم يذكر المصنف اسم كتابه بشكل صريح، ولم يتضمن العنوان أي نسخة خطية -وفقًا لما اطلعت عليه أثناء التحقيق- ومع ذلك، ورد في بعض الترجمات والمصادر أن عنوان الكتاب هو "الجواهر البهية"[2]، كما ذكره بعض الشراح في أعمالهم، حيث أطلق عليه بعضهم اسم "حاشية ابن فجلة"، بينما استخدم آخرون وصف "شرح ابن فجلة"، وتدعم عدة أدلة فكرة أن هذا المصنف هو حاشية وليس شرحًا، ومنها:

- الشرح يتضمن توضيحًا مفصلًا للنص المشروح، سواء كان ذلك عبر تبسيط الألفاظ والعبارات أو توضيح معانيها بشكل أوضح، بينما الحاشية تقتصر على تقديم تعليقات وتعقيبات على أجزاء من النص دون الخوض في تفصيل المعاني، وهو ما يتناسب مع طبيعة هذا المصنف.

(1) طبقات الحُضَيْكي، لمحمد بن أحمد الحُضَيْكِي، (1/ 171-172).

(2) الدليل التاريخي، للعلمي (ص/161).

- الشرح يمثل توضيحًا علميًا يتم وفق نفس السياق الذي يسير عليه المتن المشروح، بينما الحاشية تتسم بتقديم تعليقات وإشارات متنوعة على أجزاء مختلفة من النص، وهو ما تجده في هذا المصنف.

ثانيًا: نسبة الكتاب لمؤلفه

تتضح نسبة الكتاب لمؤلفه من خلال:

1- ذكر اسم المؤلف في كافة النسخ الخطية للكتاب التي اعتمدت عليها في التحقيق، حيث ورد عنوان "حاشية ابن فجلة على مختصر خليل"، بالإضافة إلى تضمين اسم المؤلف في بداية المتن.

2- نقل المؤلف لكلام الشيخ خليل ثم تفسيره، مما يعزز تطابق الاسم مع المضمون.

3- انتشار النسخ وتطابقها يعد دليلًا واضحًا على صحة نسبة الكتاب لمؤلفه.

4- تكرار ذكر الكتاب في مؤلفات العلماء الذين تلته، ونسبته إلى ابن فجلة، يزيد من تأكيد صحة نسبته.

5- لم يُعثر على أي من المصادر التي تشكك في صحة نسبته، مما يدعم مصداقية نسبته لمؤلفه.

2.2.2.1 منهج المؤلف، وأسلوبه من خلال الجزء المحقق موضوع الرسالة:

يتميز أسلوب الشيخ أحمد بالتنوع والمرونة في عرض المسائل الفقهية، حيث يجمع بين التفصيل الدقيق والتلخيص المفيد، ويربط الموضوعات بطريقة منهجية تربط القارئ بالمسائل وتفتح له آفاق التأمل.

أولاً: تناوله للمذاهب الفقهية المخالفة لمذهب المؤلف والنقل عن علمائها: تناول ابن فجلة المذهب المالكي بشكل رئيس، ولم يشر إلى بقية المذاهب إلا بشكل نادر، ومن بين المذاهب التي تناولها:

أ- **المذهب الحنفي:** لم يذكر المحشي المذهب الحنفي إلا نادرًا، ولم يذكر سوى قولاً واحداً يتعلق بالخلاف بينه وبين المذهب المالكي عند قوله: «**وَلاَ يُعِيدُ**» قال ابْنُ عَرَفَة في مختصره: ذكر ابنُ دقيقٍ أنَّ مُحَمَّدَ بن الْحَسَنِ سَأَلَ عنها مالكاً بحضرة أصحابه، فأجابه: بأنه لا يدخل، فأعاد محمد سؤاله، فأعاد مَالِك جوابه، فأعاد محمد سؤاله، فقال مَالِك له: ما تقول أنت؟ فقال: يتيمم، ويدخل لأخذ الماء، فلم ينكره مَالِك. انتهى[1]. ومحمد بن الحسن الشيباني كما هو معلوم فقيه حنفي.

ب- **المذهب الشافعي:** لم يذكر ابن فجلة المذهب الشافعي إلا قليلا، وكان ذلك على سبيل الاستئناس. مثال ذلك عند قَوْلِهُ: «**واسْتِنْجَاءٌ... إلخ**»، وذكر الخَطَّابِي وجها ثالثًا، قال: يجلس ويمسك الحجر برجليه، ويحرّك ذكره عليه بشماله، وهذا أيضاً لا يتأتّى في كل موضع، ولا لكل أحد، والأولى ما ذكرناه، وهذا تنزيه لليمين أن تستعمل في مستقذر، فإن استنجى بها أساء. انتهى[2]. والخطابي من فقهاء الشافعية.

(1) ينظر (ص/119) من الرسالة.

(2) ينظر (ص/45) من الرسالة.

ثانياً: منهجه في تناول المصادر الفقهية المالكية:

تناول ابن فجلة مختصرًا من أبرز كتب المالكية، وكان غالبًا لا يذكر قول غيرهم إلا للاستئناس أو لبيان الخلاف، حيث اعتمد على عرض أقوال المذهب المالكي، لا سيما أقوال الشيخ خليل في كتابه "التوضيح"، متبعًا عدة مناهج أثناء نقله، منها:

أ- **الإحالة على "التوضيح" دون نقل مباشر:** أحيانًا يشرح ابن فجلة متن خليل ثم يحيل على "التوضيح" دون أن ينقل منه نصًا. مثال ذلك قوله: وقولنا: **"المريد البول"**، احترازاً من مريد الغائط، فإنّه لا يجوز له القيام، كما في التوضيح وغيره[1].

ب- **الإحالة على "التوضيح" والنقل مباشر:** أحيانًا يشرح ابن فجلة متن خليل ثم ينقل النص كقوله عند «**الحَيْضُ: دَمٌ...إلخ**»، وقول الشيخ في التوضيح: إنما تراهُ الآيسة ليس حيضاً باتفاق، معناه من تحقق أنها كذلك[2].

ج- **النقل من "التوضيح" لتفسير ما أجمله خليل:** أحيانًا يقوم بتفسير المجمل في "المختصر" باستخدام نصوص "التوضيح"، مثال ذلك عند قوله: «**يُسْتَحْسَنُ تَرْكُهُ**»، وقول المصنف في التوضيح: (الظاهر من القولين الوجوب)، فهو اختيار له، ولم يشر إليه هنا- والله أعلم-[3].

د- **النقل دون نسبة صريحة للتوضيح:** أحيانًا يورد نصًا دون أن ينسبه لـ"التوضيح"، وعند البحث يتبين أنه مأخوذ منه، مثال ذلك عند قوله: «**بِطَهَارَةِ مَاءٍ**»، فالطهارة المشتملة على مسح الخف، وهذا يدلُ لهُ ما في التوضيح من قوله: وزعم اللخمي أن الخلاف مقيد بما إذا لم يكن مسح على الأسفلين...إلخ[4].

ه- **نقله عن أبي الحسن الصغير:** اعتمد ابن فجلة على كتاب "التقييد على تهذيب المدونة" لأبي الحسن الصغير بشكل كبير، حيث اعتبره سندًا رئيسًا له، مثال ذلك قوله: «**وَثَلْجٍ**» ظاهره سواء وجد غيره أم لا، وهو كذلك، وما في التهذيب من التقييد: بما إذا لم يجد غيره، وكذلك قوله: قال فيه الشيخ أَبُو الْحَسَنِ الصُّغَيِّر: هذا على وجه الاختيار. انتهى[5].

و- **اعتماده على شراح خليل والعلماء السابقين:** نقل ابن فجلة عن أبرز شراح "مختصر خليل"، مثل زروق، وابن غازي، ونقل أيضًا عن بهرام المعروف بـ"الشارح"، كما نقل عن شيوخه، سواء أشار إليهم بالاسم كـ"اللقاني" أو ذكرهم بصيغة عامة مثل" : قال بعض شيوخنا".

---

(1) ينظر (ص/43) من الرسالة.

(2) ينظر (ص/145) من الرسالة.

(3) ينظر (ص/91) من الرسالة.

(4) ينظر (ص/107) من الرسالة.

(5) ينظر (ص/128) من الرسالة.

مثال ذلك عند قوله: «**أَو الْيُسْرَى فَوْقَهَا؟**» قال اللَّخْمِيّ: ولا يمر اليد التي مر بها من تحت على شيء من وجه الرِّجل لا عقب ولا غيره، خيفة أن يكون لاقت نجاسة في أسفل الخف فيمرها على موضع لم تدع الضرورة إليه فيه، وهو وجه الخف. وإذا مسح اليمني لم يمسح اليسرى حتى يغسل اليد التي مر بها من تحت. انتهى[1].

ز- **منهجه في التعامل مع مختصر خليل:** نظرًا لكون هذا الكتاب حاشية، لم يتناول المصنف جميع ألفاظ مختصر خليل بالشرح، بل ركز على بعض المواضع وترك الكثير منها، وقد كانت منهجيته في التعامل مع النصوص على النحو الآتي:

1- **شرح المتن من الناحية واللّغوية:** غالبًا ما كان ابن فجلة يذكر نص المتن ثم يقوم بشرحه من الناحية النحوية أو اللغوية، متبعًا أساليب متنوعة، منها:

- **بيان وظيفة الأحرف:** مثال ذلك عند قوله: «**بِشَرْطِ...إلخ**» متعلق برُخّص، والباء هنا للمعية[2].
- **ذكر العاطف والمعطوف:** حيث كان يحرص على توضيح العلاقة بين العاطف والمعطوف، نظرًا لدورهما في فهم العبارة، مثال ذلك عند قَوْلُهُ: «**أَوْ بَعْدَ ذَهَابِ لَذَّةٍ...إلخ**»، معطوف على «**بِنَوْمٍ**»، أي: وإن بعد ذهاب لذة، فإن قيل: وجوب الغسل هنا لا خلاف فيه، فلا يحتاج للمبالغة عليه، فالجواب: أن المبالغة هنا؛ لرفع التوهم لا للخلاف؛ لكونها بإن، وذلك لأنه (يتوهم أنه) لا بدّ من مقارنة اللذة للخارج[3].
- **العناية بضبط النص المشكل من متن المختصر والحاشية وتوضيح معاني الألفاظ:** مثال ذلك عند قوله: «**وَإِنْ دُفْعَةً**»، الدُّفْعَةُ: بضمِّ الدّال المّهملة، المدفوع القليل، وهذا هو المناسبُ هنا، وأما الدَّفْعَةُ بفتح الدّال فالَمَرَّةُ، وذلك صادق بانقطاعها، واستمرارها كثيراً، وليس بمراد هنا[4].
- **ذكر النعت المقطوع: قَوْلُهُ: «يُسْرَيَيْنِ»:** نعت مقطوع؛ لاختلاف لفظ العامل، واستشكل هذا بأنّ شرط النعت المقطوع: أن يكون المنعوت معرفة، وذلك منتف هنا، وأجاب بعض شيوخنا عن ذلك: بأنّ المسألة ذات خلاف، فيكون ما هنا مبنياً على أحد القولين[5].
- **تفصيل المعاني الغامضة:** أحيانًا يقوم بشرح ما يتعلق بحذف المضاف أو المقدر لتوضيح النص، مثال ذلك: يصح عطفه على **قوله:** «**وَاسِعٌ**» بتقدير حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، أي: ولا خف محرم[6].

(1) ينظر (ص/114) من الرسالة.
(2) ينظر (ص/106) من الرسالة.
(3) ينظر (ص/82) من الرسالة.
(4) ينظر (ص/146) من الرسالة.
(5) ينظر (ص/45) من الرسالة.
(6) ينظر (ص/108) من الرسالة.

- **قوله: «لِوَدَاعٍ»** : معطوفٌ على مقدَّر، أي: لغير وداعٍ لا لوداع.

2- **التعقيب المنهجي على النصوص:**

في بعض الأحيان كان ابن فجلة يتعقب النصوص من الناحية المنهجية، سواء بتوضيح المعنى أو ببيان أوجه الخلاف، والاستدراك والتعقيب على بعض ألفاظ خليل، مثال ذلك عند قوله: **وقوله: «وَلِحامِلٍ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ»** عبارة المدونة في ثلاثة أشهر، وهذا صادق بالشهر الأول والثاني والثالث ولو تبعه المصنف لم يأت له الخلاف الآتي فيما قبل الثلاثة، وعلى ما في المدونة: لا يعلم الحكم فيما بعد الثلاثة إلى انتهاء الستة"، ثم ذكر الخلاف، وقول ابن يونس، ثم علق عليه بقوله: ومعنى قول المصنف بعد ثلاثة أشهر، أي: بعد الدخول في ثلاثة أشهر، أي: في الشهر الثالث وكلامه مُوافق لما في المدونة[1].

خلاصة منهجيته:

اعتمد ابن فجلة على منهج متنوع في تعامله مع "مختصر خليل"، يجمع بين التفسير النحوي واللغوي، والتوضيح الفقهي، وإبداء الملاحظات المنهجية. وكان ينقل عن مصادره بتوسع، مع الحرص على شرح النصوص بأسلوب دقيق يعزز فهمها.

ثالثاً: أسلوب الشيخ ابن فجلة في تناول المسائل الفقهية:

تنوع أسلوب الشيخ ابن فجلة في عرضه للمسائل الفقهية، وتميز بتوظيفه للتفصيل والتلخيص والتوضيح بأسلوب يهدف إلى الإحاطة بالموضوعات وربطها بشكل منهجي، ويمكن تلخيص منهجه فيما يلي:

1- **التفصيل المطول في المسائل، مع ذكر الخلاف داخل المذهب:** ومثال ذلك عند قوله: قوله: **«وَمَنْعُهُ كَالحَيْضِ»**، أي: ومنع النفاس كمنع الحيض، فما يمنعه الحيض يمنعه النفاس ، هذا هو المستفاد من كلام المُصنَّف، وأما ما لا يمنعه الحيض وهو القراءة فهل يمنعه النِّفَاس أو لا؟، فابْنُ الْحَاجِب: على أنها لا تَقْرأ، وعلله ابْنُ عبد السَّلاَم بعدم تكرره. قال ابْنُ عَرَفَة: وما علله به ابْنُ عبد السَّلاَم هو ظاهر نقلهم رواية الجواز في الحائض، ثم قال: وظاهر التلقين: أن الحائض والنفساء سواء. انتهى. باختصار، والذي في المقدمات: أنهما سواء. قال في التوضيح: وكون النفساء لا تقرأ مما انفرد به ابْنُ الْحَاجِب، وقد صرح في المقدمات بتساوي حكم الحائض والنفساء في القراءة، وكأنه - والله أعلم- نظرا إلى أنه لما كانت العلة في قراءة الحائض خوف النسيان بسبب تكرُّره، فلا ينبغي أن يلحق بها النُّفساء لندوره، وفيه نظرٌ، فإنّ طوله يقوم مقام التكرار"

(1) ينظر (ص/146) من الرسالة.

انتهى. وعلى هذا فالمعول عليه أن النفساء كالحائض، فلو قال: ومنعه وعدم منعه كالحيض، لأفاد ذلك ـ والله أعلم[1].

2- **التلخيص بعد التفصيل:** في بعض المواضع، يلجأ الشيخ إلى تلخيص المسألة بعد التفصيل فيها، ويعبر عن ذلك بعبارات مثل: "والحاصل في المسألة"، مثال ذلك:

- عند مناقشة لفظ "إن نافت، وساوت :"بيَّن أن اللفظ يحتمل الاختلاف بين اللغة والعرف، وأوضح أن المنافاة تُفهم من الاحتمال لا من نصية اللفظ، وربط ذلك بأقوال العلماء مثل ابن رشد، حيث وضح تقسيم الألفاظ إلى مساوية أو مخالفة.

هذا الأسلوب يسهل على القارئ الوصول إلى جوهر المسألة، ويعزز الفهم بعد الاطلاع على التفصيل.

3- **توضيح المسائل وربطها ببعضها أو ربطها بأصول المذهب:** كثيرًا ما يستخدم الشيخ أحمد أسلوب الربط بين المسائل المختلفة، وذكر فوائد أو تعقيبات تعزز فهم النصوص، ومن أبرز مظاهر هذا الأسلوب ربطه بين المختصر وأصول مذهبه كالمدونة والعتبية والموازية وجامع الأمهات، مثال ذلك عند قوله: **قوله: «وَنُدِبَ غَسْلُ فَمٍ مِنْ لَحْمٍ وَلَبَنٍ»**، قال في المدونة: "وأحبُّ إليَّ أن يتمضمضَ من اللبنِ واللحمِ ويغسلَ الغُمَرَ إذا أراد الصلاة. انتهى. وقال في العتبية: وسئل مَالِكٌ-رحمه الله- عن رجل يقطع اللحمَ النيء فتقام الصلاةُ، أترى أن يصلي قبل أن يغسلَ يديه؟ قال: لِأنْ يغسلَ يديه قبلَ أن يصلي أحبُّ إليَّ. انتهى[2].

4- **إرجاء التفصيل إلى مواضع مناسبة:** يشير أحيانًا إلى مسائل سيتم تفصيلها لاحقًا بقوله: "وسيأتي"، مثال ذلك: عند مناقشة مسألة: **«وَلِحامِلٍ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ»**، ذكر أنها ستفصل لاحقا عند قوله: هل حكمه حكم ما لو أتى في الثلاثة أم لا؟ وسيأتي بيان ذلك[3].

كذلك عند قوله: **قوله: «كَعَدَمِ مُنَاوِلٍ أَوْ آلَةٍ»**، أيّ: فإنه يتيمم، وإن لم يَخَفْ خروج الوقت، وسيأتي أن المريض إذا عدم المناول تيمم وسط الوقت، وهذا مما يُحفِّز القارئ على متابعة قراءة الموضوع[4].

5- **الختم بفروع فقهية وتنبيهات:**

- غالبًا ما يختم المسائل بذكر فرع فقهي، أو تنبيه يتطلب التأمل.

(1) ينظر (ص/156) من الرسالة.

(2) ينظر (ص/77) من الرسالة.

(3) ينظر (ص/146) من الرسالة.

(4) ينظر (ص/122) من الرسالة.

- مثال ذلك: قوله: **فرع:** إذا منعناه من التقبيل فهل يجوز له أن يبول ولا ماء معه إذا كانت به حقنة خفيفة، لا تفسد الصلاة بها؟ لا يجوز له ذلك. نقلهُ صاحب النوادر عن ابْنِ القَاسِمِ. انتهى[1].
- وإذا كان ما ذكر في حكم من قال: لا أصلّي، **فانظر** هل يراعي بالنسبة إلى (الغسل والوضوء) قدر ما يسعهما مع الركعة، وحينئذٍ يقتل أو يراعي قدر الركعة مع بدلهما وهو التيمم[2].

6- **استدراكه على المصنف:**

مثال ذلك قوله: «وَمَنْعُهُ كَالحَيْضِ»، أي: ومنع النفاس كمنع الحيض، فما يمنعه النفاس (يمنعه الحيض) "، هذا هو المستفاد من كلام المُصنَّف ... وعلى هذا فالمعول عليه أن النفساء كالحائض، فلو قال: ومنعه وعدم منعه كالحيض لأفاد ذلك ـ والله أعلم [3]ـ.

رابعاً: منهجه في النقل وأمانته:

يتميز منهج الشيخ أحمد في النقل والاستدلال بالدقة والأمانة والتنوع، حيث يوازن بين توثيق الأقوال وإحالة القارئ إلى المصادر، ويمكن توضيح ذلك من خلال النقاط الآتية:

1- **عزو الأقوال إلى قائليها مع توثيق المصادر:** يتميز الشيخ أحمد بأمانته العلمية، حيث ينسب الأقوال إلى قائليها معتمدًا على مصادر معروفة في المذهب المالكي، مثل المدونة، والتوضيح، والشامل. وكثيرًا ما يصرح بأسماء من نقل عنهم، كما في قوله: "قال اللخمي"[4]، "قال ابن عبد السلام[5]." قال ابن العربي[6]، قال ابن عرفة[7].

2- **عزو النصوص على سبيل الإبهام:** أحيانًا يعزو الشيخ النصوص دون التصريح بأسماء قائليها، مستخدمًا عبارات عامة مثل: قاله بعض المتأخرين، قاله بعض الشيوخ، كما قاله بعض المحققين، قاله بعض الشراح، مثال ذلك: عند قوله: **قوله: «مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ ... إلخ»**، وكون الظل يقف ولا يزيد ولا ينقص، هو في غالب البلاد، كما قاله بعض المحققين، قاله بعض الشيوخ[8]. وكذلك عند قوله: **قوله: «دَمٌ خَرَجَ لِلْوِلاَدَةِ»**، تعريفه: بأنه دم...إلخ، بالنظر إلى الاصطلاح وإلا فهو في

(1) ينظر (ص/139) من الرسالة.
(2) ينظر (ص/183) من الرسالة.
(3) ينظر (ص/156) من الرسالة.
(4) ينظر (ص/183) من الرسالة.
(5) ينظر (ص/121) من الرسالة.
(6) ينظر (ص/160) من الرسالة.
(7) ينظر (ص/55) من الرسالة.
(8) ينظر (ص/158) من الرسالة.

اللغة: "ولادةُ المرأة لا نفس الدم" نقله الْقَرَافِّي، عن صاحب العين، والصحاح، ولذلك يقال: "دم النِّفَاسُ، والشيء لا يضاف لنفسه". قاله بعض الشراح[1].

3- **النقل بالنص والمعنى والإحالة إلى المصادر:** الشيخ ابن فجلة يوازن بين النقل الحرفي والنقل بالمعنى، وفي بعض المواضع يحيل القارئ إلى المصدر الأصلي أو يذكر اسم المؤلف، مما يُظهر منهجيته الدقيقة، مثال ذلك عند قوله: **قَوْلُهُ: «بِكَنِيسَةٍ»**، أراد بها ما يشمل البيعة. **انظر** اللَّخْمِيّ[2]، ومنه عند قوله: **قوله: «أَوْ عَطَشَ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ»**، أيّ: من آدمي معصوم أو دابة أو كلب مأذون في اتخاذه في الحال أو في المآل، وسواء كان العطش مهلكاً أو ممرضاً، **انظر** الجواهر[3].

فنجده يعرض تفصيل المسألة، ثم يحيل إلى المصادر للحصول على مزيد من الشرح، مما يُبرز استيعابه للمسألة وحرصه على إحالة القارئ للمصدر الأصلي.

خامساً: منهجه في الاستدلال من خلال الجزء المحقق:

أولاً: القرآن الكريم: الاستدلال بالآيات القرآنية قليل جدًا في منهج الشيخ ابن فجلة، إذ نادرًا ما يستشهد بآيات، وعندما يفعل، فإنه يركز على مواضع دقيقة، نحو: قال ابْنُ رُشْدٍ: "وأما المسنة التي تشبه أن لا تحيض فما رأت من الدم يحكم له بحكم الحيض؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[4].

ثانيًا: السنة النبوية: الاستدلال بالأحاديث النبوية في منهجه قليل أيضًا، لكنه يوازن بين الإشارة إلى الأحاديث دون ذكر النص صراحة، وبين ذكر النص كاملاً.

- مثال الإشارة: وقد نهى في الحديث عن الاستنجاء باليمين، ونهى أيضا فيه عن مسه بها[5].
- مثال التصريح: وقد جاء في الحديث: **"إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ"**[6].

ثالثاً: الأدلة الاستثنائية في حاشية ابن فجلة

1. **الاستشهادات اللغوية:** أظهر المحشي تمكناً من قواعد اللغة والنحو واستخدمها في تفسير النصوص الفقهية، مثال ذلك: قوله: **«وَبِسَلَسٍ»**، ظاهرهُ أنّ السّلَسَ ليس بحدث؛ لعطفه عليه. والجواب: أنه عطفُ خاصٍّ على عام في الجملة؛ لأن السّلسَ فيه تفصيل. فإن قيل: المعطوف مقيّدٌ بالمفارقة، فهو خاصٌ دائماً، فالجواب: أنّ القيدَ خارجٌ عن المعطوف. قاله بعضُ شيوخنا[7].

(1) ينظر (ص/153) من الرسالة.

(2) ينظر (ص/182) من الرسالة.

(3) ينظر (ص/120) من الرسالة.

(4) سورة البقرة، جزء من الآية (220). ينظر (ص/144) من الرسالة.

(5) ينظر (ص/44) من الرسالة.

(6) ينظر (ص/120) من الرسالة.

(7) ينظر (ص/63) من الرسالة.

2. **الاستشهاد بالقواعد الفقهية والأصولية:** وظّف القواعد الفقهية والأصولية لتوضيح الأحكام الشرعية ودعم آرائه، مثال ذلك عند قوله: **قوله: «إلاَّ الْقُبْلَةَ بِفَمٍ»**، ويُشكل عليه أن القبلةَ ملزومةٌ للذة، كما علمتَ من كلامِ ابْنِ الْحَاجِب: فوجودُها بدونها. وجودُ الملزوم مع عدم اللازم، وأنه تنافٍ، وقد اعترفَ بورود هذا الإشكال، ومثال آخر: **قوله: «إلاَّ الْقُبْلَةَ بِفَمٍ»** استثناؤه القبلةَ في الفمِ دونَ القُبلة في الفرج أيضاً؛ تنبيهٌ بالأخفِّ على الأشدِّ. والله أعلم[1].

قوله: **«وَبِشَكٍّ فِي حَدَثٍ بَعْدَ طُهْرٍ عُلِمَ»**، عَدلَ عن عبارة المدونة: وغيرها من أيقن بالوضوءِ وشكَّ في الحدث لإشكالها، قال الوَانُّوغِي بعد نص المدونة السابق: في صحة فرض المسألة نظر؛ (لما تقرر من أنّ الشكّ في أحد المتقابلين شكٌّ في الآخر) [2].

قَوْلُهُ: **«وَبِكَنِيفٍ، نَحَّى ذِكْرَ اللهِ تعالى»**: مقتضى كلام الشّارح: أنّ هذا على سبيل الوجوب، وهو ظاهر كلام المصنّف، والأولى حمله على الاستحباب، كما في الذي بعده[3].

قَوْلُهُ: **"رُخِّصَ...إلخ":** الرخصة هنا مباحة، فالمسح مباح، والغسل أفضل منه عند الجمهور[4].

قوله: **«وَبِسَلَسٍ فَارَقَ أَكْثَرَ»** ومن هذا يستفادُ أنَّ المذيَ الموجبَ للوضوء مع المفارقة؛ مقيدٌ بما إذا كان للذّة[5].

3. **بيانه للفروق الفقهية وللأشباه والنظائر**: يتجلى من منهج المحشي تنوع أدواته الاستدلالية واستفادته من قواعد اللغة، والفقه، والأصول، والعرف في استنباط الأحكام الشرعية، كما يظهر اهتمامه ببيان الفروق بين المسائل وربطها بالأشباه والنظائر لتوضيح الأحكام وتعزيزها.

أ. **الفروق الفقهية:** استند الشيخ إلى بيان الفروق بين المسائل لتوضيح الأحكام الشرعية، ومثال ذلك عند قوله: **قوله: "إلاَّ لِخَوْفِ عَطَشٍ، كَكَوْنِهِ لَهُمَا، وَضَمِنَ قِيمَتَهُ"**، وظاهر كلام المصنف أن هذه المسألة غير مسألة الذبائح، فإن تلك اعتبر فيها الاضطرار، وجعل لهُ فيها الثمن إن وجد، وهنا لم يقيد لزوم القيمة بما إذا كانت موجودة عنده، وحينئذٍ فالفرق بين المسألتين: أن الخوف أمره سهل بخلاف الاضطرار، فإن أمره شديد فلذلك كان عليه القيمة هنا مطلقاً سواء كانت بيده أم لا، بخلاف الاضطرار فإنه لخطره لا يستحق فيه ثمناً إلا إذا كان موجوداً أو إن لم يكن موجوداً فيعطيه من غير شيء[6].

---

(1) ينظر (ص/72) من الرسالة.

(2) ينظر (ص/75) من الرسالة.

(3) ينظر (ص/52) من الرسالة.

(4) ينظر (ص/105) من الرسالة.

(5) ينظر (ص/65) من الرسالة.

(6) ينظر (ص/140) من الرسالة.

ب. **الأشباه والنظائر:** عمد المحشي إلى ذكر المسائل المتشابهة وربطها ببعضها، مثل قوله: **"وَإِنْ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ"** انظر لو نزعها اختياراً من غير ضرورة لذلك، هل حكمه حكم النزع لدواء؟ وهو الذي ينبغي، كما في نزع الخفين أم لا[1]، ومثال ذلك: **قَوْلُهُ: "وَمُوَالَاةٌ كَالْوُضُوءِ"**، أي: وواجبه موالاة كوجوبها في الوضوء، فأفاد التشبيه أنها واجبة مع الذكر والقدرة[2].

4. **التخريج الفقهي والترجيح**

أ. **التخريج الفقهي:** اعتمد المحشي على التخريج الفقهي في استنباط الأحكام، حيث يستنبط من مسألة أصلية فروعًا أخرى، قَوْلُهُ: «أَوْ بِخِرْقَةٍ أَوْ اسْتِنَابَةٍ»، وانظر ما الحكم إذا استناب مع القدرة بالخرقة هل هو كذلك؛ لأن القدرة بالخرقة تتنزل منزلة القدرة باليد أو لا؛ لأن الإيعاب بالاستنابة أقوى من الخرقة؟ استظهر بعض شيوخنا الأول، وانظر ما الحكم إذا كان قادراً على الدلك باليد وذلك بالخرقة هل يكفي أم لا؟[3].

ب. **الترجيح:** لم يتقيد المحشي بأسلوب واحد للتعبير عن الترجيح، بل استخدم عدة مصطلحات وعبارات تعبر عن رأيه الراجح، دون التصريح بلفظ (الراجح)، أما قوله (ما ظهر لنا)، و(وهو حسن) فهو مشعر بأنه اختيار له، مثل قوله: "الوضوء من حسن وليس سنة"[4].

5. **الاعتراضات الفقهية والتعليل الفقهي**

أ. **الاعتراضات الفقهية:** تطرق المحشي إلى الاعتراضات الفقهية بأساليب مختلفة لإزالة الغموض، فقدمها في صورة أسئلة أو استشكالات، واستفاد من النقول أحيانًا، مع اختلاف في منهج الإجابة؛ فقد يجيب عنها مباشرة، أو يتركها للقارئ ليستنبط الحل، ومن أمثلة ذلك: عند قوله: «ومُطلَقُ مَسِّ ذَكَرِهِ الْمُتصِلِ» ... فانظرذلك، وحيث صحّ هذا فـ "مطلقٌ" بالرفع كما قررنا، ولا يجوزُ جرُّهُ عطفاً على قوله: "حدث" لاقتضاء ذلك النقضَ به مطلقاً سواءً كان من بالغٍ أو غيرِ بالغٍ لكونه قسماً ثالثاً، وعبارة ابنِ رشد في التقييد والتقسيم: ومسُّ الرجل ذكرَه.انتهى.

ومعنى كلامِ المصنف: أنّ من مَسَّ ذَكَرَهُ الْمُتَّصلَ، فإنه ينتقضُ وضوؤهُ بذلك وعليه، فلو صلّى من غيرِ أن يتوضأ كانت صلاتُهُ باطلةً، قال الفَاكِهَانِيّ وفي شرح العمدة: وهو المشهور من قول ابْنِ القَاسِم. انتهى[5].

(1) ينظر (ص/143) من الرسالة.

(2) ينظر (ص/95) من الرسالة.

(3) ينظر (ص/96) من الرسالة.

(4) ينظر (ص/77) من الرسالة.

(5) ينظر (ص/72 - 73) من الرسالة.

وقد استشكل الرَّصَّاع كلام ابْنِ عَرَفَةَ، فقال: "وتأمل قَوْلَهُ: خروج المني والمرأة لا يخرج لها مني بل تجده. انتهى. وهو في ذلك تابع لكلام القاضي سَنَد[1].

المآخذ على حاشية ابن فجلة:

مما لا شك فيه أن لحاشية ابن فجلة قيمةً علميةً كبيرةً ومزايا عديدةً، غير أن هناك ملحوظات ظهرت لي أثناء تحقيق هذا الجزء من الحاشية، وهي ملحوظات لا تؤثر على مكانتها العلمية، أو تقلل من قيمتها، ومنها ما يلي:

1- **لم يفتتح كتابه بمقدمة:** ليوضح منهجه المتبع في شرح المختصر كما هو المتعارف عليه في التأليف.

2- **الإبهام في عزو الأقوال:** فعند نقله لأقوال العلماء أحيانًا يشير إلى الكتاب أو المؤلف، وأحيانًا يكتفي بالإشارة المبهمة كقوله: "قاله بعض شيوخنا"[2]، "أو بعض الشراح"[3]، وهذا الأسلوب يجعل عزو الأقوال إلى أصحابها تحديًا يتطلب جهدًا إضافيًا في البحث، ويبدو أن هذا الإبهام كان جزءًا من عادة بعض العلماء في ذلك العصر.

3- **عدم الالتزام بمنهجية ثابتة في النقل:** أثناء نقل آراء العلماء، لم يلتزم بمنهج محدد؛ فقد يشير أحيانًا إلى اسم الكتاب (قال في المدونة[4]، قال في التوضيح[5]، وفي الطراز[6])، وأحيانًا إلى المؤلف فقط، (قال ابن رشد[7]، قال اللخمي[8])، وأحيانا اسم الكتاب والمؤلف: (وفي شرح العمدة للفاكِهانيّ[9]، وقال التتائي في شرح الرسالة[10])، وإذا كان للمؤلف أكثر من كتاب، فإنه لا يذكر اسم الكتاب، مما يستدعي البحث في جميع مؤلفات المؤلف، وفي بعض الأحيان لا يذكر المؤلف ولا الكتاب، وإنما يبهم المصدر، كقوله: "أفادنا بعض شيوخنا[11]، ونقله بعض الشيوخ[12]".

---

(1) ينظر (ص/82) من الرسالة.

(2) ينظر (ص/63) من الرسالة.

(3) ينظر (ص/153) من الرسالة.

(4) ينظر (ص/77) من الرسالة.

(5) ينظر (ص/155) من الرسالة.

(6) ينظر (ص/56) من الرسالة.

(7) ينظر (ص/144) من الرسالة.

(8) ينظر (ص/114) من الرسالة.

(9) ينظر (ص/82) من الرسالة.

(10) ينظر (ص/83) من الرسالة.

(11) ينظر (ص/81) من الرسالة.

(12) ينظر (ص/153) من الرسالة.

4- **عدم تغطية المتن بشكل شامل:** رغم أن الحاشية مخصصة لشرح متن خليل، إلا أنها لم تغطِّ النص بأكمله، مثال قوله: **قوله:** «**وَمَنْعُهُ كَالحَيْضِ**»، أي: ومنع النفاس كمنع الحيض، فما يمنعه النفاس يمنعه الحيض، هذا هو المستفاد من كلام المُصنِّف[1].

5- قد يختصر في مواضع ويُسهب في أخرى، مع تركيز أكبر على الجوانب اللغوية، هذا الأسلوب يجعل النصوص صعبة الفهم لغير المتمرسين في شروح خليل، مما يستدعي الرجوع إلى شروح أخرى لتحقيق الفهم الكامل.

رغم هذه الملاحظات، فإن الحاشية تبقى مرجعًا علميًا ذا قيمة عالية، وقد يكون سبب بعض هذه المآخذ عائدًا إلى النسخ أو عادات العلماء في عصر المؤلف، ومع ذلك، فإن تحقيق النصوص بدقة، والبحث عن عزو الأقوال، ومعالجة النصوص الملتبسة أو المكررة، سيسهم في تعزيز وضوحها وفائدتها للباحثين.

مصطلحات الشيخ ابن فجلة

لم يصرح الشيخ ابن فجلة بمصطلحات محددة يسير عليها، لكنه استخدم مجموعة من التعبيرات بشكل مستمر أثناء شرحه، وظهر من خلال الاستقراء أنها تحمل دلالات محددة، بعض هذه المصطلحات كان عامًا ومشتركًا في أغلب المصنفات الفقهية، خصوصًا شروح مختصر خليل، وفيما يلي أبرز هذه المصطلحات ومعانيها:

1- **فيها:** يشير بها إلى المدونة الكبرى، ومثال ذلك عند قوله: "وفيها يكره"، أي في المدونة يكره المسح لمن لبسه لمجرد المسح كالحناء[2].

2- **المدونة:** أحيانا يقصد بها المدونة الكبرى، وغالبًا يقصد بها التهذيب، ومثال ذلك عند قوله: «وَلاَ يُعِيدُ»، قال في المدونة: "وإذا تيمم الجنب وصلّى، ثمَّ وجد الماء أعاد الغسل فقط وصلاته الأولى تامة، وكان ابن مَسْعُود: يقول غير هذا، ثم رجع إلى أنه يغتسلُ"، فيقصد بها هتا المدونة الكبرى، وعند قوله: «وَسَفَرٍ أُبِيحَ»، ... ففي المدونة: أجاب بأنه يتيمم، وقد يكون على أحد القولين في الحاضر أنه يتيمم[3].

3- **الشارح:** يقصد به بهرام الدميري (ت 805هـ)، ومثال ذلك عند قَوْلُهُ: «وغَسْلُهَا بِكَثُرَابٍ بَعْدَهُ»، أي: بعد الاستنجاء كذا حل الشّارح[4].

(1) ينظر (ص/155) من الرسالة.

(2) ينظر (ص/109) من الرسالة.

(3) ينظر (ص/116) من الرسالة.

(4) ينظر (ص/46) من الرسالة.

4- شيخنا اللقاني: يشير إلى ناصر الدين اللقاني، مثال ذلك عند قَوْلُهُ: «ووِتْرُهُ» الظاهر أنّه من الثّلاث، قاله شيخنا الْلَقَانِيّ[1].

5- **المصنف** :يعني به الشيخ خليل، بن إسحاق (ت 776هـ)، ومثال ذلك عند قَوْلُهُ: «بِغَسْلِ ذَكَرِهِ كُلِّهِ»، الباء: بمعنى (مع)، ولمّا كان كلام المصنّف ظاهرًا في كون الغسل تعبدًا، وإلاّ لاقتصر على محل الأذى فقط، وكلّ تعبد في الشخص نفسه لابدّ له من نية[2].

6- محمد: يقصد به ابن المواز، (ت 269هـ)، ومثال ذلك عند قوله: "إنْ قَصَدَ لَذَّةً" ... ففي كتاب محُمَّد روى ابْنُ القَاسِمِ في مريضٍ دَنفٍ لا يجدُ لذةً للنساء[3].

مصادر الشيخ ابن فجلة

اعتمد الشيخ ابن فجلة - رحمه الله- في حاشيته على مختصر خليل وعلى العديد من أمهات كتب الفقه المالكي، بالإضافة إلى مصادر المتأخرين التي تُعنى بتحقيق المذهب وتوضيحه. ويمكن تصنيف مصادره على النحو التالي:

أولاً: المصادر الفقهية

1- **البيان والتحصيل** - لابن رشد.

2- **التاج والإكليل** - المواق.

3- **التبصرة** - اللخمي.

4- **التفريع** - ابن الجلاب.

5- **التقييد على تهذيب المدونة** - لأبي الحسن الصغير.

6- **التلقين** - القاضي عبد الوهاب.

7- **تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب**، لابن عبد السلام.

8- **التنبيهات** - القاضي عياض.

9- **التهذيب في اختصار المدونة** - البراذعي.

10- **التوضيح** - الشيخ خليل.

11- **الجامع لمسائل المدونة** - ابن يونس.

12- **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر** - التتائي.

13- **الرسالة** - ابن أبي زيد القيرواني.

14- **الشامل** - بهرام.

---

(1) ينظر (ص/46) من الرسالة.

(2) ينظر (ص/59) من الرسالة.

(3) ينظر (ص/70) من الرسالة.

15- **شروح بهرام على المختصر.**

16- **شفاء الغليل في حل مقفل خليل** - ابن غازي.

17- **عقد الجواهر الثمينة** - ابن شاس.

18- **فتح الجليل على شرح مختصر خليل** - التتائي.

19- **الكافي في فقه أهل المدينة** - ابن عبد البر.

20- **جامع الأمهات** - ابن الحاجب.

21- **المختصر الفقهي** - ابن عرفة.

22- **المدخل** - ابن الحاج.

23- **المدونة الكبرى** - سحنون.

24- **المعونة** - القاضي عبد الوهاب.

25- **المقدمات الممهدات** - ابن رشد.

26- **النكت والفروق** - عبد الحق الصقلي.

27- **النوادر والزيادات** - ابن أبي زيد القيرواني.

ملحوظة :هذه المصادر يمكن الرجوع إليها والتوثيق منها، بالإضافة إلى مصادر مفقودة مثل : الموازية، وحاشية اللقاني على التوضيح.

ثانياً: المصادر الحديثية وشروحها

1- **الموطأ** - مالك بن أنس.

2- **المنتقى شرح موطأ**، للباجي.

3- **عارضة الأحوذي**، لابن العربي.

4- **إكمال المعلم بفوائد مسلم** - القاضي عياض.

ثالثاً: المصادر التفسيرية

1- **الجامع لأحكام القرآن**- للقرطبي.

رابعاً: المصادر اللغوية

1- **الصحاح** - الجوهري.

2- **القاموس المحيط** - الفيروزآبادي.

3- **لسان العرب**، لابن منظور.

4- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، للفيومي.

ويتضح لنا من قائمة المصادر مدى عمق اطلاع الشيخ ابن فجلة على أمهات الكتب في الفقه المالكي والعلوم الأخرى، مما أضفى على حاشيته بعدًا علميًا واسعًا.

3.1 المنهج المعتمد في التحقيق ووصف النسخ المعتمدة في التحقيق ونماذج منها

1.3.1 المنهج المعتمد في التحقيق

اتبعت في التحقيق منهج "النص المختار"، وذلك بناءً على اعتماد القسم لهذه الطريقة، مع مراعاة ما يلي:

1- **نسخ لوحات المخطوط**: قمت بكتابة نص المخطوط وفق قواعد الإملاء الحديثة، مع الالتزام بعلامات الترقيم لتيسير فهم النص.

2- **التعامل مع الاختلافات بين النسخ:**

أ. النص المتفق عليه بين النسخ وضع في المتن.

النص المختلف اخترت الأنسب للمتن، ووضعته بين قوسين ( ) إذا كان أكثر من كلمة، مع التنبيه في الهامش على فروق النسخ باستخدام رموزها، وإذا كانت المخالفة في كلمة واحدة، أشرت إليها برقم دون قوسين.

3- **تمييز متن الشيخ خليل**: وضعت متن الشيخ خليل بين قوسين مزدوجين « » وبخط غامق، حتى عند تكرار العبارة، لتوضيح الفرق بين كلامه وكلام المحشي.

4- **توثيق متن خليل**: اعتمدت الطبعة الجزائرية مرجعًا لتوثيق متن الشيخ خليل، ووجدت فرقًا طفيفًا مقارنة بالمخطوط.

5- **إضافة الزيادات**: وضعت أي زيادات اقتضاها النص ولم ترد في النسخ بين معكوفين [ ]، مع الإشارة إلى سببها في الهامش.

6- **كتابة الآيات القرآنية:**

أ. بالرسم العثماني وفق رواية قالون عن نافع.

ب. عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر أرقامها.

ج. وضعت الآيات بين قوسين مزهرين.

7- **تخريج الأحاديث:**

أ. إذا وُجد الحديث في الموطأ أو أحد الصحيحين، اكتفيت بتخريجه منها.

ب. إذا لم يكن في أيٍّ منهما، خرّجته من كتب السنة الأخرى مع الإشارة إلى درجته (صحيح، ضعيف...).

8- **التعريف بالأعلام**: عرّفت بالأعلام المذكورين في النص، باستثناء الأئمة الأربعة، والخلفاء الراشدين.

9- الأماكن: ترجمت للأماكن الواردة في النص.

10- **توثيق النقول:**

أ. وثّقت النقول من المصادر التي عزا إليها المؤلف.

ب. في حال عدم العثور على المصدر، نقلت من كتب معتمدة ناقلة للقول.

ج. إذا لم أجد المصدر بعد البحث، أشير إلى أني لم أقف عليه.

11- **ضبط الكلمات المشكلة:** قمت بضبط الكلمات المشكلة بالحركات لتيسير قراءتها وفهمها.

12- **تفسير المصطلحات:** فسرت المصطلحات الفقهية واللغوية التي تحتاج إلى توضيح.

13- **اختصار المراجع في الهامش:** اقتصرت على ذكر مصدر أو اثنين فقط، إلا في حالات اقتضت ذكر مزيد من التفصيل.

14- **التوثيق المتسلسل**:

أ. ذكرت المصدر والمؤلف مع الجزء والصفحة.

15-**التعريف بالكتب**: عرّفت بالكتب المفقودة وغير المشهورة.

16- **العناوين الجانبية**: أضفت عناوين جانبية للموضوعات، ووضعتها بين معكوفين.[ ]

17- **تمييز التنبيهات والفروع**: ميّزت تنبيهات الشيخ والفروع بخط غامق، ووضعتها في سطر مستقل.

18- **عملت جملة من الفهارس؛ لتسهيل الرجوع إلى محتويات الكتاب، وشملت:**

أ. فهرس الآيات القرآنية.

ب. فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

ج. فهرس القواعد والضوابط الفقهية.

د. فهرس الأعلام.

ه. فهرس الكتب المذكورة في النص.

و. فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.

ز. فهرس المصادر والمراجع.

ح. فهرس تفصيلي لمواضيع الكتاب.

وهذا المنهج يهدف إلى تقديم النص المحقق بأعلى درجة من الدقة والوضوح، مع الحفاظ على أصالة النص وتراثه.

2.3.1 وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

اعتمد هذا التحقيق على خمس نسخ خطية، تختلف في تاريخ نسخها ودرجة ضبطها، وقد تم اختيار نسخة مكتبة الأزهر (الرقم الخاص 2968) لتكون النسخة الأم، وذلك لما تتميز به من وضوح الخط، وتمام النص، وكثرة الضبط، وقد روعي في اختيار النسخ معيار التقارب الزمني مع عصر المؤلف، وجودة الخط، وتمام المتن، وتوثيق الناسخ.

أولًا: نسخة المكتبة الأزهرية (مجلدان): تحت رقم عام (94991)، فقه مالك (2968)، الناسخ: محمد المراغي، تاريخ النسخ: (1039هـ)، نوع الخط نسخ، بها نقص في المجلد الثاني بقدر عشر لوحات، عدد اللوحات المستهدفة (58)، وعدد الأسطر (21) سطرا، بمعدل (12) كلمة في كل سطر، ورمزت لها بـ (أ).

ثانياً: نسخة المكتبة الأزهرية (مجلدان)، تحت رقم عام (94992)، فقه مالك (2969)، الناسخ: عزام بن أبي الخير الطحلاوي، تاريخ النسخ: (1075هـ)، نوع الخط نسخ بها كثير من التعليقات والتقريرات، عدد اللوحات المستهدفة (54)، وعدد الأسطر (21) سطرا، بمعدل (13) كلمة في كل سطر، ورمزت لها بـ (ب).

ثالثاً: نسخة مكتبة حسن الحاج بلقاسم بغدامس (المجلد الأول)، الناسخ: موسى الشراخيتي، تاريخ النسخ: (1051هـ) ، نوع الخط نسخ، عدد اللوحات المستهدفة (43)، وعدد الأسطر (21) سطرا، بمعدل (15) كلمة في كل سطر، ورمزت لها بـ (ج).

رابعاً: نسخة المكتبة التونسية، تحت رقم عام (15119)، (2918)، الناسخ: محمد بن حسن البنوفري، عدد الأسطر 23، تاريخ النسخ: (1037هـ) ، نوع الخط ثلث، عدد اللوحات المستهدفة (40) لوحة، وعدد الأسطر (23) سطرا، بمعدل (25) كلمة في كل سطر، ورمزت لها بـ (د).

خامساً: نسخة المكتبة التونسية، تحت رقم عام (19941)، (ع/331)، تاريخ النسخ: (1037هـ)، نوع الخط نسخ، عدد اللوحات المستهدفة (53) لوحة، وعدد الأسطر (23) سطرا، بمعدل (11) كلمة في كل سطر، ورمزت لها بـ (هـ).

3.3.1 نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق

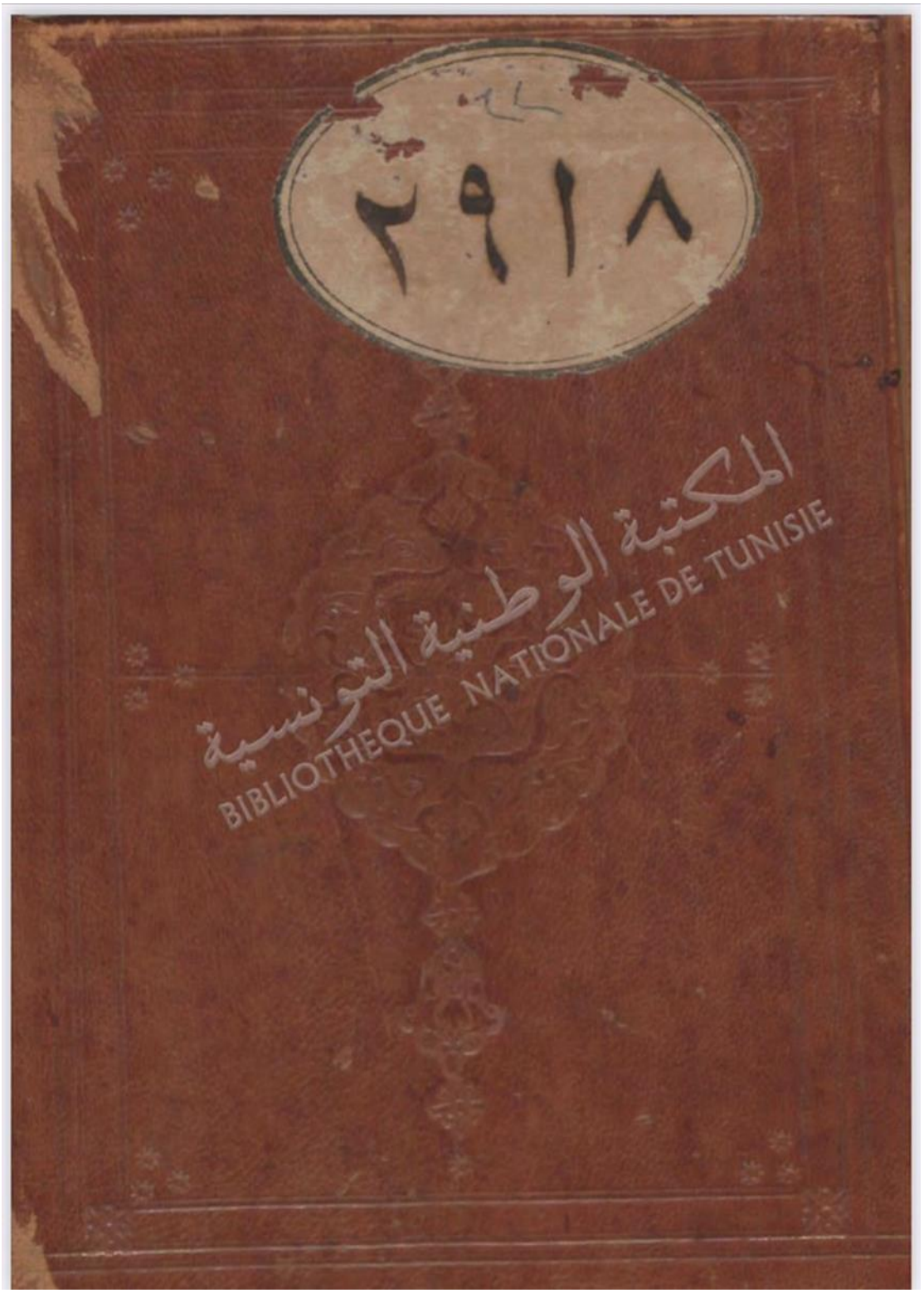

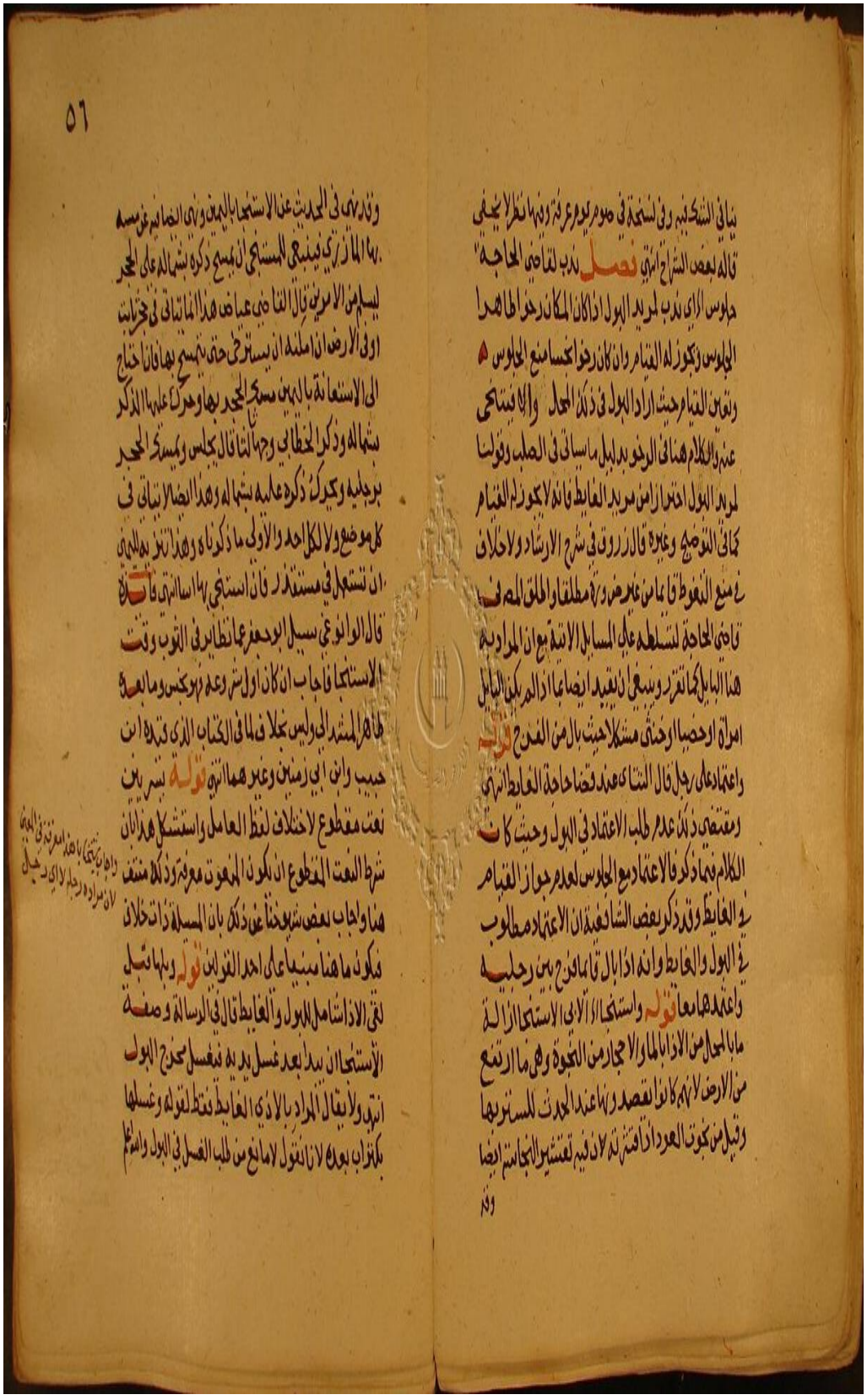

اللوحة الأولى من النسخة (أ)

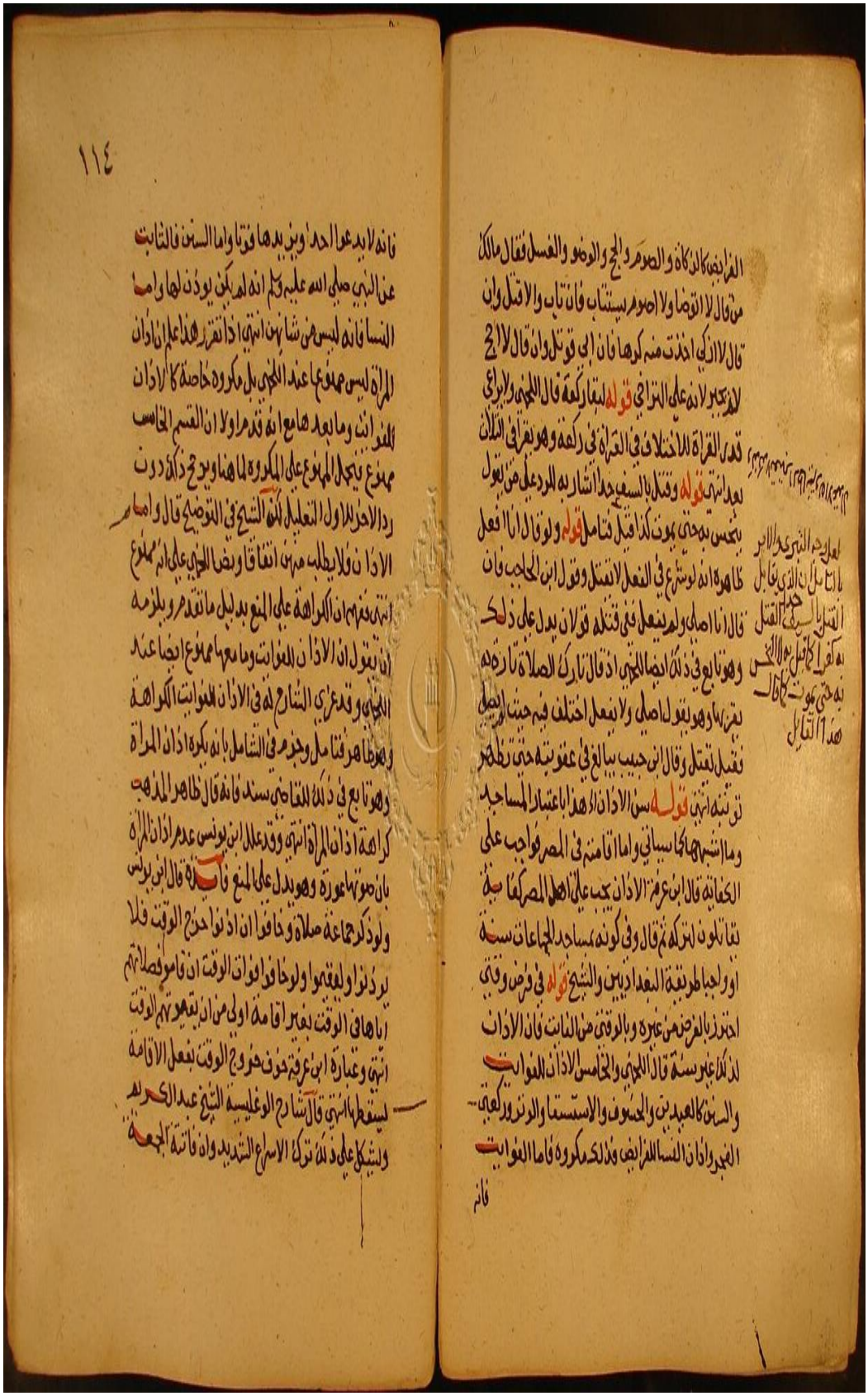

اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)

اللوحة الأولى من النسخة (ب)

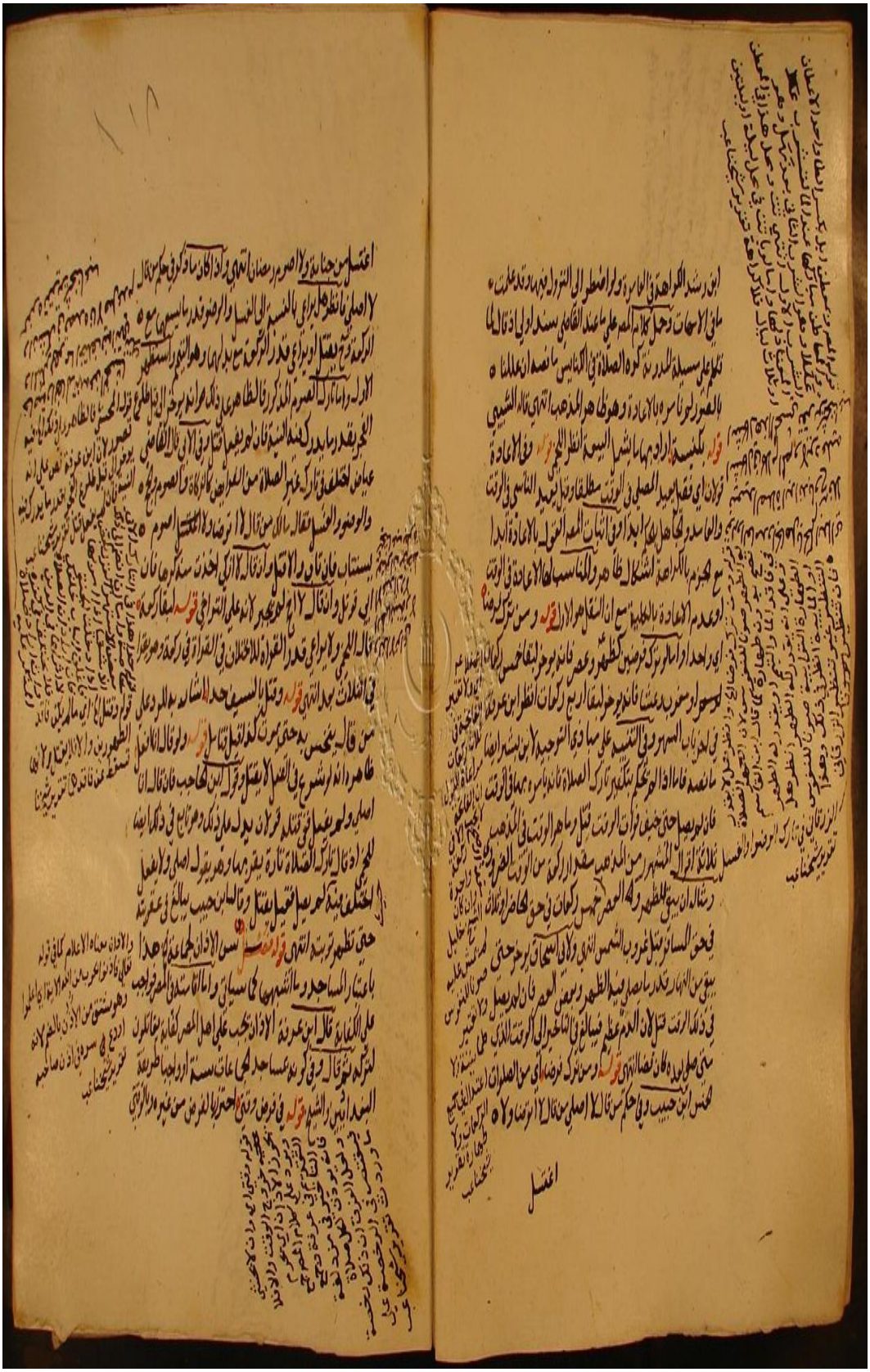

اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)

اللوحة الأولى من النسخة (ج)

اللوحة الأخيرة من النسخة (ج)

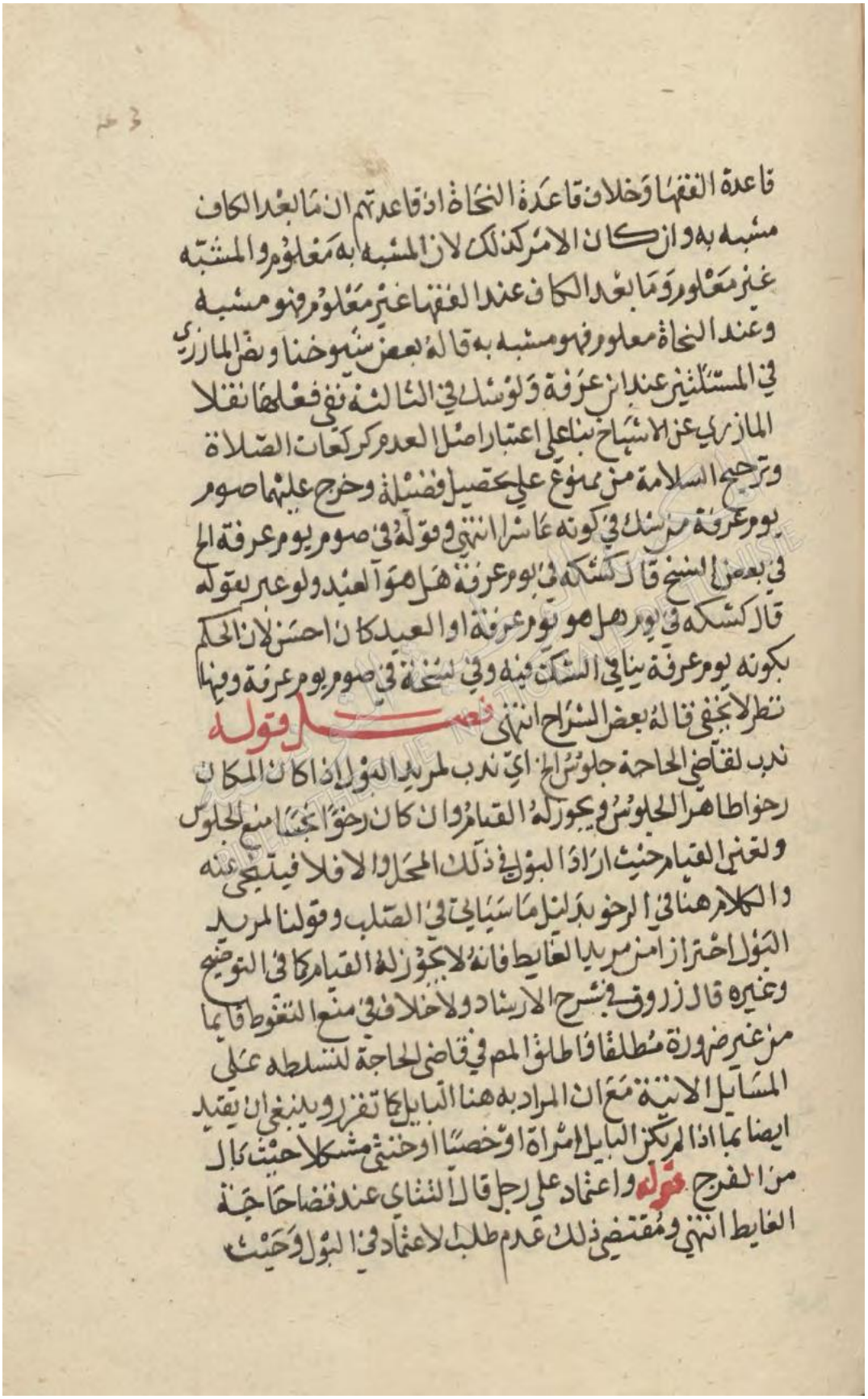

قاعدة الفقها وخلاف قاعدة النحاة اذ قاعدتهم ان ما بعد الكاف
مشبه به وان كان الامر كذلك لان المشبه به معلوم والمشبه
غير معلوم وما بعد الكاف عند الفقها غير معلوم فهو مشبه
وعند النحاة معلوم فهو مشبه به قاله بعض شيوخنا ونقل المازري
في المسئلتين عن ابن عرفة ولو شك في الثالثة نفى فعلها نقلا
المازري عن الاشياخ بناء على اعتبار اصل العدد كركعات الصلاة
وترجيح السلامة من ممنوع على تحصيل فضيلة وخرج عليها صوم
يوم عرفة من شك في كونه عاشرا انتهى وقوله في صوم يوم عرفة الخ
في بعض النسخ قال كشكه في يوم عرفة هل هو آلعيد ولو عبر بقوله
قال كشكه في يوم هل هو يوم عرفة او العيد كان احسن لان الحكم
بكونه يوم عرفة مبنيا على الشك فيه وفي نسخة في صوم يوم عرفة وفيها
نظر لا يخفى قاله بعض الشراح انتهى **فصل قوله**
ندب لقاضي الحاجة جلوس الخ اي ندب لمريد البول اذا كان المكان
رخوا طاهرا الجلوس ويجوز له القيام وان كان رخوا نجسا منع الجلوس
ولعنى القيام حيث اراد البول في ذلك المحل والا فلا فيتنجى عنه
والكلام هنا في الرخو بدليل ما سيأتي في الصلب وقولنا لمريد
البول احتراز امن مريد الغايط فانه لا يجوز له القيام كما في التوضيح
وغيره قال زروق في شرح الارشاد ولا خلاف في منع التغوط قائما
من غير ضرورة مطلقا واطلاق المص في قاضي الحاجة لتسلطه على
المسايل الاتية مع ان المراد به هنا البايل كما تقرر وينبغي ان يقيد
ايضا بما اذا لم يكن البايل امرأة او خصيا او خنثى مشكلا حيث مال
من الفرج **قوله** واعتماد على رجل قال الشبراخيتي عند قضاء حاجة
الغايط انتهى ومقتضى ذلك عدم طلب الاعتماد في البول وحيث

اللوحة الأولى من النسخة التونسية (د)

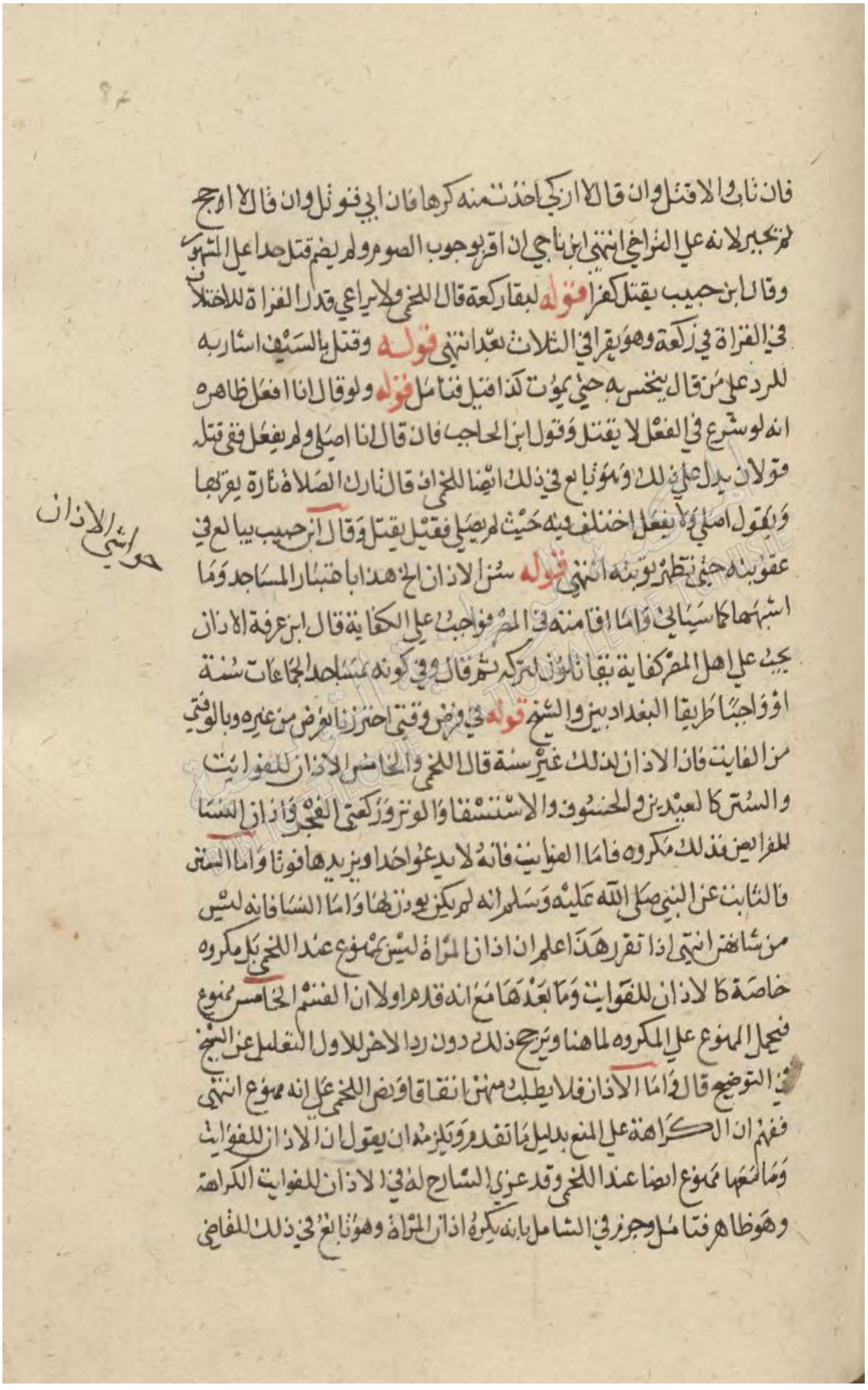

فان تاب والا قتل وان قال لا ارى اخذت منه كرها فان ابى فتوتل وان قال لا ادرى لم يخير لانه على الفراخي انتهى ابن ناجي اذا اقر بوجوب الصوم ولم يصم قتل حدا على المشهور وقال ابن حبيب يقتل كفرا **قوله** لبقاء ركعة قال اللخمي ولا يراعي قدر القراءة للاختلاف في القراءة في ركعة وهو يقرأ في الثلاث بعد انتهى **قوله** وقتل بالسيف اشار به للرد على من قال يحبس به حتى يموت كذا قيل فتامل **قوله** ولو قال انا افعل ظاهره انه لو شرع في الفعل لا يقتل وقول ابن الحاجب فان قال انا اصلي ولم يفعل فقيل قتله قولان يدل على ذلك وهو تابع في ذلك ايضا اللخمي اذ قال تارك الصلاة تارة يقر بها ويقول اصلي ولا يفعل اختلف فيه حيث لم يصل فقيل يقتل وقال ابن حبيب يبالغ في عقوبته حتى يظهر توبته انتهى **قوله** سنن الاذان الخ هذا باعتبار المساجد وما اشبهها كما سيأتي واما اقامته في المصر فواجب على الكفاية قال ابن عرفة الاذان يجب على اهل المصر كفاية بقاتلوا لتركه ثم قال وفي كونه لمساجد الجماعات سنة او واجبا طريقا البغداديين والشيخ **قوله** في وقتي احتراز مما يعرض من غيره وبالوقتي من الغايات فان الاذان لذلك غير سنة قال اللخمي والخامس الاذان للفوائت والستر كالعيدين والخسوف والاستسقاء والوتر وركعتي الفجر واذان النساء للفرائض فذلك مكروه فاما الفوائت فانه لا يدعو احدا ويزيدها فوتا واما السنن فالثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يؤذن لها واما النساء فانه ليس من شأنهن انتهى اذا تقرر هذا اعلم ان اذان المرأة ليس بممنوع عند اللخمي بل مكروه خاصة كالاذان للفوائت وما بعدها مع انه قدم اولا ان القسم الخامس ممنوع فيحمل الممنوع على المكروه لما هنا ويرجح ذلك دون رد الاخر للاول التعليل عن الشيخ في التوضيح قال واما الاذان فلا يطلب منهن اتفاقا وفرض اللخمي على انه ممنوع انتهى ففهم ان الكراهة على المنع بدليل ما تقدم ويلزمه ان يقول ان الاذان للفوائت ومالمعها ممنوع ايضا عند اللخمي وقد عزى الشارح له في الاذان للفوائت الكراهة وهو ظاهر فتامل وجزم في الشامل بانه يكره اذان المرأة وهو تابع في ذلك للقاضي

حواشي الاذان

اللوحة الأخيرة من النسخة التونسية (د)

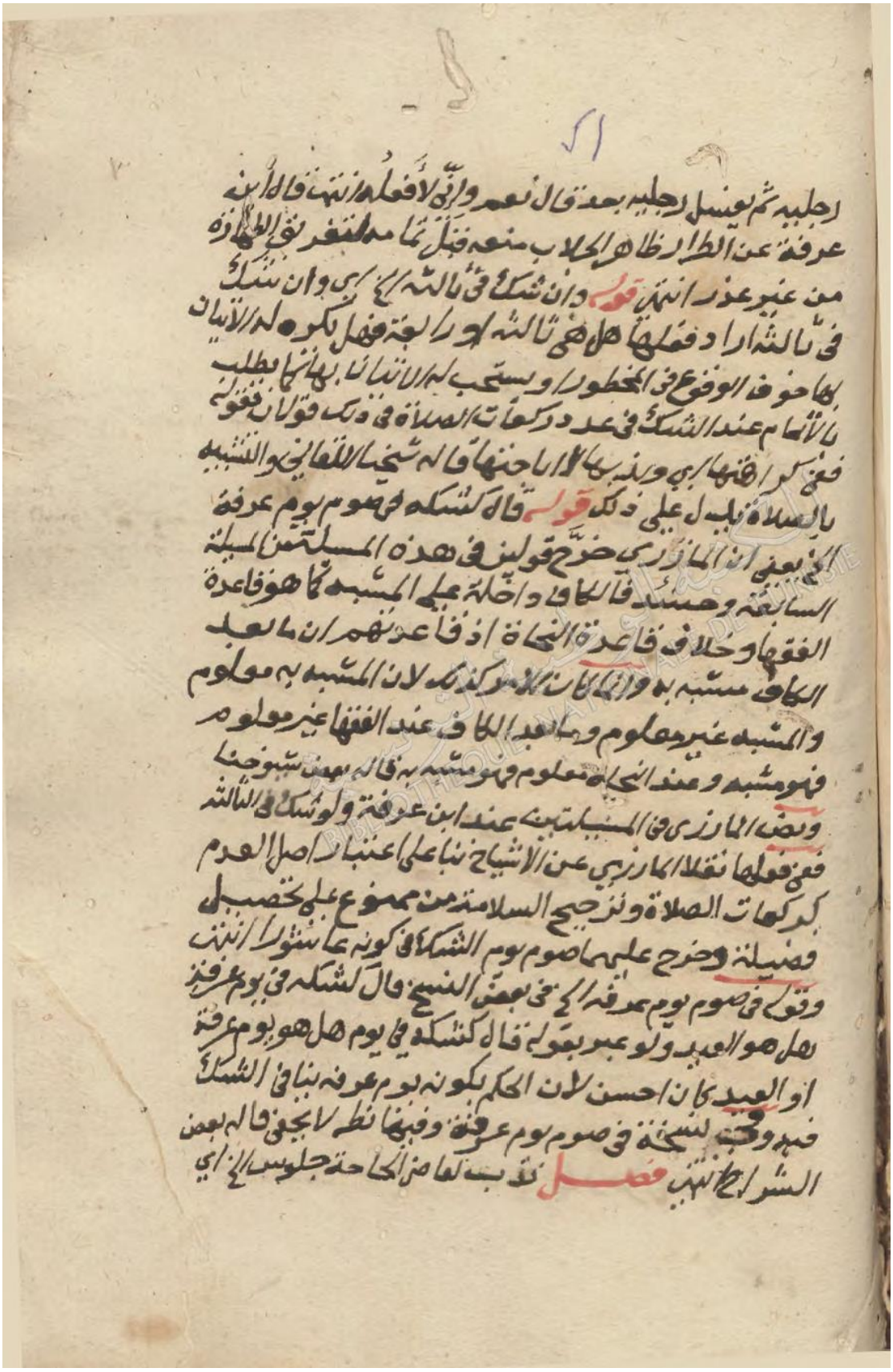

اللوحة الأولى من النسخة التونسية (ه)

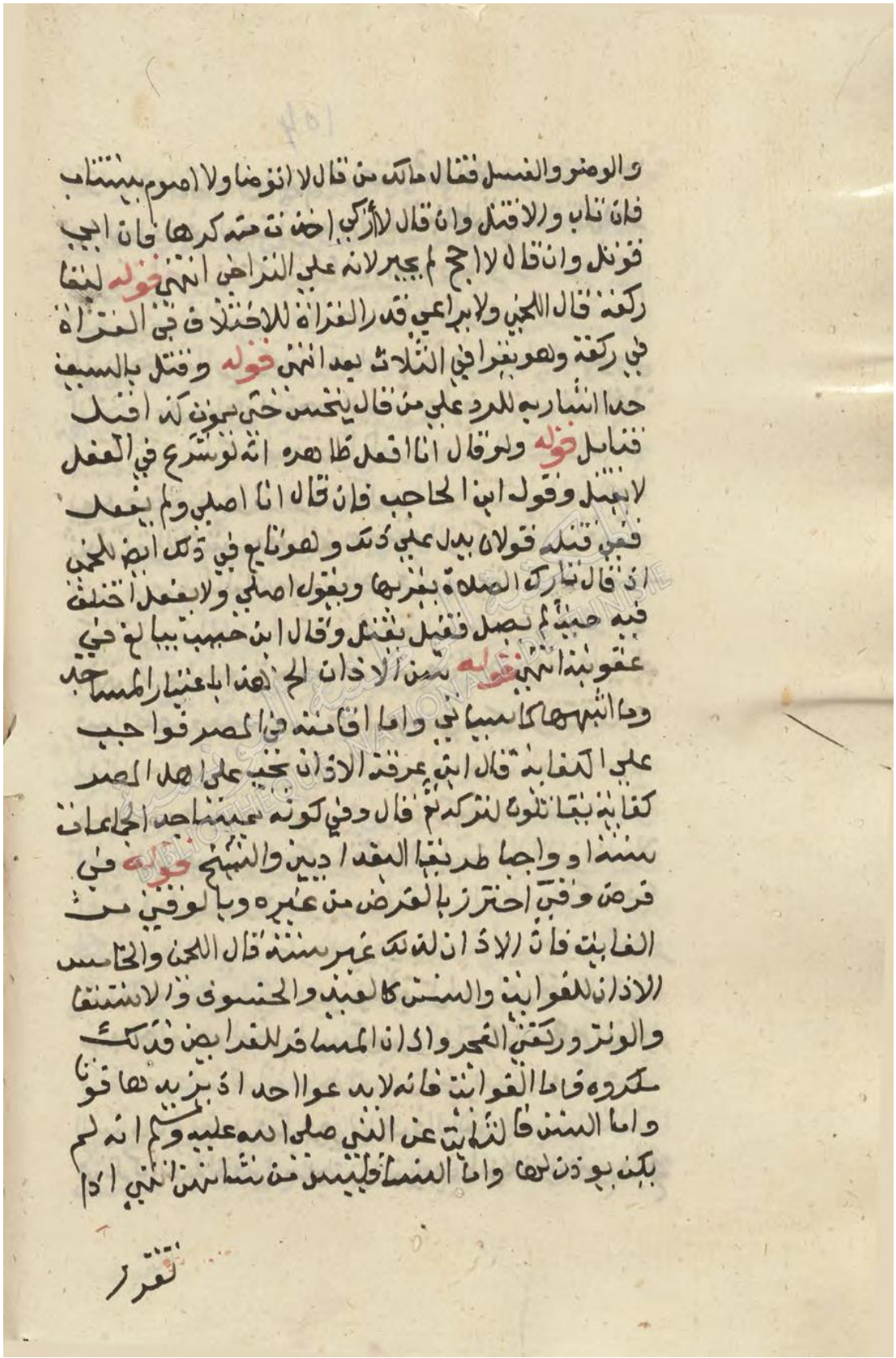

والوضوء والغسل فقال مالك من قال لا انوضا ولا اصوم يستتاب
فان تاب والا قتل وان قال لا أزكي اخذت منه كرها فان ابى
قوتل وان قال لا احج لم يجبر لانه على التراخي انتهى قوله لبقا
ركعة قال اللخمي ولابراهيمي قدر القراءة للاختلاف في القراءة
في ركعة وهو يقرا في الثلاث بعد انتهى قوله وقتل بالسيف
حدا اشار به للرد على من قال يخمس حتى يعلم انه قتل
قتايل قوله ولو قال انا اقتل ظاهره انه توشرع في القتل
لا يقتل وقول ابن الحاجب فان قال انا اصلي ولم يفعل
فعن قتله قولان يدل على ذلك وهو تابع في ذلك ابن يونس
اذ قال تارك الصلاة يقربها ويقول اصلي ولا يفعل اختلف
فيه حين لم يصل فقيل يقتل وقال ابن حبيب يبالغ في
عقوبته انتهى قوله ومن الاذان الخ هذا بالعتبار المساجد
وما اشبهها كما سيأتي واما اقامته في المصر فواجب
على الكفاية قال ابن عرفة الاذان يجب على اهل المصر
كفاية بقاتلوه لتركه ثم قال وفي كونه بمسجد الجماعات
سنة او واجبا طريقا العقاديين والشيخ قوله في
فرض وقيد احترز به من الفرض من غيره وبالوقتي من
الغايتة فان الاذان له تكرر سنة قال اللخمي والخامس
الاذان للفوايت والسنن كالعيد والكسوف والاستسقا
والوتر وركعتي الفجر واذان المسافر للفرايض قد ذكر
مكروه واما الفوايت فانه لابد عواحد اذ يزيد ها قوتا
واما السنن فالثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم
يكن يؤذن لها واما النساء فليس من شانهن النبي اذا

تقرر

اللوحة الأخيرة من النسخة التونسية (هـ)

الفصل الثاني

القسم التحقيقي

1.2 فصل[1] [آداب قضاء الحاجة][2]

يَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (نُدِبَ لِقَاضِي الْحَاجَةِ جُلُوسٌ... وَاعْتِمَادٌ عَلَى رِجْلٍ،

[صفة الاستنجاء] [اختيار مكان ليّن للبول]

قَوْلُهُ[3]**: «نُدِبَ لِقَاضِي الْحَاجَةِ جُلُوسٌ...»** إلخ، أي: ندب لمريد البول إذا كان المكان رخواً طاهراً الجلوس، ويجوز له القيام، وإن كان رخواً نجساً منع الجلوس، وتعين القيام حيث أراد البول في ذلك المحل، (وإلا فيتنحى عنه) [4]، والكلام هنا في الرخو؛ بدليل ما سيأتي في الصلب.

وقولنا: "لمريد البول"، احترازاً من مريد الغائط، فإنّه لا يجوز له القيام، كما في التوضيح[5] وغيره.

قال زَرُّوقُ[6] في (شرح الإرشاد): ولا خلاف في منع التّغوط قائما من غير ضرورة مطلقاً[7].

وأطلق المصنف في قاضي الحاجة لتسلطه على المسائل الآتية، مع أنّ المراد به هنا البائل، كما تقرّر، وينبغي أن يقيد أيضا بما إذا لم يكن البائل امرأة أو خصياً أو خُنثىَ مُشْكِلاً، حيث بال من الفرج.

قَوْلُهُ: «وَاعْتِمَادٌ عَلَى رِجْلٍ » قال التَّتَائِي[8]: "عند قضاء حاجة الغائط[9]". انتهى. ومقتضى ذلك عدم طلب الاعتماد في البول، وحيث كان الكلام فيما ذكر؛ فالاعتماد مع الجلوس؛ لعدم جواز القيام في الغائط.

وقد ذكر بعض الشّافعية أنّ الاعتماد مطلوب في البول والغائط، وأنّه إذا بال قائماً فرّج بين رجليه واعتمدهما معا[10].

---

(1) سقط من النسخة: (أ).

(2) المختصر، لخليل (14 - 15).

(3) سقط من النسخة: (أ).

(4) (وإلا فلا، ويتنحَّى عنه)، في النسخة: (ب)، و(د).

(5) قال خليل: "أما الغائطُ فلا يجوز إلا جالساً"، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: (130/1).

(6) هو: أبو العباس، أحمد زَرُّوق البُرنُسي الفاسي، الشهير بزَرُّوق، الفقيه المحدث الصوفي، أخذ عن: ابن عُقبةَ الحضرمي، وحُلُولو، وعنه: الشمس اللقاني، ومحمد الحطاب، وله: شرح الإرشاد، وشرح الرسالة (ت899هـ). نيل الابتهاج، للتُنْبُكتي (ص130). وشجرة النور، لمخلوفٍ (386/1).

(7) كتاب الشيخ زروق: مفتاح السداد الفهمي على الإرشاد الفقهي لابن عسكر، ولا يزال مخطوطًا في مكتبة أحمد بابا، وقد تم تحقيق قسم منه في رسائل علمية.

(8) هو: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي، القاضي، أخذ عن: النور السَّنُهوري، والبرهان اللقاني، وعنه: الشيخ الفيشي، وأبو عبد الله الدميري، وله: شرحان على المختصر، سمى الكبير فتح الجليل، والآخر جواهر الدرر، شرح الإرشاد، لابن عسكر. (ت942هـ)، ينظر: نيل الابتهاج، للتُنْبُكتي (ص/588)، وشجرة النور، لمخلوف (272/1).

(9) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، للتَّتائِي (309/1).

(10) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي (40/1).

واسْتِنْجَاءٌ...

[تعريف الاستنجاء والاستجمار]

قَوْلُهُ: «واسْتِنْجَاءٌ...» إلخ، الأُبِّي[1]: الاستنجاء: إزالة ما بالمحل من الأذى بالماء والأحجار من النّجوة، وهي: ما ارتفع من الأرض؛ لأنّهم كانوا يقصدونها عند الحدث للستر بها[2].

وقيل: من نجوت العود إذا قشرته؛ لأنّ فيه تقشير النجاسة أيضا، وقد نهي في الحديث عن الاستنجاء باليمين[3]، ونهي أيضا فيه عن مسه بها»[4][5].

[حكم الاستنجاء باليمين]

المَازَرِيّ[6]: فينبغي للمستنجي أن يمسح ذكره بشماله على الحجر؛ ليسلم من الأمرين[7].

[صفة الاستجمار]

قال القَاضِي عِيَاض[8]: هذا إنّما يتأتى في حجر ثابت أو في الأرض، إن أمكنه أن يسترخي حتّى يتمسّح بها، فإن احتاج إلى الاستعانة باليمين مسك الحجر بها، وحرّك عليها الذّكر بشماله[9]. وذكر الخَطَّابِي[10] وجها ثالثا، قال: يجلس ويمسك الحجر برجليه، ويحرّك ذكره عليه بشماله، وهذا أيضاً

(1) هو: أبو عبد الله، محمد بن خلفة الوشتاتي الأبي، الفقيه الأصولي، أخذ عن: ابن عرفة، وعنه: ابن ناجي، وأبو زيد الثعالبي، الثعالبي، وله مؤلفات: إكمال الإكمال في شرح مسلم، وشرح على المدونة. (ت828هـ أو827 هـ). ينظر: نيل الابتهاج، للتُنْبُكتي (ص/4876-488)، وشجرة النور، لمخلوف. (351/1).

(2) ينظر: المصباح المنير، للفيومي (817/2)، والقاموس المحيط، للفيروز أبادي (ص1337)، مادة: (ن ج ا) .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب ـ الوضوء.، باب ـ النهي عن الاستنجاء باليمين. رقم (153) (71/1). ومسلم في صحيحه: كتاب ـ الطهارة، باب ـ النهي عن الاستنجاء باليمين. رقم (65). (225/1). بلفظ: عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شَرِبَ أحدُكم فلا يتنفَّسْ في الإناءِ، وإذا أتى الخلاءَ فلا يمسَّ ذكرَهُ بيمينهِ، ولا يتمسَّحْ بيمينهِ".

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب ـ الوضوء، باب ـ لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال. رقم (154) (71/1). ومسلم في صحيحه: كتاب ـ الطهارة، باب ـ النهي عن الاستنجاء باليمين. رقم (64)، (225/1). بلفظ: عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دخل أحدكُم الخلاءَ، فلا يمسَّ ذكرهُ بيمينهِ".

(5) إكمال المعلم، للأبي (41/2-42).

(6) هو: أبو عبد الله، محمد بن أبي الفرج المازري، الفقيه إمام أهل إفريقية وما وراء المغرب، أخذ عن: اللخمي، وعبد الحميد الصائغ، وعنه: أبو الفضل عياض، وأبو عبد الله بن داود، وله: شرح التلقين، والمعلم بفوائد مسلم (ت536هـ). ترتيب المدارك، للقاضي عياض (101/8)، والديباج المذهب، لابن فرحون (250/2).

(7) ينظر: المعلم بفوائد مسلم، للمازري (361/1).

(8) هو: أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، الفقيه، الأصولي، أخذ عن: ابن رشد، وابن الحاج، وعنه: ابن غازي، وابن زرقون، له: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، والتنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة (ت544هـ). ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (46/2)، وشجرة النور، لمخلوف (205/1)

(9) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (68/1).

(10) هو: أبو سليمان، حَمْد بن إبراهيم بن خطّاب البستي، الفقيه، أخذ عن: أبي بكر القفال الشاشي، وابن أبي هريرة، وعنه: أبو عبد الحاكمِ الحافِظ، وعبد الغافر بن محمد الفارسي، له: معالم السنن، وشرح الأسماء الحسنى (ت388هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (702/2)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (307/1).

يُسْرَيَيْنِ،

لا يتأتّى في كل موضع، ولا لكل أحد، والأولى ما ذكرناه، وهذا تنزيه لليمين أن تستعمل في مستقذر، فإن استنجى بها أساء[1]. انتهى.

فائدة: قال **الوَانُّوغِي**[2]: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ[3] عمّا تطأير في الثّوب وقت الاستنجاء، فأجاب: إن كان كان أول شروعه فهو نجس، وما بعده طاهر[4].

المَشَذَّالِي[5]: وليس بخلاف لما في الكتاب الّذي قيّده ابنُ حَبِيبٍ[6]، وابْنُ أَبِي زَمِنِينَ[7]، وغيرهما[8]. وغيرهما[8]. انتهى.

قَوْلُهُ: «يُسْرَيَيْنِ»: نعت مقطوع؛ لاختلاف لفظ العامل، واستشكل هذا بأنّ شرط النعت المقطوع: أن يكون المنعوت معرفة، وذلك منتف هنا، وأجاب بعض شيوخنا عن ذلك: بأنّ المسألة ذات خلاف، فيكون ما هنا مبنياً على أحد القولين[9].

(1) قال الخطّابي في معالم السنن(23/1): فالوجه أن يتأتى لذلك بأن يلصق مقعدته إلى الأرض، ويمسك الممسوح بين عقبيه ويتناول عضوه بشمال فيمسحه به وينزه عنه يمينه.

(2) هو: أبو مهدي، عيسي بن يحيى الوَانُّوغِي، أخذ عن: أحمد بن محمد الزبيري الأسكندري، وابن عرفة، وعنه: محمد بن يعقوب محمد بن يعقوب الجميل، له: حاشية على التهذيب للبراذعي، وبقي بالمشرق حتى مات (810هـ). ينظر: نيل الابتهاج، للتُنْبُكتي (ص/486)، وشجرة النور، لمخلوفٍ (350/1).

(3) هو: أَبُو جَعْفَرٍ، محمد بن عبد الله الأبهري: ويعرف بالأبهري الصغير، وبابن الخصاص الإمام العالم بالفقه وأصوله، المتفنن المتقنن العمدة، تفقه بأبي بكر الأبهري، وسمع من ابن زيد المروزي، روى عنه جماعة منهم الأصيلي، له كتاب كبير في مسائل الخلاف، وكتاب تعليق المختصر الكبير، وكتاب في الرد على ابن علية فيما أنكره على مالك، توفي في حياة شيخه أبي بكر الأبهري سنة (365هـ). الديباج المذهب لابن فرحون (228/2)، وشجرة النور، لمخلوف (136/1).

(4) ينظر: تعليقة الوَانُّوغِي على تهذيب المدونة، للوانوغي (124/1).

(5) هو: أبوعبد الله، محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد المَشَذَّالِي، - بفتح الميم وتشديد الذال، الفقيه المفتي، أخذ عن: أبيه، وأحمد إدريس البجائي، وعنه: أبو الربيع المناوي، وابن الشاط، له: تكملة تعليقة الوَانُّوغِي علي البراذعي، ومختصر البيان، لابن رشد (ت: 866هـ). ينظر: نيل الابتهاج، للتُنْبُكتي (538/1)، وشجرة النور، لمخلوفٍ، (379/1).

(6) هو: أبو مروان، عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي، الفقيه، أخذ عن: الغازي بن قيس، روى عن: زياد بن عبد الرحمن، وسمع: ابن الماجشون وعبد الله بن الحكم، وسمع منه: ابناه محمد وعبد الله، وله: الواضحة، وفضائل الصحابة، (ت238هـ)، وقيل (ت239هـ). ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (122/4)، والديباج المذهب، لابن فرحون (252/2- 256).

(7) أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين المري، أخذ عن: إبراهيم بن مسرة، وأحمد بن مطرف، وعنه: القاضي يوسف، وأبو عبد الله بن الحصار، له: المغرب في اختصار المدونة، والمنتخب في الأحكام، (ت-399هـ). ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (183/7) وشجرة النور، لمخلوفٍ (150/1).

(8) ينظر: تكملة التعليقة، للمشذَّالي (124/1).

(9) ينظر: أوضح المسالك لابن هشام (286/3).

وَبَلُّهَا قَبْلَ لُقِيِّ الأَذَى، وَغَسْلُهَا بِكَتُرَابٍ بَعْدَهُ، ...، ...، وَوِتْرُهُ،

قَوْلُهُ: «وبَلُّهَا قَبْلَ لُقِيِّ الأَذَى»، شامل للبول والغائط. قال في الرّسالة: «وصفة الاستنجاء: أن يبدأ بعد غسل يديه، فيغسل مخرج البول»[1]. انتهى. ولا يقال المراد بالأذى: الغائط فقط؛ **لِقَوْلِهِ: «وغَسْلُهَا بِكَتُرَابٍ بَعْدَهُ»**، لأنا نقول: لا مانع من طلب الغسل في البول. والله أعلم.

قَوْلُهُ: «وغَسْلُهَا بِكَتُرَابٍ بَعْدَهُ»، أي: بعد الاستنجاء، كذا حل الشّارح[2]، ويحتمل عود الضمير على على الأذى، ويكون نحو ما في الرسالة من قوله: «ثمّ يحكّها بالأرض ويغسلها»[3]، ويحتمل عوده إلى الشّيئين؛ باعتبار المذكور.

[حكم الاكتفاء بأقل من ثلاثة أحجار]

قَوْلُهُ: «ووِتْرُهُ» الظاهر أنّه من الثّلاث، قاله شيخنا الْلَقَانِيّ[4] وهو ظاهر، ويدل عليه قول المصنف: المصنف: **«وَدُونَ الثَّلَاثَ»**، يعني: أنّه مجزئ.

قال السَّنُهورِي[5]: والتعبير بالإجزاء فيه مشعر بأنه لا يقدم على ذلك ابتداء، وهو واضح؛ لِقَوْلِهِ -عليه الصلاة والسلام -: «**لاَ يَستنجي أَحَدكُمْ بِأَقَلَ مِن ثلاثةِ أحجارٍ**»[6]. انتهى[7].

والنّهاية إلى السبع، قال في التّوضيح: وعلى المشهور، أي: أنّ المطلوب في الأحجار الإنقاء - فهل يطلب الوتر؟[8].

(1) الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني (14/1).

(2) المراد بالشارح بِهْرَام، وهو أبو البقاء، بهرام بن عبد العزيز، تاج الدين الدّميري، الفقيه، قاضي القضاة بمصر، أخذ عن: الشيخ خليل، والشرف الدين الرُّهوني، وعنه: الأقفهسي، والبساطي، له: الشامل، وله ثلاثة شروح على مختصر خليل: كبير، ووسيط، وصغير (ت805هـ). ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي (ص/147)، شجرة النور، لمخلوف (344/1). ينظر: تحبير المختصر، (154/1).

(3) الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني (14/1).

(4) هو: أبو عبد الله، محمد بن حسن اللقاني، الشهير بناصر الدين اللقاني، أخذ عن: الشيخ زروق، والنور السَّنُهورِي، وعنه: البرموني، وسالم السَّنُهورِي، له: طرر على التوضيح، وشرح خطبة المختصر (ت 958هـ). ينظر: نيل الابتهاج، للتُنْبُكْتِي (ص/590)، شجرة النور، لمخلوف (392/1).

(5) هو: أبو النجاة، سالم بن محمد السَّنُهورِي، المفتي، أخذ عن: ناصر اللقاني، والنجم الغيطي، وعنه: برهان اللقاني، والنور الأجهوري، له: شرح جليل على المختصر، ورسالة في ليلة النصف من شعبان (ت: 1015). ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي (ص/191)، شجرة النور، لمخلوف (418/1).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب - الطهارة، باب - الاستطابة، رقم (262)، (223/1)، بلفظ: حدثنا سَلْمَانَ، قال: قيل له: قَدْ قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

(7) نصّه: "و(وَتْرُهُ) المزيل الجامد من ثلاث إلى سبع ثم لا يطلبُ إلاّ الانقاء، ويحصل فضل الإيتار بحجر لهُ شعب ثلاث..."تيسير الملك الجليل، للسنهوري (658) حققه: عبد العظيم عطية، نال به درجة الماجستير من الجامعة الأسمرية - زليتن.

(8) ينظر: التوضيح، لخليل (134/1).

وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ، وَذِكْرٌ وَرَدَ بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ،

ابْنُ رَاشِدٍ[1]: لم أر لأصحابنا فيه نصا، والذي سمعت قديما في المذاكرات: أنه يطلب الوتر إلى السبع، فإن لم ينق بها لم يطلب إلاّ[2] الإنقاء فيما زاد من غير مراعاة وتر؛ قياسا على غسل الإناء من ولوغ ولوغ الكلب. انتهى[3].

قوله: «وَوِتْرُهُ»، أي: المزيل الحجر للحديث[4]، وأما الماء فلا يطلب فيه ذلك، كزوال نجاسة غير المحل المذكور. إذا تقرر هذا علم أن ما هنا من باب الاستخدام[5].

[التستر عن أعين الناس]

قوله: «وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ»[6] يحتمل أن يكون المراد: أن لا يكون مكشوفاً، كما يفهم من كلام الأُبّي وغيره[7]، ويحتمل أن يكون المراد: أن يغطي رأسه برداء أو نحوه، كما كان يفعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ حياء من الله تعالى[8]. انظر التَّتَائِي[9].

[الذكر عند الدخول إلى الخلاء]

قوله: « وَذِكْرٌ وَرَدَ بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ»، روى الشيخان: أنّ النّبي ﷺ: "كان إذا دخل الخلاء، قال: «**اللَّهُمَّ**

(1) هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، أخذ عن: ناصر الدين بن المنير، وناصر الدين بن الأبياري، وعنه: ابن مرزوق الجد، وعفيف الدين المصري، له: الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي، والمذهب في ضبط قواعد المذهب (ت: 736هـ). الديباج المذهب، لابن فرحون (328/2)، وشجرة النور، لمخلوف (297/1).

(2) سقط من النسخة (د).

(3) ينظر: المذهب في ضبط مسائل المذهب، للقفصي محمد بن راشد، (198/1).

(4) وفي النسخة (ج): (للحدث)، وهو خطأ، والحديث المشار إليه أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب: الاستجمار وتراً، رقم (162)(73/1)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب ــ الطهارة، باب الأيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم (237) (212/1). بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَال: "وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ..."، ولفظ للبخاري، عن أبي هريرة.

(5) الاستخدام: هو أن يذكر لفظ بمعنى، ويعاد عليه ضمير بمعنى آخر، أو يعاد عليه ضميران يراد بثانيهما غير ما يراد بأولهما. ينظر: بغية الإيضاح لتخليص المفتاح في علوم البلاغة، عبد المتعال الصعيدي (29/4)، والمنهاج الواضح في علوم البلاغة، لعوني (166/1).

(6) في النسخة (هـ): (تغطية رأس).

(7) ينظر: إكمال إكمال المعلم، للأبي (41/2).

(8) روى البيهقي في سننه: كتاب - الطهارة، باب- تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على الرجل اليسرى، رقم (455)، (155/1)، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ غَطَّى رَأْسَهُ، وَإِذَا أَتَى أَهْلَهُ غَطَّى رَأْسَهُ، قال النووي في المجموع (94/2): "ضعيف"، قال البيهقي: وروي في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر الصديق ﷺ ، وهو صحيح عنه.

(9) ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، للتَّتَائِي (311/1).

.....

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»[1]"، زاد ابْنُ السَّكَن[2] وغيره، في أوله بسم الله.وروى أصحاب السنن السنن الأربعة: أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا خَرجَ مِنَ الخَلاَءِ، قَالَ: «**غُفْرَانَكَ**»[3].

وروى ابْنُ مَاجَه: أَنَّهُ ﷺ كَان إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلاَءِ، قال: «**الْحَمْدُ لِلهِ الذِّي أَذْهبَ عَنِّي الأَذى وَعَافَانِي**»[4].

والخبث بضم الخاء: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، والمراد بذلك: ذكور الشياطين وإناثهم[5]، والاستعاذة منهم في البناء المعدّ لقضاء الحاجة؛ لأنه منازلهم[6].

وفي الصحراء؛ لأنه يصير مأوى[7] لهم بخروج الخارج.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب - الوضوء، باب - ما يقول عند الخلاء، رقم (142، (68/1)، ومسلم في صحيحه: كتاب - الحيض، باب - ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم: (375)، (283/1)، عن عبد العزيز بن صهيب.

(2) هو: أبو علي، سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي، المحدث، أخذ عن: أبي القاسم البغوي، وسعيد بن عبد العزيز وسعيد بن عبد العزيز الحلبي، وعنه: أبو عبد الله بن منده، وعلي بن محمد الدقاق، له: الصحيح المنتقى (ت: 353). وينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (199/12)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي (100/3).

(3) أخرجه أبو داود: كتاب - الطهارة، باب - ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، برقم (30)، (29/1)، والترمذي: كتاب - الطهارة، باب - ما يقول إذا خرج من الخلاء، برقم (7)، (12/2)، والنسائي: كتاب - عمل اليوم والليلة، باب - ما يقول إذا خرج من الخلاء، برقم (9824)، (35/9)، وابن ماجه: من حديث عائشة، كتاب - الطهارة، باب - ما يقول إذا خرج من الخلاء، برقم (300)، (70/1) من حديث: يوسف بن أبي بردة، وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(4) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة: (172)، و ابن ماجه: كتاب - الطهارة، باب: - ما يقول إذا خرج من الخلاء، برقم (301)، (301)، (71/1)، من حديث أنس بن مالك، قال الشيخ الأرنؤوط: في سنده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (44/1)": وهو متفق على تضعيفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت، وقد مشى المصنف - يعني النووي – في "شرح المهذب" على ظاهره فقال: رواه النسائي بسند مضطرب غير قوي، ويزداد قوة بشاهده، ومن طريقة الشيخ تقديم المرفوع على الموقوف إذا تعارضا، فليكن ذلك هنا، قال الحافظ: وحديث أنس أخرجه ابن ماجه، ورواته ثقات، إلا إسماعيل بن مسلم، وجاء عن أنس حديث آخر يأتي في شواهد حديث ابْنُ عُمَرَ، وله ولحديث أبي ذر شاهد من حديث حذيفة وأبي الدرداء، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما موقوفاً بلفظ حديث أبي ذر. ينظر: المجموع، للنووي (64/2)، جامع الأصول في أحاديث الرسول -، لابن الأثير (314/4) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان.

(5) المصباح المنير، للفيومي (ص162)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص168)، مادة: (خ ب ث) .

(6) في النسخة (هـ): (مأواهم).

(7) المأوى: كل مكان يأوي إليه شيء ليلًا أو نهارًا، وقد أوى فلانٌ إلى منزله يأوي أويا، على فعول، وإواء. ومنه قوله تعالى: تعالى: (قال سآوي إلى جَبَلٍ يَعْصِمُني من الماء). ينظر: الصحاح للجوهري (2274/2) باب: (أوا)، والمعنى أنه: بخروج الخارج يصبح المكان في الصحراء مأوى لذكور الشياطين وإناثهم، كما هو المكان المعد لقضاء الحاجة. وينظر أيّضاً: شرح مختصر خليل مع حاشية البناني (139/1).

فَإِنْ فَاتَ فَفِيهِ إِنْ لَمْ يَعُدْ، وَسُكُوتٌ

ما زيد من قوله: بسم الله ، ذكره صاحب الإرشاد[1] أيضا، وقد تقدم وأخّر المصنف قبله؛ ليرتب عليه **قوله**: «**فَإِنْ فَاتَ...إلخ**»، أي: فإن فات الذّكر قبل محله، فإنه يذكره في المحل نفسه، إن لم يكن معدّا لقضاء الحاجة، هذا مقتضى كلامه[2].

وعبارة اللَّخْمِيّ[3]: "ويستحبّ أن يستعيذ بالله قبل أن يتلبس بذلك، إذا كان في صحراء، وإن كان في في الحاضرة فقبل دخوله الخلاء". انتهى[4].

وقوله: «**إِنْ لَمْ يَعُدْ**»، قال زروق في شرح الإرشاد: قيده ابْنُ هَارُون[5] بما قبل جلوسه. انتهى.

وظاهر عبارة اللَّخْمِيّ أنه يذكر: وإن جلس ما لم يتلبس بالخارج.

قوله: «**فَفِيهِ إِنْ لَمْ يَعُدْ**»، ظاهر كلامه أنّه إذا عدّ لا يندب فيه، وذلك صادق بالجواز، وليس بمراد، بل الحكم فيه عدم الجواز. كما قاله الشّارح[6].

[الكلام وقت قضاء الحاجة]

قوله: «**وَسُكُوتٌ**»، أي: ومما يندب أيضا لقاضي الحاجة حين قضاء الحاجة، وما يتعلق بذلك من الاستجمار والاستنجاء؛ السكوت، إلاّ لأمر مهم، ففي مراقي الزلف[7] أن الكلام في الخلاء يورث الصّمم إلاّ إلاّ من ضرورة. انتهى[8].

وقولنا: «**لِقَاضِي الْحَاجَةِ**»، احترازا ممّا إذا انتهى من ذلك، فإنّه حينئذٍ غير مطلوب بالسكوت.

---

(1) ابْنُ عَسْكَر: هو شهاب الدين، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، الفقيه، أخذ عن: القاضي النبيل، والحسن بن أبي القاسم البغدادي، وعنه: ابناه القاضي أحمد، والقاضي محمد، له: العمدة في الفقه، والإرشاد في الفقه. (ت732هـ). ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (483/1)، وشجرة النور، لمخلوف (292/1).

(2) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (292/1).

(3) هو: أبو الحسن، علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي القيرواني، الإمام، الحافظ، أخذ عن: ابن محرز، والسيوري، وعنه: المازري، وابن مفوز، له: تعليق على المدونة سماه التبصرة، (ت: 478هـ).ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (334/2)، وشجرة النور، لمخلوف (1/ 173).

(4) التبصرة، للخمي (63/1).

(5) هو: أبو عبد الله، محمد بن هارون الكناني التونسي، الفقيه، الأصولي، أخذ عن: المعمر أبو عبد الله بن هارون الأندلسي، وعنه: ابن عرفة، وابن مرزوق، له: شرح مختصري ابن الحاجب الأصلي والفرعي، وشرح المعالم الفقهية (ت 750هـ). ينظر: نيل الابتهاج، للتُنْبُكتي (ص/407-408). وشجرة النور، لمخلوف (302/1-303).

(6) ينظر: تحبير المختصر، لبهرام (156/1).

(7) هو كتاب لابن العربي، ذكر في شجرة النور، لمخلوف (199/1)، لم أقف عليه.

(8) قال الشيخ عبد الباقي الزرقاني في شرحه على مختصر خليل (139/1): "ففي مراقي الزلف أن الكلام في الخلاء يورث الصمم إلا من ضرورة، قاله (د).ا.هـ . أي: الشيخ أحمد الزرقاني ابن فجلة صاحب الحاشية".

إلاَّ لِمُهِمٍّ،... وَبِالفَضَاءِ: ...، ...، وَاتِّقَاءُ جُحْرٍ،...،

قال ابْنُ فَرْحُون[1]: ولا يتكلم وهو على قضاء الحاجة؛ لأن ذلك المحل مما يطلب ستره وإخفاؤه، والمحادثة تقتضي ضدّ ذلك. انتهى.

قوله: «إلاّ لِمُهِمّ»، من المهم طلب ما يزيل به الأذى، ولذلك طلب منه إعداد المزيل، كما تقدم.

قوله: «واتّقَاءُ جُحْرٍ»، أي: لما قد يخرج من الهوام ما يؤذيه، وعلى هذا فاختلف إذا بعد عنه، فقيل: يكره؛ خيفت الحشرات تتبعث عليه منه، وقيل: يباح؛ لبعده عن الحشرات. ذكر ذلك سيدي أَبُو عبد اللهِ ابْنُ الحَاج[2]. انتهى.

وذكر ابْنُ حَبِيبٍ: أنّه يكره البول في المِهْوَاةِ[3]، قال: وليبل دونها ويجري إليها، وذلك من ناحية الجانّ ومساكنها. انتهى[4].

واستشكل ابْن عبد السَّلاَم[5]: الفرق بين أن يبول فيها ودونها[6].

وأجاب عن ذلك ابْنُ عَرَفَة[7]:" بأنّ حركة الجانّ: فراغ المهواة، لا سطح[8] جسمها". انتهى[9].

(1) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، ابن فرحون، برهان الدين اليَعْمَرِيَّ، يعرف ببرهان الدين، فقيه، أخذ عن: عمه أبي محمد بن فرحون، وأبي عبد الله المطري، وعنه: ابنه أبو اليمن، وأبو الفتح المراغي، له: الديباج المذهب في أعيان المذهب، وكشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب (ت 799هـ). ينظر: درة الحجال في أسماء الرجال، لابن القاضي المكناسي (182/1)، وشجرة النور، لمخلوف (319/1- 320).

(2) ينظر: المدخل، لابن الحاج (30/1).

ابن الحاج: هو أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي، المعروف بابن الحاج، الفقيه، أخذ عن: أبي إسحاق المطماطي، وابن أبي حمرة، وعنه: الشيخ عبد الله المنوفي، والشيخ خليل، وله: المدخل (ت727هـ)، وقيل: (737هـ). ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (ص/413)، وشجرة النور، لمخلوف (313/1).

(3) المَهْوَاةُ والهُوَّةُ والأَهْوِيَّةُ والهَاوِيةُ: كالهواء، الأزهري: المَهوَاةُ: موضع في الهواء مشرف ما دونه من جبل وغيره. وقال الجوهري: المَهْوى والمَهْواةُ: ما بين الجبلين ونحو ذلك، وتهاوى القوم من المهواة إذا سقط بعضهم في إثر بعض. مادة (ه و ى) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (372/15)، المصباح المنير، للفيومي (643/2).

(4) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (22/1).

(5) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، القاضي، الفقيه، أخذ عن: أبي العباس البطرني، وأبي عبد الله بن هارون، وعنه: ابن حيدرة، وابن عرفة، وله: شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، (ت-749هـ). ينظر: نيل الابتهاج، للتُنْبُكتي (ص/406)، وشجرة النور، لمخلوف (301/1).

(6) ينظر: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات، لابن عبد السلام (112/1)، نصه: "إذا أراد أن يبول فيها فليبل خارجاً عنها، ويدع البول يسيل إليها".

(7) هو: أبو عبد الله، محمد بن عرفة الوَرْغَمّي التونسي، إمامها، وعالمها، كان من كبار فقهاء المالكية، أخذ عن: ابن عبد السلام، ومحمد بن هارون، وعنه: البرزلي، والأُبّي، له: المختصر الفقهي، وتفسير لكتاب الله العزيز (ت-803هـ). ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (331/2)، وتوشيح الديباج، للقرافي (ص/239).

(8) في النسخة (د): (لا تسطيح).

(9) المختصر الفقهي، لابن عرفه (134/1).

وَمَوْرِدٍ، وَطَرِيقٍ، ...، وَظِلٍّ، وَصُلْبٍ،

الشيخ زَرُّوق: ولبعض الشافعية ينبغي أن يعدّ ما يبول فيه ليلاً، فإن لم يكن فلا يبول في مرحاض ونحوه، حتى يضرب رجله مرّتين أو ثلاثة؛ لتنفير الهوامّ، مخافة أن تؤذيه أو تنجّسه[1]. انتهى[2].

قوله: «واتّقَاءُ جُحْرٍ[3]»، عطف على «**جُلُوسٌ**»، لا على تستّر؛ لأن ذلك يقتضي أنّه في حيّز.

قوله: «بِالفَضَاءِ»، مع أنّ الحكم المذكور لا يتقيّد به.

[الابتعاد عن مجالس الناس ومرافقهم]

قوله: «وَمَوْرِدٍ، وَطَرِيقٍ، وَظِلٍّ»[4]، أي: يندب اتقاء هذه الأماكن للبائل والمتغوّط، هذا ظاهره، وقد حله على ذلك بعض الشرّاح[5]، وينبغي أن يكون الغائط أشدّ من البول؛ لما فيه من الإيذاء[6].

قوله: «وَظِلٍّ»، أي: في الصيف لجدار أو شجر، ويلحق به موضع اجتماع الناس في الشمس زمن الشّتاء، قاله علماؤنا[7].

قوله: «وَصُلْبٍ»، أي: نجس، وأمّا الطّاهر فيتعين فيه الجلوس حيث أراد قضاء الحاجة فيه[8]، وظاهر كلام الْبَاجِيّ[9] ومن تبعه: أنّ التّنحّي في الصلب النّجس[10]؛ واجب لا مستحب[11]، كما هنا.

الشيخ أَبُو الْحَسَنِ[12]: قال الْبَاجِيُّ: البول على قدر المواضع الّتي يبال فيها، وذلك على أربعة أوجه:

---

(1) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي (168/1).

(2) لم أقف عليه في شرح زروق على متن الرسالة، وإنما وجدته في شرح مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني (140/1).

(3) زيادة في النسخ (أ)، (ب)؛ لأنه غير مقصود بالتعليق.

(4) كما ورد في حديث اتقوا الملاعن الثلاثة. فعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ "اتَّقُوا الملاعِنَ الثلاثةَ: البرازَ في المَوَارِدِ، وقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، والظِّلِّ" . أخرجه أبو داود في سننه: كتاب – الطهارة، باب – المواضع التي نهي عن البول فيها، برقم (26)، (21/1)، وابن ماجه في سننه، كتبا – الطهارة وسننها، باب – النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، برقم (328)، (119/1)، وقال الألباني: حسن.

(5) منهم: الزرقاني في شرحه على مختصر خليل (140/1)، والتَّتَائِي في جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر(312/1).

(6) ينظر: تحبير المختصر، لبهرام (158/1).

(7) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي (107/1).

(8) ينظر: الشرح الكبير، للدردير (107/1)، وجواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، للتتائي (313/1).

(9) هو: أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد الباجي، القاضي، الفقيه، أخذ عن: أبي الأصبغ ابن أبي درهم، وأبي محمد مكي، وعنه: أبو بكر الطرطوشي، وأبو محمد بن أبي قحافة، له: المنتقى في شرح موطأ مالك، والمهذَّب في اختصار المدونة، (ت 474هـ). ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (117/8-127)، والديباج المذهب، لابن فرحون (377/1-385).

(10) سقط من النسخة (ج).

(11) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي (129/1).

(12) ينظر: التقييد على المدونة، للزرويلي (129) حققه: محمد بن الصادق التركي، نال به درجة الماجستير من المدينة المنورة.

=

وَبِكَنِيفٍ، نَحَّى ذِكْرَ اللَّهِ،

إن كان ليّناً طاهراً يؤمن فيه تطاير البول على البائل، جاز أن يبول فيه قاعداً أو قائماً؛ لأنّ البائل يأمن من تطأير البول عليه، والبول قاعداً أفضل وأولى؛ لأنّه أستر للبائل.

وإن كان موضعاً طاهراً صلباً يخاف أن يتطاير فيه البول، إذا بال قائماً، فحكم ذلك الموضع أن يبول البائل فيه جالساً؛ لأنّ طهارته تبيح له الجلوس، وصلابة الأرض تمنع الوقوف؛ لئلّا يتطاير عليه ما ينجّس ثيابه.

وإنّ كان موضعا ليناً، وهو مع ذلك قذر[1]؛ بال قائماً، ولم يبل جالساً؛ لأنّ جلوسه يقذر ثوبه، وهو يأمن من تطاير البول إذا وقف. وإن كان موضعاً صلباً نجساً، لم يبل فيه قائماً، ولا قاعداً[2]. انتهى.[3]

وتعليل الصّلب بالطَّاهر[4] يؤخذ منه ما قلناه[5]، من أنّ التّنحّي واجب، وقد صرّح بذلك الشّيخ زَرُّوقُ في شرح الإرشاد، فقال ما نصّه: والصّلب النّجس يتعين الانتقال عنه إلى غيره. انتهى.

[اصطحاب القرآن أو شيء فيه ذكر الله عند الخلاء]

قَوْلُهُ: «وَبِكَنِيفٍ[6]، نَحَّى ذِكْرَ اللهِ» تعالى: مقتضى كلام الشّارح: أنّ هذا على سبيل الوجوب، وهو ظاهر كلام المصنّف، والأولى حمله على الاستحباب، كما في الذي بعده.

قال الجَزُولي[7]: "من آداب الحدث أن لا يدخل الخلاء بما فيه اسم الله تعالى؛ إكراما له، كالدّرهم والخاتم وغير ذلك"[8].

=

هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الحق الزّرْوِيلي، عرف بالصغير، القاضي، أخذ عن: راشد بن أبي راشد الوليدي، وأبي الحسن بن سليمان، وعنه: عبد العزيز القوري، وعلي بن عبد الرحمن اليفرني، وله: تقاييد على التهذيب، والرسالة، وفتاوي قيدها عنه تلامذته. (ت 719هـ). ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (119/2-120)، وشجرة النور، لمخلوف (309/1).

(1) في النسخة (هـ): (قد).

(2) في النسخة (هـ): (لما قدمناه).

(3) ينظر: التقييد على تهذيب المدونة للزرويلي (ص453)، حققه: محمد بن الصادق التركي، نال به درجة الماجستير من المدينة المنورة.

(4) في النسخة (هـ): (الطاهر).

(5) في النسخة (هـ): (قلنا).

(6) والكنيف: الخلاء وكله راجع إلى الستر، وأهل العراق يسمون ما أشرعوا من أعالي دورهم كنيفا، واشتقاق اسم الكنيف كأنه كنف في أستر النواحي، والحظيرة تسمى كنيفا لأنها تكنف الإبل، أيّ: تسترها من البرد. لسان العرب لابن منظور (194/6)، مادة (كنف) .

(7) هو: أبو زيد، عبد الرحمن بن عفان الجزولي، الفقيه، أخذ عن: أبي الفضل راشد، وأبي عمران الرجراجي، وعنه: الشيخ يوسف بن عمر الأنفاسي، وأبو عمران العبدوسي، له: ثلاثة تقاييد على الرسالة، (تـ 741هـ أو 744هـ). ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي (244- 245)، وشجرة النور، لمخلوف (314/1).

(8) لم أقف عليه، لأن تقايّيد الجزولي مخطوطة، وإنما وجدته في التاج والإكليل، للمواق (277/1).

.....

كما كره مَالِك أن يعاملَ أهلُ الذّمّةِ، بالدّراهم فيها اسم الله، وقيل: يجوز أن يدخل[1] به. انتهى. نقله المَوَّاق[2].

وظاهر كلام المصنّف أيضاً: سواء كان في خاتم أو حرز، سواء كان كلّ منهما مستوراً أم لا، وقيّد ذلك القُرْطُبيّ[3] بغير المستور، وهو ظاهر، وحيث منع الدّخول بما فيه اسم الله فأحرى في المنع الاستنجاء بذلك.

قال في التّوضيح: «والمعروف في الخاتم المنع، والرّواية بالجواز؛ منكرة». انتهى[4].

قال ابْنُ العَرَبيّ[5]: هي روايةٌ باطلةٌ، قال: وإذا كان يستعظم[6] أن يذكر حديث رسول الله ﷺ: «**إلاّ عَلَى وُضُوءٍ**»، فكيف يجيز الاستنجاء بذكر اسم[7] الله تعالى، قال: ولقد كان لي خاتم، كتبت فيه محمّد بن العَرَبيّ، فكنت اتّقي الاستنجاء به؛ لمواطاة الاسم فما ظنّك بمثل هذه الصّورة. انتهى[8].

وتقديم المعمول يؤذن بالاختصاص، أي: يلزم في الكنيف، (أي: المكان المعدّ لقضاء الحاجة)، تنحية ذكر الله تعالى، لا في الصّحراء، وقد صرّح بمثل ذلك التَّتَائِي[9].

---

(1) في النسخة (أ) و (د)، (يدخله).

(2) ينظر: التاج والإكليل، للمواق (277/1).

هو: أبو عبد الله، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، الشهير بالمواق، الإمام، المفتي، العالم، المحقق، أخذ عن: أبي القاسم بن سراج، ومحمد بن عاصم، وعنه: الشيخ الدقون، وأبو الحسن الزقاق، له: شرحان على مختصر خليل الصغير سماه التاج والإكليل، وكتاب سنن المهتدين في مقامات الدين (ت-897هـ). ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي (561- 563)، وشجرة النور، لمخلوف (378/1).

(3) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (224/12).

هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأندلسي القرطبي، الإمام، الفقيه، المفسر، أخذ عن: أبي العباس القرطبي، وعنه: الحسن البكري، له: الجامع لأحكام القرآن، وشرح أسماء الله الحسنى (ت-671هـ). الديباج المذهب، لابن فرحون (308/2)، وشجرة النور، لمخلوف (197/1).

(4) التوضيح، لخليل (129/1).

(5) هو: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد، المعروف بابن العربي الإشبيلي، القاضي، الإمام، الحافظ، أخذ عن: أبي بكر الطرطوشي، والمازري، وعنه: القاضي عياض، وابن بشكوال، وله: ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك، وأحكام القرآن (ت-543هـ). ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (252/2-256)، وشجرة النور، لمخلوف (199/1-200).

(6) في النسخة (د): (يستعظمه).

(7) سقط من النسخة (ج)؛ ليستقيم المعنى.

(8) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي (303/2).

(9) ونصه: "وبكنيف - أيّ عند إرادة دخوله: نحى - أيّ: أزال عنه -ذكر الله، أيّ: ما فيه، ورقة أو خاتماً أو درهماً". جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، للتتائي (313/1).

وَيُقَدِّمُ...دُخُولاً، ...، وَالْمَنْزِلُ يُمْنَاهُ بِهِمَا، ...، ...، مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةٍ...، ...، وَبِالإِطْلاَقِ، ...، ...، وَالْمُخْتَارُ التَّرْكُ،

[تقديم الرجل اليسرى عند الدخول]

وقوله: « وَيُقَدِّمُ....إلخ»، هو مصدر تقدم معطوف على جلوس، أي: ندب لمريد قضاء الحاجة تقديم يسراه دخولاً، ويمناه خروجاً، وهذا في الكنيف، قاله التَّتَائِي أيضا[1].

وكون تقدّم مصدرا، يلزم عليه الفصل بين العامل ومعموله بأجنبيّ، وهو جملة «**وَبِكَنِيفٍ، نَحَّى ذكر**[2] **اللهِ**» - تعالى-، فالأولى أن يكون فعلا، وهو للاستحباب.

وقوله: «دُخُولًا»: إمّا منصوب على التّمييز، أي: يقدم دخول يسراه، وإمّا على نزع الخافض، أي: في الدّخول، والمراد في حالة الدّخول، وإنّما قدّمت اليسرى، وأخّرت اليمنى؛ لمناسبة اليسرى للمستقذر، واليمنى لغيره.

قَوْلُهُ: «وَالْمَنْزِلُ يُمْنَاهُ بِهِمَا»: المنزل مبتدأ، والخبر محذوف، والباء بمعنى (في)، أي: والمنزل يقدّم له يمناه في الدخول والخروج.

وقوله: «مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةٍ...إلخ»، ظاهره الجواز مع الستر بلا نزاع، وهذا في المرحاض، وأما في غير المرحاض، ففيه خلاف، مع أن تأويل الشيوخ، إنما هو في المرحاض، فيقيّد كلام المصنف بذلك، وكأنه استغنى بذكر التأويل عن التقييد، **انظر** التوضيح[3].

قوله: «وَبِالْإِطْلَاقِ» إنما لم يقل: وأوّل بالساتر أيضا، مع أنه أخص[4] ومفيد؛ لكون الإطلاق تأويلاً، تأويلاً، إشارة إلى قوة[5] هذا التأويل، - والله أعلم-.

قوله: «وَالْمُخْتَارُ التَّرْكُ» يعني: أن المختار عند اللخمي: ترك البول والغائط مستقبل القبلة أو مستدبرها ولو مع ستر[6].

قال اللَّخْمِيّ: واختلف في تعليل الحديث، فقيل: إن ذلك لحق من يصلي في الصحاري من الملائكة وغيرهم؛ لئلّا[7] ينكشف إليهم، وقيل إن ذلك: لحرمة القبلة؛ تعظيماً لها وتشريفاً، وهذا يستوي فيه الصحاري والمدن، وهو أحسن، ثم رد التعليل الأول؛ بأنه يلزم قائله أن يجيز لمن جلس لحاجته، أن ينكشف بقبله أو دبره إلى القبلة، إذا سدل ثوبه من خلفه لناحية المصلّي هنالك، وذلك مخالف لنص

(1) ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، للتتائي (314/1).

(2) طمس في النسخة (أ).

(3) نصّه": ليس مراد المصنف بذكر الملجأ أنه لا يجوز في غير الملجأ، بل أراد التنبيه على علّة الجواز في المراحيض؛ وهو وهو عسرُ التحوُّل." التوضيح، لخليل (131/1-132).

(4) في النسخة (هـ): (أخصر).

(5) في النسخة (أ): (فقه).

(6) ينظر: التبصرة، للخمي (64/1).

(7) في النسخة (ج): (لا)، وهذا خطأ.

لاَ الْقَمَرَيْنِ.....خَفًّا،

الحديث[1]. انتهى[2].

ولم أر للّخْمِيّ اختياراً في هذا المحل إلا في هذا، وقد علمت أنه لا يتقيد بالفضاء[3]، بخلاف كلام المصنف، وظاهر كلامه أيضا: أن اللَّخْمِيّ اختار في الوطء الترك، وليس كذلك، فإنه قال: "إذا كان الواطئ والموطوءة منكشفين منع في الصحراء، ويختلف في المدن، وإن كانا[4] مستترين جاز في الموضعين جميعا"، هكذا في التبصرة[5].

ونصه عند ابن عَرَفَة: وفي جواز الوطء مستقبلاً، قولا ابْن القَاسِم[6] وابْن حَبِيبٍ، اللَّخْمِيّ: يمنع المنكشفان في الصحراء، ويختلف في المدن، ويجوز للمستترين فيهما. انتهى[7].

[التنزه من البول]

قوله: «لَا الْقَمَرَيْنِ»: معطوف على مقدّر، أي: لا في الفضاء فلا يجوز استقبال القبلة، «**لا الْقَمَرَيْنِ**»، فيجوز استقبالهما[8]. **قوله: «خَفًّا»**، أي: لأن قوة السّلْت[9] والنّتْر[10]، يوجب استرخاء العروق العروق بما فيها، فلا تنقطع المادة، ويضرّ بالمثانة[11]، وربما أبطل الإنعاظ أو أضعفه، وهو من حق الزوجة. الشيخ زَرُّوقُ: وقد قال بعض شيوخنا إذا طال الأمر عليه، فينبغي له أن يهمز[12] بأصبعه بين السبيلين، فإنه يدفع الواصل ويرد الحاصل، وقد جرّب فصح غالباً - وبالله التوفيق-. انتهى[13].

[الاسترخاء في الجلوس]

(1) عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: " إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا، أوْ غَرِّبُوا..." أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب – بدء الوحي، باب- قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، برقم (394)، (109/1).

(2) ينظر: التبصرة، للخمي (64/1-65).

(3) وفي النسخة (أ): (بالقضاء)، ولعل الصواب ما أثبت.

(4) في النسخة (أ): (كان).

(5) التبصرة، للخمي (67/1).

(6) هو: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم العُتقي المصري، الفقيه، أخذ عن: مالك، والليث، وعنه: أصبغ، ويحيى بن دينار.(ت191هـ). ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (465/1- 468)، وشجرة النور (88/1).

(7) ينظر: التبصرة، للّخمي (67/1).

(8) ينظر: حاشية الدسوقي (1 /109).

(9) هو قبضك الشيء، وانْسَلَتَ عنّا: انْسَلَّ من غير أن يعلم به. بتظر: لسان العرب، لابن منظور (45/2)، مادة (سلت).

(10) هو الجذب بجفاء، واسْتَنْتَرَ الرجلُ من بوله: اجْتَذبَه واستخرج بقيته من الذّكر عند الاستنجاء. ينظر: المصدر السابق (190/5)، مادة (نتر).

(11) هي مستقرُ البول وموضعه من الرجل والمرأة معروفة. ينظر: المصدر السابق (399/13)، مادة (مثن).

(12) الهمز: العصر، تقول: همزت رأسه، [وهمزت] الجوزة بكفي. العين، للفراهيدي (17/4).

(13) ينظر: شرح زروق على الرسالة، لزروق (94/1).

وَنُدِبَ جَمْعُ مَاءٍ وَحَجَرٍ ثُمَّ مَاءٌ. ...،

ابْنُ عَرَفَةُ قد سمع ابْنُ القَاسِمِ: "ليس القيام والقعود وكثرة السلت بصواب"[1].

اللَّخْمِيّ: مَنْ عادته احتباس بوله، فإذا قام نزل منه، وجب أن يقوم ثم يقعد، فإن أبى؛ نقض وضوءه ما نزل منه بعده[2].

[استحباب الجمع بين والماء والأحجار في الاستنجاء]

قوله: «وَنُدِبَ جَمْعُ مَاءٍ وَحَجَرٍ»، الاقتصار على الحجر؛ لكونه الأصل، وإلاّ فالجمع بين الماء وكل يابس طاهر إلى آخر ما سيأتي كاف في الاستحباب[3] [4]، والله أعلم.

قوله: «ثُمَّ مَاءٌ»، أي: ثم إن أراد الاقتصار فالماء أفضل، ويجزئ الأحجار وحدها مع وجوده، وهذا هو المشهور[5].

ابْنُ عَرَفَة : وعليه روى "أَبُو عُمَرَ[6]: غير المعتاد من السبيلين مثله"[7].

[الاستجمار من الدم والقيح]

الطَّرَّازُ[8]: "جوّز الْقَاضِي[9] الاستجمار من الدم والقيح وشبهه، ويحتمل المنع". انتهى[10].

---

(1) المختصر الفقهي، لابن عرفة (138/1).

(2) ينظر: التبصرة للخمي (99/1) .

(3) في النسخة (هـ): (الاستنجاء).

(4) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (411/1).

(5) كما صرح بذلك الشيخ الدردير في الشرح الكبير بقوله: "فإن اقتصر على الحجر أو ما في معناه أجزأ في غير ما تعين فيه فيه الماء". الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (111/1).

(6) في النسخة (د): (أبو عمير)، والصحيح ما أثبت.

وهو: أبو عمر، يوسف بن عبد البر بن عبد الله النمري القرطبي، القاضي، المحدث، أخذ عن: أبي عمر بن المكوى، وأبي الوليد ابن الفرضي، وعنه: أبو محمد ابن حزم، وأبو عبد الله الحميدي، وله: الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، والكافي في فقه أهل المدينة (ت463هـ). ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (8/127-130)، والديباج المذهب، لابن فرحون (2/367-368).

(7) المختصر الفقهي، لابن عرفة (136/1)، والاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، لابن عبد البر (137/1).

(8) هو كتاب مؤلف في الفقه المالكي، لأبي علي سند الأسدي. (ت541هـ). قال عنه صاحب الديباج المذهب: (ألف كتاباً حسناً حسناً في الفقه سماه: الطراز شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفراً وتوفي قبل إكماله)، وأضاف صاحب شجرة النور: (اعتمده الحطاب وأكثر من النقل عنه في شرح المختصر).ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (399/1)، وشجرة النور، لمخلوف (184/1).

(9) هو: أبو محمَّد، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الفقيه، الحافظ، أخذ عن: الأبهري، وابن القصار، وعنه: ابْنُ عُمَرَوس، وأبو الفضل الدمشقي، له: المعونة بمذهب عالم المدينة، والإشراف على مسائل الخلاف. (ت422هـ). ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (2/26)، وشجرة النور، لمخلوف (54/1).

(10) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (141/1).

.....

القَرَافِّي[1]: وما جوزه الْقَاضِي ظاهر الْجَلاَّب[2] لقوله: "وهو إزالة النجاسة الظاهرة"[3]، فيندرج فيه فيه الغالب والنادر كالحصى، بغير بلة، والدود وغيرهما[4].

قال البَاجِيُّ: لا يستنجي منهما؛ لأنهما بغير بلة فلا شيء يزال[5].

[الاستنجاء من الحصى والدود]

فرع: لو خرج المعتاد من غير المخرج المعتاد، فلابد من الغسل؛ لأن الرخصة[6] في الحجر مختصّة بالمخرج؛ لعمومه، إلاّ أن يستمرّ فيصير كالعادة، وقد قال عبد الوهاب: يستنجى من النادر، فهذا أولى. انتهى[7].

ابْنُ شَاسٍ: "ويجزئ الاستجمار فيما عدا المنيّ، وكذلك المذي على المشهور من جميع المعتاد"[8]، وقال الشيخ أَبُو بَكْرٍ[9] وغيره: ويجزئ في النادر كالحصى والدّم والدّود، كما في الغائط؛ لأنه ليس بآكد منه. انتهى[10].

(1) هو: أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، الإمام، الحافظ أخذ عن: جمال الدين بن الحاجب، والعز بن عبد السلام، له: الذخيرة، والفروق. (تـ 684هـ). ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (236/1). شجرة النور، لمخلوف (270/1).

(2) هو: أبو القاسم، عبيدُ الله بن الحسن بن الجلاب، الفقيه، أخذ عن: الأبهري وغيره، وعنه: أبو محمد بن نصر الطائفي، والقاضي عبد الوهاب، وله: كتاب في مسائل الخلاف، والتفريع في المذهب (ت 878هـ). ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (76/7)، وشجرة النور، لمخلوف (137/1).

(3) التفريع في فقه الإمام مالك، للجلاب (46/1).

(4) ينظر: الذخيرة، للقرافي (235/207/1)

(5) المنتقى شرح الموطأ، للباجي (44/1)، بلفظ: "أما خروج الحصى والدود دون شيء من الآدمي فعندي أنه لا يجب فيه الاستنجاء إن أمكن الرد من بعده؛ لأنه خارج طاهر فلم يجب منه الاستنجاء كالريح".

(6) الرُّخْصةُ في اللغة: التسهيل في الأمر والتيسير، يقال: ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه، والرخصة في الأمر وهو خلاف التشديد، الرُّخْصَةُ في الشرع: ما أبيح فعله مع كونه حراماً، وهي ما جاز فعله مع قيام المقتضى للمنع. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (132/1)، ولسان العرب، لابن منظور، (176/5)، والمصباح المنير، للفيومي (304/1)، والإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي (81/1)، (ر خ ص)، أو حكم شرعي سهل انتقل إليه من حكم شرعي صعب لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي. مواهب الجليل، للحطاب (141/1).

(7) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب (1717/1).

(8) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (39/1).

هو: أبو محمد، عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي، الفقيه، أخذ عن: أئمة، وعنه: الحافظ الدين المنذري، وغيره، له: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. (ت 610هـ).ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (ص/443-444)، وشجرة النور، لمخلوف (238/1).

(9) هو: أبو بكر، محمد بن عبد الله الأَبْهَرِيُّ، الفقيه، الحافظ، أخذ عن: القاضي أبي عمر، وأبي الفرج، وعنه: أبو جعفر الأبهري، وابن الجلاب، وله: شرح المختصر الكبير والصغير، لابن عبد الحكم، وكتاب إجماع أهل المدينة. (ت395هـ). ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (124/2-129)، وشجرة النور، لمخلوف (136/1-137).

(10) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (49/1).

وَبَوْلِ امْرأَةٍ، ...

[ما لا يستنجى منه من النواقض]

[فيما يستنجى منه وما يُجْزئ فيه الاستجمار]

[الاستجمار من الدم والحصى]

[ما يجب الاستنجاء منه بالماء]

[بول المرأة]

وفي التّوضيح عند قول ابْنِ الحَاجِب[1]: "(ويستنجي مما عدا الريحَ)، ما نصه، قوله: (ماعدا): لا يخلو، إما أن يُريد من الناقض، أو من الخارج، والأوّلُ لا يصّحُ؛ لأن من النواقض ما لا يستنجى منه"[2]، أي: ما لا يجب الاستنجاء منه، ونفي وجوب الاستنجاء لا ينفي وجوب الاستجمار؛ لما تقدّم، ولما في شرح المصنّف للمدونة عند ذكر ما يكفي فيه الاستجمار (ما نصّه)[3] الْأَبْهَرِيُّ[4] وعبد الوهّابِ[5]، وغيرهما[6].

ويستجمر أيضا من النادر، كالدّم والحصى، أعني: الحصى المصاحب لبلة وشبهها.

سند[7]: وعندي[8] أنه يحتمل المنع؛ لأن الرخصة، إنما وردت في الغائط والبول. انتهى[9].

قوله: «**وَبَوْلِ اِمْرَأَةٍ**»، الْقَرَافِيّ[10]: لا يجزئ المرأة الاستجمار من البول؛ لتعدّيه محلّه، لجهة المقعدةَ، وكذلك الخصيّ[11]، ثم قال: "ومغسول الثيّب من فرجها، كالبكر؛ لأن مخرج البول قبل مخرج

(1) هو: أبو عمرو، عثمان بن عمر بن يونس الرويني، الإمام، الفقيه، أخذ عن: البوصيري أبو القاسم بن سعود، وعنه: جلة منهم الشهاب القرافي، والقاضي ناصر الدين بن المنير، وأخوه زين الدين، والقاضي ناصر الدين الأبياري، وأبو علي ناصر الدين الزواوي، وله: الجامع بين الأمهات في الفقه، (ت 646هـ). ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (86/2-89)، وسير أعلام النبلاء (264/23)، وشجرة النور، لمخلوف (241/1).

(2) التوضيح، لخليل (134/1).

(3) سقط في النسخة (ج).

(4) هو أبو بكر، محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، القاضي المحدث، أخذ عن أبي عروبة الحراني، والبغوي، وعنه البقاني وإبراهيم بن مخلد، وله تصانيف في شرح المذهب المالكي، ورد على المخالفين، (ت375هـ). ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (183/6)، والديباج المذهب، لابن فرحون، (206/2).

(5) نصّه: "ويستنجى من البول والغائط لقوله- صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-" **إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغَائِطِ فَلْيذْهَب مَعَه بِثلاثةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ**"، والأفضل الجمع بين الأحجار والماء؛ لأن الأحجار تراد للتجفيف، والماء يزيل الأثر، ويطهر الموضع، فإن لم يكن ذلك فالماء أفضل، فإن اقتصر على الأحجار اجزأه لما رويناه ، ما لم يعد المخرج أو ما لابد منه، فإن عداه لم يجز فيه إلا الماء". المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب (171).

(6) المنقول عن ابن حبيب أنه منع الاستجمار مع وجود الماء، لكن نقل الجزولي في شرح قوله في الرسالة: "ومن استجمر بثلاثة أحجار"، قال بعض العلماء: لا يجوز الوضوء ولا الاستجمار بالماء العذب؛ لأنه طعام كما لا تزال النجاسة بالطعام انتهى. مواهب الجليل (411/1).

(7) هو: أبو علي، سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي، الفقيه، أخذ عن: أبي بكر الطرطوشي، وأبي الحسن، وعنه: أبو الطاهر إسماعيل بن عوف، وله: الطراز شرح به المدونة وتوفى قبل إكماله، وتآليف في الجدل. (ت541هـ). الديباج المذهب، لابن فرحون (399/1-400)، وشجرة النور، لمخلوف (184/1).

(8) في النسخة (ب): (عنه).

(9) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (285/1)، والذخيرة، للقرافي ونصه: "ويحتمل المنع؛ لأن الأصل في النجاسة الغسل وترك ذلك في البول والغائط للضَّرورة ولا ضرورة هَاهُنَّا".

(10) ينظر: الذخيرة، للقرافي (207/1).

(11) خصيت الفحل خِصاءً؛ ممدودٌ، إذا سللتَ خُصْيَيْهِ. والخَصِي، مخفّف: الَّذِي يشتكي خُصَاه. الصحاح للجوهري =

بِغَسْلِ ذَكَرِهِ كُلِّهِ، فَفِي النِّيَّةِ وَبُطْلَانِ صَلَاةِ تَارِكِهَا أَوْ تَارِكِ كُلِّهِ....

البكارة والثيوبة، وتغسل الثيّب في الحيض، كلّما ظهر من فرجها حين جلوسها، والبكر ما دون العُذْرةِ، ويحتمل أن يقال: البول يجري عليه فيغسلُ، والأوّل أظهر". انتهى. من ابْنِ عَرَفَة[1] .

قَوْلُهُ: «بِغَسْلِ ذَكَرِهِ كُلِّهِ»، الباء: بمعنى (مع)، ولمّا كان كلام المصنّف ظاهرا في كون الغسل تعبدا[2]، وإلاّ لاقتصر على محل الأذى فقط، وكلّ تعبد في الشخص نفسه لابدّ له من نية[3].

فرّع على ذلك:

[حكم النية في الاستنجاء]

قَوْلُهُ: «فَفِي النِّيَّةِ[4]...إلخ»، والقول بعدم وجوبها، مبنيّ على أن الغسل[5] للنّجاسة[6]، وإن كان فيه شائبة التعبد.

ثم فرّع على القول بوجوب النية، قَوْلُهُ: «وَبُطْلَانِ صَلَاةِ تَارِكِهَا»، وعلى المشهور[7].

قوله: «أَوْ تَارِكِ كُلِّهِ» نبّه على ذلك السَّنهورِي[8] -رحمه الله-، وظاهر كلام المصنف كغيره، أنه لا فرق بين أن يترك النية، أو غسل الذّكر كلّه عامداً أو ناسياً، وهو ظاهر؛ لأن ذلك مبنيّ على التعبد، والله أعلم.

قوله: «بِغَسْلِ ذَكَرِهِ»، الأَقْفَهْسِي[9] في شرح الرسالة: خصّ الذّكر بالذّكر، وإن كانت المرأة تشارك الرّجل في ذلك؛ لأنه يغسل منه[10] جميع الذكر، والمرأة تغسل محلّ الأذى فقط. انتهى[11].

=

(2327/6)، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (245/5)

(1) المختصر الفقهي، لابن عرفة (137/1).

(2) الفعل التعبدي هو ما ظهر فيه قصد التعبد بحيث لا يكون ملائماً لمقتضى الجبلة، ولا موافقاً للعادة، فالظاهر أنه إنما فعله على سبيل التعبد. ينظر: المعتصر من شرح مختصر الأصول، للمنياوي (177).

(3) ينظر: الأشباع والنظائر، للسيوطي (14)، قاعدة : " ضابط فقهي يندرج تحت الأمور بمقاصدها"، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي آل برونو (27/1).

(4) سقط من النسخة (ج).

(5) في النسخة (ج): (للغسل).

(6) مواهب الجليل، للحطاب (285/1).

(7) قال في التاج والإكليل نقلًا عن الباجي: الصحيح عندي أنه يفتقر إلى نية؛ لأنها طهارة تتعدى محل موجبها، خلافا لأبي محمد في نوادره. (413/1).

(8) نصّه:" (فِي) وجوب (النِّيَّةِ) وعدمه (وَ) في (بُطْلَانِ صَلَاةِ تَارِكِهَا) عن موجبها لترك واجب عنده (أَوْ تَارِكِ) غسل (كُلِّهِ) وعدم البطلان مراعاة للمخالف في ذلك ويكمل ذِكْرُهُ لما يستقبل (قَوْلاَنِ)"، تيسير الملك الجليل، للسنهوري (676)، تحقيق: عبد العظيم عطية، نال به درجة الماجستير من الجامعة الأسمرية - زليتن.

(9) هو: جمال الدين، عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي، القاضي، أخذ عن: خليل وغيره، وعنه: البساطي، وعبد الرحمن البكري، له: شرح مختصر خليل في ثلاثة مجلدات، وشرح على الرسالة. (ت-823هـ). ينظر: نيل الابتهاج، للتُنْبُكتي (ص/229)، وشجرة النور، لمخلوف (346/1).

(10) سقط من النسخة (ب).

(11) شرح الأقفهسي على الرسالة والمسمى: «المقالة في شرح الرسالة"، وهو كتاب مخطوط. ونقل هذا القول عن الاقفهسي

=

وَلاَ يُسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ. وَجَازَ بِيَابِسٍ... غَيْرِ مُؤْذٍ وَلاَ مُحْتَرَمٍ، لاَ مُبْتَلٍّ... وَمُحْتَرَمٍ... وَمَكْتُوبٍ... وَجِدَارٍ...،

"ابْنُ حَبِيبٍ: المرأة لها مذي وودي، ومذيها بلّة تخرج عند اللذة". انتهى. من ابنِ عُمَرَ[1].

[الاستنجاء من الريح غير مشروع]

قوله: «وَلاَ يُسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ»، نفي، ومعناه: النهي، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**لَيْسَ منا من اسْتَنْجَى مِنْ الريحِ**»[2]، أي: ليس على سنتنا.

السَّنُهورِي: **وانظر** هل هو على سبيل الكراهة، وهو الظاهر، أو المنع[3]؟، فإن بعض أشياخي قال: لم أقف لهم على عين الحكم.

[ما يقوم مقام الأحجار والاستجمار]

قوله: «وَجَازَ بِيَابِسٍ»، أي: وجاز الاستنجاء، وهو: يطلق على إزالة ما في المحل بالماء أو بالأحجار، فأعاد الضمير عليه باعتبار المعنى الثاني، والأمر في ذلك واضح.

[الاستنجاء بما يُؤْذِي أو هو مُحترم]

وقوله: «وَمُحْتَرَمٍ» كرّره؛ ليرتب عليه بيانه، قيل: ولو أسقطه - من الأول، وعبر هنا **بقوله: «وَغَيْرِ مُحْتَرَمٍ»** وبينه - لكفاه، ويكون معطوفا على قوله: «**غَيْرِ مُؤْذٍ**»، وفيه نظر، وذلك لأنه لو فعل ذلك له لربّما توهّم أنه معطوف على «**مُبْتَلٍّ**»، فيكون التقدير: لا غير محترم، وهو غير صواب.

قوله: «وَمَكْتُوبٍ»، أي: سواء كان ورقا أم لا، أمّا الأول: فلما فيه من النشاء وهو طعام، وأمّا الثاني: فلأنّ الحروف لها حرمة عندنا.

[حكم الاستنجاء بالحيطان]

قوله: «**وَجِدَارٍ**»، أي: سواء كان للغير أو للمسجد أو له، وهو مقتضى ما في التّوضيح[4] ، أمّا جدار المسجد والغير؛ فلحرمته، في جداره؛ فلمخافة أنه يتلوّث منه هو أو من يستند إليه عند إصابة المطر مثلا،

=

الشيخ الخرشي في شرحه على مختصر خليل (149/1).

(1) شرح الرسالة، لابن عمر الأنفاسي (367/1).

هو أبو الحجاج، يوسف بن عمر الأنفاسي، القاضي، المفتي، أخذ عن: عبد الرحمن بن عفان الجزولي، وعنه: ابنه أبو الربيع سليمان، قال الشيخ زروق: وكانت شهرته وابنه المذكور بالصلاح كشهرتهما بالعلم؛ بل أكثر. اهـ، وشرح الرسالة منسوب لصاحب الترجمة قيده عنه الطلبة وكان إماماً وخطيباً بجامع القرويين. (ت 761هـ.) ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي (ص/627). وشجرة النور، لمخلوف (335/1).

والكلام من تقييده على رسالة ابن أبي زيد (332/1)، وهو شرح نفيس طبع في الدار المغربية ودار الكلمة للنشر والتوزيع في (5) مجلدات، وهو عبارة عن رسالتين علميتين قدمتا لنيل درجة الدكتوراه الجزء الأول والثاني من تحقيق محمد الطرياق اليدري، والجزء الثالث والرابع والخامس من تحقيق عبد الرحيم الحمدادي.

(2) أخرجه ابن عدي معلقاً في: الكامل في الضعفاء، (35/4)، وأخرجه موصولاً أبو القاسم السهمي في تاريخ جرجان، (547)، وابن عساكر في: تاريخ دمشق، (49/53)، بلفظ: «من استنجى منَ الريحِ فليس منَّا»، وقال الألباني في إرواء الغليل (87/1): وهو ضعيف جداً.

(3) ينظر: تيسير الملك الجليل، للسنهوري (676) تحقيق: عبد العظيم عطية، نال به درجة الماجستير من الجامعة الأسمرية - زليتن.

(4) التوضيح، لخليل (39/1)، قوله: ولا يجوز بنجس وبنفيس وبأملس ولا بذي حرمة كطعام أو جدار مسجد أو شيء مكتوب.

فَإِنْ أَنْقَتْ أَجْزَأَتْ.

لا لكونه محترماً. قاله السَّنُهورِي[1].

[من استنجى بما نهي عنه، هل يجزئه؟]

قولـه: «**فَإِنْ أَنْقَتْ أَجْزَأَتْ**»، شـامل للنّجس، ابْنُ الْحَاجِـبِ[2]: فلـو استجمر بـنجس أو مـا بعده، ففي إعادته في الوقت وعدم إعادته، والقول بإعادته في الوقت لأصبغ[3]، والقول بعدم الإعادة لابْنِ حَبِيبٍ، قالـه صاحب البيان[4]، **انظر** التّوضيح[5].

(1) ينظر: تيسير الملك الجليل، للسنهوري (678) تحقيق: عبد العظيم عطية، نال به درجة الماجستير من الجامعة الأسمرية - زليتن.

(2) ينظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (53).

(3) هو: أبو عبد الله، أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، أخذ عن: ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، وعنه: الذهلي، وابن وضاح، له: كتاب الأصول وغيره (تـ 225هـ). ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (325/1)، الديباج المذهب، لابن فرحون (ص/225).

(4) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، (56/1).

(5) ينظر: التوضيح، لخليل، (141/1).

2.2 [فصلٌ في نواقضِ الوضوءِ]

لاَ حَصىً وَدُودٌ وَلَوْ بِبَلَّةٍ،

[ما لا يُعدّ ناقضا للوضوء]

قوله: «لاَ حَصىً وَدُودٌ» يريدُ أو دمٌ، سواءٌ كان من الذَّكر أو من الدُّبرِ، كما سيأتي قريباً.

قال الأَقْفَهْسِي في شرح الرسالة: وإذا كان الخارج غيرَ معتاد يستحب منه الوضوء[1]. انتهى.

[1/ خروج الحصى والدُّود]

وينبغي أن يكونَ الحصى نجساً؛ لجريانه مجري البول. وأما الدودُ فيحتملُ أن يُقالَ بنجاسته حين خروجهِ؛ لجريانهِ مجرى الغائطِ، ويُحتملُ أن يقالَ بطهارته، كما في الجنين.

قوله: «وَلَوْ بِبَلَّةٍ»، لو قال: ولو بأذىً كان أحسنَ؛ لدخول البلّة حينئذٍ من باب أَحْرَى، لكن مرادُهُ بالبلّة الأذى.

ابْنُ عَرَفَة: "وفي غير المعتاد كدود، أو حصىً، أو دم، ثالثها: إن قارنَهُ أذىً وبلّةٌ "لابنِ عبد الحَكَم[2]، وابْنِ رُشْدٍ على المشهور[3]، ولم يعزُ الثالث، وعزاه اللَّخْمِيُّ[4] لابنِ نَافَع[5]"[6]، ثم قالَ نقلاً عن اللَّخْمِيّ: و الدمُ من الذَّكرِ كالدّم من الدُّبر[7]. انتهى.

والأولى أن يراد بالبِلَّة: بِلّةُ ذلك المحلّ، وهي البول في محلّه، والعَذِرةُ في محلها، وما مشى عليه

---

(1) مخطوط:" موضح المقالة في شرح الرسالة" تمت الإشارة إليه سابقًا ، وهو موجود في مكتبة علال الفاسي بالرباط (523).

ينظر: جامع الشروح والحواشي للحبشي (1091/2).ونقل القول بالاستحباب بهرام في "الشامل في فقه الإمام مالك" (63/1)، ونصّه:" لا حَصاً ودُودٌ ونحوُه عَلَى المَشهُور، وثالثُها: إن لم يخرج بِبِلَّةٍ، وإلا نَقَضَ، ولا إنْ تكرر وشَقَّ، وقيل: ينقضُ. وقيل: يُستحب مُطْلَقاً". انتهى.

(2) هو: أبو محمد، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، الفقيه، الحافظ، أخذ عن: الليث، وابن عيينة، وعنه: ابن حبيب، وابن المواز، له: المختصر الكبير والأوسط والصغير (ت 214هـ). ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (304/1)، وشجرة النور، لمخلوف (89/1).

(3) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (97/1)، نصه: هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال: أحدها: أن لا وضوء عليه خرجت الدود نقية أو غير نقية، وهو المشهور...إلخ.

(4) ينظر: التبصرة، للخمي (85/1).

(5) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (49/1).

هو: أبو محمد، عبد الله بن نافع مولى بنى مخزوم، المعروف بالصائغ، الفقيه، أخذ عن: مالك بن أنس، وأسامة بن زيد الليثيّ، وعنه: سحنون بن سعيد، ومحمد بن عبد الله بن نمير (ت186هـ). ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (128/3–129)، والديباج المذهب، لابن فرحون (409/1-410)

(6) المختصر الفقهي، لابن عرفة (140/1).

(7) ينظر: التبصرة، للخمي (85/1).

وبِسَلَسٍ

المصنف هو ظاهر المدونة[1]، وقد علمتَ أنَّ ابن رشدٍ[2] شهّره، ووجهه: أنّ العَذِرةَ مثلًا الخارجةَ على الدود تابعةٌ له، وهو غير ناقض، فكذا تابعها.

قال المصنِّف في شرح المدونة عند قولها: "ولا شيء على من خرج من دبره دودٌ " ما نصه: يريد ببلة. وهذا هو المشهور. قاله في البيان[3].

[خروج الدّود من أحد السبيلين لا ينقض الوضوء مطلقا]

وقال محُمَّدٌ بن عبد الحَكَمِ: بوجوبِ الوضوءِ مطلقاً؛ لأنّه يرى الوضوءَ مما يخرجُ من السبيلين، وإن لم يكن معتاداً[4]، والثالث: أنّ عليه الوضوءَ إن خرج معهُ بلّةٌ، وهو قول ابْنُ نَافَع[5]. انتهى.

فاستفيدَ منه أنه معوّل على كلامِ ابْنُ رُشْدٍ، وأنّ كلامَ ابن نافع - الذي جعله ابْنُ يُونُسَ[6] تقييداً - غيرُ غيرُ معوّل عليه، وهو ظاهر ما عليه الشيخ أَبُو الحَسَن[7]؛ إذ قال في كلام المدونة: ظاهرها كان عليه أذى أذى أو لا، ونقلَ على هذا الظاهر كلامَ ابْنُ رُشْدٍ، ثم نقل بعدهُ كلامَ ابْنُ يُونُسَ[8].

واستفيد من الشيخ أَبَي الحَسَن؛ أنَّ معنى قولِ ابْنِ رَشْدٍ "نَقِيةٌ" أي: من الأذى وهو ظاهر.

[2/السلس]

قوله: «وَبِسَلَسٍ» ظاهرهُ أنّ السّلَسَ ليس بحدث؛ لعطفه عليه. والجواب: أنه عطفُ خاصٍّ على عام في الجملة؛ لأن السّلسَ فيه تفصيل.

فإن قيل: المعطوف مقيّدٌ بالمفارقة[9]، فهو خاصٌ دائماً.

فالجواب: أنّ القيدَ خارجٌ عن المعطوف. قاله بعضُ شيوخنا[10].

---

(1) جاء في المدونة : سألت ابن القاسم عن الدود يخرج من الدبر؛ قال : قال مالك : لا شيء عليه. ينظر المدونة، لمالك (120/1). وينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (152/1).

(2) هو: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، الفقيه، أخذ عن: ابن رزق، وابن أبي العافية، وعنه: القاضي عياض، وأبو بكر الإشبيلي، وله: البيان والتحصيل، والمقدمات (تـ 520هـ). ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (248/2)، وشجرة النور، لمخلوف (190/1).

(3) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (97/1)، التوضيح لخليل (145/1).

(4) البيان والتحصيل، لابن رشد (97/1- 98).

(5) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (48/1)، بلفظ "قال ابن نافع: إلاَّ أن يخرج عليها أذًى" .

(6) هو: أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلّي، الفقيه، كان ملازماً للجهاد موصوفاً بالنجدة، أخذ عن: أبي الحسن الحصائري، وأبي بكر بن عباس، له: كتاب في الفرائض، (وشرحٌ كبيرٌ) للمدونة عليه اعتماد الطالبين بالمغرب للمذاكرة. (ت 451هـ). ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (114/8)، وشجرة النور، لمخلوف (165/1).

(7) قال الشيخ الزرويلي في تقييده على المدونة وهي محققة كرسالة ماجستير– الجامعة الإسلامية (ص187– 188) نصّه: "الثالث: أن عليه الوضوءَ وإن خرجت نقية، وهو قول محمد بن عبد الحكم خاصة من أصحابنا؛ لأنه يرى الوضوء مما خرج من السبيلين من المعتادات وغير المعتادات. صحَّ من البيان. انتهى."

(8) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس (140/1).

(9) ينظر: حاشية الدسوقي، للدسوقي (116/1).

(10) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (152/1).

فَارَقَ أَكْثَرَ،

قوله: «وَبِسَلَسٍ فَارَقَ أَكْثَرَ» شامل لسلَس المذي، وهو مقتضى ما في المدونة؛ لمساواته فيها بين المذي والبول ولسلَس الريح أيضاً[1].

قال في الشامل: "وسلَسُ الرّيح كالبول"[2]. انتهى.

ومفهومُ "فارق أكثر": أنه لا يجب مع التساوي.

قال في التوضيح: "وإن تساويا فقولان بالوجوب، والاستحباب"[3].

قال ابْنُ رَاشد: و المشهور[4] لا يجب[5].

ابْنُ هَارُونَ: "والظاهر[6] الوجوب: لأنه لا حرج عليه في التربّص حتى ينقطع فيتوضأ حينئذٍ؛ لأن الفرض انقطاعه في بعض وقت الصلاة"[7]. انتهى.

[ما لا يعد ناقضاً من الأحداث]

وكلامُ المدوّنةِ محتملٌ كما سَنُبيّنهُ. قال البَاجِيُّ: ظاهرُ قولِ ابن القَصَّار[8]: يجب الوضوء بخروج دم الاستحاضة مرَّة بعد مرَّة إلا أن يكثر بالساعة[9] لقولها: "من اعتراه مذيٌ المرة َبعد المرة" توضأ، إلا أن يستنكحَهُ، فيُستحبُّ له لكلِّ صلاةٍ وجوبُ الوضوءِ من المذي لغير لذة؛ وهو خلاف المشهور، وإنما حملها الشيوخُ[10] على مذي اللذة[11]. انتهى.

[1/دم الاستحاضة إذا كان خروجه متقطعا]

---

(1) ينظر: المدونة، لمالك (119/1).

(2) الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام (63/1).

(3) التوضيح، لخليل (141/1).

(4) اختلف المتأخرون في المقصود من بالمشهور، فحكى ابن بشير، وابن خويز قولين في المشهور، فقيل: المشهور ما قوي دليله، وقيل: ما كثر قائله. ينظر: التنبيهات المستنبطة، للقاضي عياض (192/1).

(5) المُذهب في ضبط مسائل المذهب، لابن راشد (181/1).

(6) الظاهر والمشهور: يكون من القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف قالوا: الأظهر، وإلا فالمشهور. ينظر: التنبيهات المستنبطة، لقاضي عياض (194/1).

(7) هذا القول نقله خليل في توضيحه (146/1)، والحطاب في مواهب الجليل (292/1).

(8) هو: أبو الحسن، علي بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القصار، القاضي، أخذ عن: الأبهري، وأبي الحسن علي بن المفضل السامري، وعنه: ابْنُ عُمَرَوس، وأبو ذر الهروي، وله: عيون الأدلة في مسائل الخلاف (ت قيل: 378، وقيل: 398هـ). ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (602/4)، والديباج المذهب، لابن فرحون (100/2).

(9) ينظر: عيون الأدلة، لابن القصار (1035/2).

(10) ابن القاسم نقل عن مالك قوله: ومن اعتراه المذي المرة بعد المرة فليتوضأ إلاَّ أن يستنكحه ذلك فإن الوضوء فيه مستحب. ينظر عيون الأدلة في مسائل الخلاف لابن القصار (437/1). وقال ابن بشير التنوخي في كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه: (155/1)، ما نصّه: وأما اللَّذة من غير لمس كمن يتذكر فيتلذذ أو ينظر فيتلذذ، فإن كان عن ذلك مذي وجب الوضوء، وإن لم يكن مذي ولا إنعاظ لم يجب الوضوء على المشهور والمعروف من المذهب. وأوجبه أبو العباس الإبياني وابن بكير. وهذا لا أصل له وهو يؤدي إلى الحرج الذي تسقطه الشريعة السمحة. انتهى

فالقول المشهور أنه لا نقض بخروج المذي بلا لذة، كما أفاده أيّضًا الشيخ زروق في شرحه على الرسالة (93/1).

(11) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي (88/1).

كَسَلَسِ مَذْيٍ قَدَرَ عَلَى رَفْعِهِ، وَنُدِبَ إِنْ لاَزَمَ أَكْثَرَ...أَوْ ثُقْبَةٍ تَحْتَ الْمَعِدَةِ

[2/ المذي]

ومن هذا يستفادُ أنَّ المذيَ الموجبَ للوضوء مع المفارقة؛ مقيّدٌ بما إذا كان للذّة.

وقوله في المدونة: "المرَّةَ بعد المرَّة"[1] يحتمل أن يكون المراد به: أنه يأتي مرةً ويذهبَ مثلَها، فيفيد فيفيد الوجوبَ مع التساوي، ويحتمل ما هو أعمُّ من ذلك، و يكون المساوي من جملة المستنكح فيدخل في الاستثناء قاله شيخنا الْلقَانِيّ[2].

[3/سلس مذي يقدر على رفعه]

قوله: «كَسَلَسِ مَذْيٍ ..إلخ» تشبيه لإفادة الحكم، ذكرَهُ لما امتاز به من القيد؛ أي: فيجب الوضوء منه إذا قَدَرَ على دفعه، سواءٌ لازمَ أكثرَ أو لازمَ الزمنَ كلَّه، وحيث كان ملازماً الزمنَ كلَّه ولم يأخذ في أسبابِ الرفع فهو آثمٌ بتأخيره الصلاةَ، ولو صلّى كانت صلاتُه باطلةً، وحينئذٍ؛ فهو آثمٌ مطلقاً.

ومفهوم: «**قَدَرَ عَلَى رَفْعِهِ**»[3]: أنه لو لم يقدِر لكان كغيره من الأسلاس، كما تقدم[4].

قوله: «وَنُدِبَ إِنْ لاَزَمَ أَكْثَرَ»

فرع: لو تعمّد صاحبُ السّلس خروجَ البولِ أو المذي بأنْ لاعبَ زوجتَهُ فأمذَى، فعليه الوضوءُ؛ لذلك قاله ابْنُ الجَلاَّبِ[5].

[حكم الثُّقْبَة تحت المعدة]

قوله: «أَوْ ثُقْبَةٍ[6] تَحْتَ الْمَعِدَةِ...إلخ»، قال الأَذْرَعيُّ[7]:ادّعَي الإمامُ النَّوَوِي[8] أنَّ مرادَ الشافعي

(1) المدونة، لمالك (120/1).

(2) الشيخ ناصر اللقاني، له طرر على توضيح المصنف غير موجود - والله أعلم - ونقل اللخمي في التبصرة (82/1) هذا القول عن المدونة ونصه: وقال مالك في المذي إذا كان من سلس من إبردة أو ما أشبه ذلك قد استنكحه ودام به، فلا وضوء عليه، وإن كان من طول عزبة إذا تذكر خرج منه، أو كان إنما يجده المرة بعد المرة، فإنه يغسل ما به ثم يعيد الوضوء. وانظر: المدونة، لمالك (20/1).

(3) أيّ: السلس بتداوٍ أو صوم لا يشق عليه أو تزوج أو تسرٍّ، ويغتفر له زمن التداوي والخطبة والشراء. ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش (109/1).

(4) قوله: كغيره من الأسلاس، في التفصيل المتقدم فتجري فيه الأقسام الأربعة. ينظر: شرح مختصر خليل، لعليش (153/1).

(5) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك، لابن الجلاب (198/1)، بلفظ: ومن سلِسَ مذيُهُ لشهوةٍ متصلةٍ أو طولِ عزبة يمكنهُ دفعُها بالتسرّي أو النكاح ؛ فعليهِ الوضوءُ لكلّ صلاةٍ.

(6) الثُّقْبُ هو: أن ينفذ الشيءُ، يقال: ثَقَبْتُ الشيء أثْقُبُهُ ثَقْباً، وجمع ثُقْبةٍ، والثَّقْبُ بالفتح هو: الخَرْقُ النافذ، والجمع أَثْقُبٌ وثُقُوبٌ وثُقُوبٌ ينظر: لسان العرب، لابن منظور(239/1)، ومقاييس اللغة، للرازي (382/1)، مادة (ث ق ب).

(7) هو: أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، الإمام، أخذ عن: ابن النقيب ، ولازم الفخر المصري، وعنه: الزركشي، وبرهان الدين البيجوري، له: القوت شرح المنهاج، والتوسط والفتح بين الروضة والشرح، (ت 783هـ). ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر (145/1)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (141/3).

(8) هو: أبو زكريا، يحيى بن شرف بن جمعة النووي، الفقيه، أخذ عن: كمال الدين إسحاق المغربي، وشمس الدين عبد الرحمن المقدسي، وعنه: علاء الدين بن العطار، وشمس الدين بن النقيب، وشمس الدين بن جَعوان، =

.....

والأصحابِ بما تحت المعدة؛ ما تحت السرّة، وبما فوقها؛ ما فوق السرة[1]، وأن حكمَ المنفتحِ في السُّرة أو في محاذاتها حكمُ ما فوقها، ذكرهُ الإمامُ[2] وغيرُه، ولم أرَ ذِكرَ السرة في كلام الإمام، وأشار ابْنُ الرَّفَعَة[3] إلى استغراب ما ذكره المصنف؛ إذ المْعِدةُ: الموضعُ الذي يستقرُّ فيه الطعام، أشار إليه في المَجْمَل[4]، ومحلُّها فوق السرة إلى الموضع المنخفض تحت الصدر[5]، وكذا قال صاحب التعجيز[6] في شرحه: إن محلَّها بين الصدر والسُّرة، ولم يذكر في الذخائر[7] سواه، وهو الأصح[8] ـ والله أعلم ـ . انتهى.

وقد عوّل السَّنُّهورِي- رحمه الله-هنا على كلام المخالف، وأشار لبعض ما نقلناه[9].

=

وشمس الدين بن القمَّاح، له: المجموع شرح المهذب، و روضة الطالبين ، ورياض الصالحين، والأذكار وغيرها من المؤلفات. (ت 676هـ). بنظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (395/8)، وطبقات الشافعية، للإسنوي (266/2).

(1) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (8/2).

(2) ينظر: نهايّة المطلب في دارية المطلب، للجويني (120/1).

هو: أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني، الفقيه الأصولي، أخذ عن: أبي القاسم الإسكاف الإسفرأيّني، وأبي حسان محمد بن أحمد المزكي، وعنه: زاهر الشحامي، وأبو عبد الله الفراوي، له: الشامل في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه. (ت 493هـ). ينظر: طبقات الشافعية، للإسنوي (197/1- 198)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (165/5).

(3) هو: أبو العباس، أحمد بن مرتفع الأنصاري، الملقب : نجم الدين المعروف بابن الرفعة، أخذ عن: أبي الحسن بن الصواف، وعبد الرحيم بن الدميري، وتفقه على الشيخين السديد والظهير التزمنتيين، وأخذ عنه: تقي الدين السبكي، له: المطلب في شرح الوسيط، والكفايّة في شرح التنبيه (ت 710هـ). ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (211/2)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (26/9).

(4) نصه:" المعدة التي تستوعب الطعام". مجمل اللغة، لابن فارس (835)

(5) ينظر: كفايّة النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (384/1-385).

(6) هو: تاج الدين، أبو القاسم بن الإمام رضي الدين ابن الإمام عماد الدين ابن الإمام رضي الدين الموصلي، الفقيه، أخذ عن: والده رضي الدين، وعنه: برهان الدين الجعبري ـ الذي كمّل له كتاب "التطريز" في شرح التعجيز، وله: التعجيز في اختصار الوجيز، والنبيه في اختصار التنبيه (ت 671هـ). ينظر: طبقات الشافعية، للإسنوي (326/2)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (136/2-137). والوافي بالوفيات للصفدي (237/18).

(7) كتاب الذخائر: كتاب جليل نفيس في غرائب، لأبي المعالي مجُلّي بن جميع بن نجا القرشي، المخزومي، الأرسُوفي، الشامي، ثم المصري (ت550هـ).ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (277/7)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (322/1).

(8) ينظر (ق44/ب، ق45/أ) من مخطوط : التوسط والفتح على الروضة والشرح للإمام الأذرعي، وهو مخطوط في المكتبة الأزهرية.

(9) نصّه :"والمعِدةُ: بفتح الميم وكسر العين ككَلِمة، وبكسر الميم وسكون العين ككِلْمة: موضع الطعام قبل انحداره إلى الأمعاء وهي للإنسان بمثابة الكرش للحيوان، والحوصلة للطير، قال الفقهاء والأطباء واللغويون: هي من المنخسف تحت الصدر إلى السرة والغاية داخلة . قاله النووي.

=

إنِ انْسَدَّا وَإلاَّ فَقَوْلاَنِ وَبِسَبِهِ....وَهُوَ زَوَالُ عَقلٍ، [أسباب الأحداث]

قوله: «إنِ انْسَدَّا»، أي: المخرجان، وإن انسدَّ أحدُهما مع كون الثُّقبَةِ تحت المعِدة؛ فحكمُ الخارجِ منهما النقضُ بلا نزاع كانسدادهما معًا، وكلامهم يدلُّ على ذلك.

قوله: «وإلاَّ فَقَوْلاَنِ»، أي: وإن لم تكن الثُّقبةُ تحت المعِدة، بأن كانت فوقها أو كانت تحتها، ولم ينسد المخرجان.

قال ابْنُ بَزِيزَة[1]: وإن لم ينسدا فهل يجرئ المنفتقُ مجرى المخرج المعتادِ أم لا ؟ فيه قولان في المذهب[2]، وكذلك إن كان فوق المعِدةِ، وهذه حالة نادرة[3]. انتهى.

قوله: «وَهُوَ زَوَالُ عَقْلٍ....إلخ»، أي: اسْتِتَارُهُ؛ إذ زوالهُ بالكليّة إنما يكون في المجنون المطبق قاله الْفَاكَهَانِي[4]. [1/غياب العقل]

وظاهر ُكلامِ المصنِّفِ أنَّ مَن زال عقلُهُ في حبّ الله؛ فعليه الوضوء، وليس كذلك[5].

قال ابْنُ عُمَرَ: "لا وضوء على من استغرق عقلُهُ في حبِّ الله حتى غاب عن إحساسه"[6]. انتهى.

وظاهر كلامه أيضاً أنَّ من ترادفت عليه الهمومُ حتى زالَ عقلُهُ: أنّ عليه الوضوءَ. قاله مَالِكٌ، قيل له: هو قاعد، قال: أحب إليّ أن يتوضأ[7].

=

وحكم منفتح السرة وما حاذاها حكم ما فوقها. انتهى. فعلى هذا التردد مما تحت المعدة ما تحت السرة، فما فوقها إلى منخسف الصدر، قال بعضهم: ولم أقف للمالكية في ذلك على شيء، والظاهر أنه لا يُختلف فيه". تيسير الملك الجليل، للسُنَّهوري (688).

(1) هو: أبو محمد، عبد الله بن إبراهيم القرشي التميمي، عرف بابن بزيزة، الفقيه، أخذ عن: أبي عبد الله الرعيني السوسي، وأبي القاسم بن البراء، وعنه: أبو عبد الله محمد بن حيان الأنصاري ، ومحمد بن صالح الكناني الشاطبي، وله: الإسعاد في شرح الإرشاد، وشرح التلقين، (ت662 ، وقيل:663هـ). ينظر: نيل الابتهاج، للتُنْبُكتي (ص/236)، وشجرة النور، لمخلوف (272/1-273).

(2) قال الدردير في شرحه على مختصر خليل (118/1) فقولان :الراجح منهما عدم النقض.

(3) ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيزة (211/1).

(4) ينظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، للفاكهاني (310/1).

هو: أبو حفص، عمر بن علي بن سالم بن اللخمي، المعروف: بتاج الدين الفاكهاني، الفقيه، أخذ عن: علي أبي عبد الله المازوني، وأبي عبد الله بن طرخان، وعنه: أبو العباس، وأحمد القرافي، له: شرح العمدة في الحديث، والمنهج المبين في شرح الأربعين (ت743هـ). ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (ص/286)، وشجرة النور، لمخلوف (293/1-394).

(5) قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير(118/1): وأما من استغرق عقله في حب الله حتى زال عن إحساسه فلا وضوء عليه، كما في ح (الشيخ الحطاب) نقلا عن ابْنِ عُمَرَ و زروق.

(6) شرح الرسالة، لابنِ عُمَرَ (375/1).

(7) قال الشيخ خليل في التوضيح (151/1): "فرع: إذا حصل له هَمٌّ أَذْهَبَ عقلَه، فقال مالك في المجموعة: عليه الوضوءُ. فقيل له: فهو قاعدٌ. قال: أحبُّ إليَّ أن يَتوضأ. قال صاحب الطراز: يحتمل الاستحباب أن يكون خاصاً بالقاعِد بخلافِ المضطجعِ، ويحتمل أن يكون عامّا فيهما. انتهى". مواهب الجليل، للحطاب (429/1).

وَإِنْ بِنَوْمٍ ثَقُلَ،

قال سَنَدٌ: يحتملُ الاستحبابُ أن يكونَ خاصاً بالقاعد؛ لتمكنِّهِ بخلاف المضطجع، ويحتمل أن يكون عامًا فيهما[1]. انتهى.

[غياب العقل بسبب النوم]

قوله: «وَإِنْ بِنَوْمٍ ثَقُلَ» مقتضاه أن غير النوم لا يُشترطُ فيه الاستثقالُ، وهو كذلك.

قال زَرُّوقُ في شرح الإرشاد: ولا يُشترطُ في الجنونِ والإغماءِ والسكرِ الاستثقالُ، قيل لاستوائهما في الغلبة[2]. انتهى.

(وهو في ذلك تابعٌ لابنِ عبد السَّلاَم؛ إذ قال في هذه الثلاثة: ولم يتعرضِ، أي: المصنِّفُ لكيفية نقضها للطهارة في طولٍ ولا قصَرٍ، وذلك يدلُّ على أنّها عنده مطلقاً ناقضة، وهو الحقُّ خلافاً لبعضهم[3]. انتهى)[4].

[غياب العقل بالسُّكْر]

ولا فرقَ في السُّكْرِ بين أن يكونَ بحلالٍ جنسُه، كما لو شربَ لبناً معتقداً أنّهُ غيرُ مسكرٍ فسكر منه، أو بحرام، كما أشار إليه في الأمهات[5].انتهى.

ابْنُ عَرَفَةُ: "ابْنُ العَرَبِّي[6]: قول أَبِي المَعَالِي[7]: "لا وضوء على المُسْتَثْفِر"؛ صحيحٌ على المذهب؛ المذهب؛ لأنه ليس حدثاً، فإذا توثّق بسَدِّ المخرج؛ ألغي إلا أن يدوم ثقيلاً"[8].انتهى.

[علامات النوم الذي ينقض الوضوء]

قوله: «وَإِنْ بِنَوْمٍ ثَقُلَ»، أي: كما لو انحلّتْ حَبوتُهُ[9] ولم يشعرْ، أو كان بيدهِ مروحةٌ، وسقطَت ولم يشعر، وأمّا إن لم تَسقُط، أو سقطَتْ و شعَرَ بها؛ فإنّه غيرُ ثقيل.

[علامات النوم الخفيف الذي لا ينقض الوضوء]

اللَّخْمِيّ: وللمُحْتَبِي ثلاثُ حالاتٍ: فإنِ استيقظَ وحبوتُه بحالها، فهو على طهارته، وذلك دليلٌ على أنَّه لم يستغرقهُ آفةُ النومِ، وإن استيقظَ لا بحالها كان على القول: إن النوم حدث في نفسه- تنتقض طهارته، وعلى القول الآخر: هو على طهارته، وكذلك إن انحلّتْ ولم يشعر، ولم يطُلْ، وإن طال وكان مستنداً؛

(1) ينظر: الذخيرة، للقرافي (233/1)، ومواهب الجليل، للحطاب (429/1).

(2) قال الشيخ زروق في شرحه على متن الرسالة (97/1) : "ولم يشترطِ الاستثقالُ في غيره (أيّ غير النوم) فقليلُ ما سواه وكثيره سواء."

(3) ينظر: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات، لابن عبد السلام (121/1).

(4) من قوله" وهو في ذلك تابع.... إلى قوله لبعضهم انتهى" سقط من النسخة: (ب).

(5) نصّه:" قلت فيمن ذهب عقله من لبن سكر منه أو نبيذٍ؟ لم أسأل عنه مالكاً ولكن فيه الوضوء". المدونة، لمالك (121/1)، (121/1)، ولم أقف عليه في العتبية والنوادر والبيان والتحصيل.

(6) ينظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي (105/1).

(7) ينظر: نهايّة المطلب في دارية المذهب، للجويني (122-123).

(8) المختصر الفقهي، لابن عرفة (143/1).

(9) احتبى الرجل: جمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره، وقد يحتبي بيديه والاسم الحبوة، ومنه حديث النهي عن الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب، وكانوا يقولون: الحباء حيطان العرب. ينظر المصباح المنير، للفيومي (120/1)، وتاج العروس، للزبيدي (394/37)، مادة (ح ب و).

لاَ خَفَّ... وَلَمْسٌ يَلْتَذُّ صَاحِبُهُ بِهِ عِادَةً،

انتقضتْ طهارتُهُ، ومثلُهُ إذا كانت بيدهِ مروحةٌ، فإن لم تسقطْ من يده كان على طهارته، وإن سقطت واستيقظَ لسقوطها، كان على القولين[1]، كذا ينبغي، إلا أن يطولَ وهو غيرُ مستنِد[2]. انتهى.

قال المصنف في التوضيح:" وينبغي أن يقيَّد المحتبي بما إذا كان بيديه وشبههما؛ أمّا الحبوةُ المصنوعةُ فلا، وهو كالمستنِد"[3]. انتهى.

[النوم سبب للحدث على المشهور]

وقول اللَّخْمِيّ: "وكذلك إنِ انحلتْ، ولم يشعرْ، ولم يطُل"[4]، أي: مثل ما تقدّمَ في الخلاف، فإن قلنا: إنّ النوم حدثٌ، فإنه ينقضُ طهارتَهُ، وإن قلنا إنّه ليس بحدثٍ، فلا تنتقضُ طهارتُهُ، وهذا مبنيٌّ على المعروف عندَهُ، من أنَّ النومَ الثقيلَ إذا قصُر، لانقض به.

وقوله: "وهو غير مستند"، كذا في النسخة التي نقلت منها، ولعلّ لفظة "غير" زائدةٌ. تأمل.

قوله: «لا خفَّ» عطَفَ بـــ "لا" الجملةَ، وهي لا تعطفُ إلا المفرداتِ، والجوابُ: أنّ المعطوفَ محذوفٌ، أي: لا ما خفَّ، وحذفُ الموصولِ الاسمي وإبقاءُ صلتِهِ جائزٌ، نصَّ عليه في التسهيل[5]، قاله بعضُ شيوخنا[6].

وإذا كان النومُ الخفيفُ لا يُطلَبُ الوضوءُ منه؛ فأَولى قصدُ النومِ لمن اضطجع مثلاً، كما اختارَهُ اللَّخُمِيّ[7]، ونصُّه: قال مالك: فيمن يضع للنوم، ثم لم ينم؛ أنّه يتوضأ، وقال أيضاً في كتابٍ آخر: فيمن كان في سفرٍ، فقدّم سفرتَهُ ليفطِرْ، ثم علمَ أنّه لا ماءَ معَهُ، فلم يُفطر أستحبَ له القضاءُ[8].

ولا أرى على أحدٍ من هذينِ شيئاً؛ لأنّ هذا إنما نوى أن يفطر بالأكل فلم يفعل، وأراد الآخر أن ينقُضَ طهارتَهُ بالنوم فلم ينم، ولو وجب انتقاضُ الطهارةِ بهذا، لوجبَ على من أرادَ أن يصيبَ أهلَهُ فلم يفعل، أن يغتسل[9].انتهى.

[2/اللمس]

قوله: «وَلَمْسٌ يَلْتَذُّ صَاحِبُهُ بِهِ عَادَةً» المرادُ بصاحبه: من تعلَّق به اللمسُ، فيشملُ: اللامسَ والملموسَ، كما قال المصنِّف، واحترز بقوله: "عادة" مِن لَمسِ المحرَم، فلا نقض من الجهتين، وإنما كان

(1) (وكذلك إن لم يشعر بسقوطها ولم يطل جرى على القولين) زيادة في النسخة:(هـ).

(2) ينظر: التبصرة، للخمي (1/79- 80).

(3) التوضيح، لخليل (1/153)، وأسند هذا القول لابن عبد السلام.

(4) ينظر: التبصرة، للخمي (1/79).

(5) ينظر: شرح التسهيل لابن مالك (1/235).

(6) ينظر: ذكره الزرقاني في شرحه علي خليل (1/155).

(7) ينظر: التبصرة، للخمي (1/78).

(8) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (2/25).

(9) ينظر: التبصرة، للخمي (1/81).

وَلَوْ لِظُفُرٍ أَوْ شَعَرٍ أَوْ حَائِلٍ. وأُوِّلَ بِالْخَفِيفِ،... إنْ قَصَدَ لَذَّةً...

اللمسُ من الأسباب؛ لأنه قد يؤدي إلى الحدث، وهو خروج المذي، وحينئذٍ فلمسُ المراهقِ غيرُ ناقضٍ لوضوئهِ، ووطؤه من جملة اللمس، واستحبابُ الغسلِ يقتضي استحبابَ الوضوء من باب أَولى.

والحاصلُ: أنَّ الذي يُفهم من كلامهم أنّ وطء المراهقِ وما دونَ الوطء لا يَنقضُ وضوؤه.

قوله: «وَلَوْ لِظُفُرٍ أَوْ شَعَرٍ»، أي: متصلَينِ. قاله السَّنُهوري. [1] وهذا القيدُ يفيدُهُ قولُ المصنِّف: "عادة"؛ لأنّ المنفصلينِ لا يُلتذُّ بهما في العادة.

[اللمس من حائل ينقض]

قوله: «أو حَائِلٍ» هذا يدلُّ على أن المرادَ **بقوله: «وَلَمْسٌ»** سواءٌ كان للبدن أو لما اتصل به، ولكن محلّهُ حيث كان بالعضو، فقد قال المصنف في شرح المدونة: **فرع:** قال في الواضحة: وإن ضرب امرأتَهُ بثوبٍ للذّة فلا وضوء عليه[2].

وذكر سَنَدٌ في احتجاجه على الشافعي: أنّه لو مسّها بعودهِ؛ لا ينتقضُ وضوؤهُ، قال بعضهم: ولا يَبعدُ أن يختلف فيهما[3].انتهى.

[أحوال اللّامس وحكمها]

قوله: "وَأُوِّلَ بِالْخَفِيفِ"، أي: "وأما الكثيفُ الذي لا يصلُ جسّهُ إلى جسمها، فلا شيء عليه. قاله اللَّخْمِيّ، ثم قال: وهذا أحسنُ إذا كان مرورُ اليد، فأما إذا ضمّها، فالكثيفُ وغيرهُ سواء"[4].انتهى.

قوله: «إنْ قَصَدَ لَذَّةً» يعني: أن النقضَ باللمس مقيّدٌ بما إذا قصدَ اللذة، ومن قصْدُهُ الاختبارُ هل يحصل له اللّذة[5] أم لا ؟، محمولٌ على أنّه قصدَ[6] اللذة.

ففي كتاب محُمَّد[7] روى ابْنُ القَاسِم في مريضٍ دَنفٍ[8] لا يجدُ لذةً للنساء، ولا نشاطاً، فأراد أن يجرّبَ نفسَهُ، فوضعَ يدَهُ على امرأتهِ ينظرُ هل يتحرّكُ منهُ شيء؛ فلم يجد لذةً للنساء أنّه يتوضأ؛ لأنّه للذةٍ

(1) ينظر: تيسير الملك الجليل، للسنهوري (694).

(2) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (52/1).

(3) حاشية الدسوقي، لمحمد الدسوقي (120/1)، قال الشافعي ﷺ: "وملامسة الرجل المرأة، والملامسة أن يفضي بشيء منه إلى جسدها، أو تفضي إليه لا حائل بينهما". الحاوي الكبير للماوردي (184/1).

(4) ينظر: التبصرة، للخمي (89/1).

(5) في النسخة (د) (لذة).

(6) في النسخة (أ): (قصده).

(7) هو: محمد بن إبراهيم الإسكندري بن زياد، المعروف بابن المواز، الفقيه، أخذ عن: ابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وعنه: ابن قيس، وابن أبي مطر، وألف الكتاب الكبير المعروف بالموازية، وهو: من أجل الكتب التي ألفها المالكيون وأصحها، ورجحه القابسي على سائر الأمهات (ت 269هـ). الديباج المذهب، لابن فرحون (166/2-167)، وشجرة النور، لمخلوف (102/1).

(8) الدَنفُ بالتحريك: المرضُ الملازمُ. ورجلٌ دَنَفٌ أيّضاً وامرأةٌ دَنَفٌ وقومٌ دَنَفٌ، يستوي فيه المذكر والمؤنث. ينظر الصحاح الصحاح للجوهري (1360/4).

أَوْ وَجَدَهَا، لاَ انْتَفَيَا إلاَّ الْقُبْلَةَ بِفَمٍ مُطْلَقاً

وضعها[1]، فحملَهُ ابنُ رُشْدٍ على النقض[2]، وقال اللَّخْمِيّ: "هذا يصحُّ على القول بنقض الوضوء بالنية؛ لأنّهُ نوى نقض طهارته"[3]. وقد اختلف في ذلك، والصواب: أنْ يبقى على طهارته؛ لأنه إنما نوى اختبارَ شيءٍ هل يكونُ أم لا؟ فليس كالعازم على رفض الطهارة جملةً. انتهى.

واعتراض البُسَاطِي[4] قولَ المصنف: **"إنْ قَصَدَ لَذَّةً"** قال: والذي ينبغي أن يُقال إن قصدَ اللّمس[5].

قال السَّنُهورِي: والذي يظهر لي أن المعنى، الذي لاحظه في الحكم بعد ظهور كلامهم، هو أن الغالب على المكلّف أن يقصد الموصل للذة لا هي، وإذا كان كذلك فعبارته أَوْلى من عبارتهم[6]. انتهى.

وكلام البُسَاطِي ظاهر في أن النقض في فرع ابْنِ القَاسِم لا كلام فيه لقصد اللمس. والله أعلم.

[القبلة على الفم تنقض الوضوء مطلقا]

قوله: «إلاَّ الْقُبْلَةَ بِفَمٍ».

السَّنُهورِي: الباء فيه بمعنى: في[7]، ثم يحتملُ أن يكون مستثنى من **قوله: «إنْ قَصَدَ»** ويكونُ المعنى هكذا: ينقض اللمس إن قصد به اللذة، على أي وجه كانت، إلا إن كان تقبيلاً في الفم، فإنه لا يشترط فيه ذلك للزوم اللذة له[8]. قال ابْنُ الْحَاجِب: "والمشهورُ أنّ القُبلةَ في الفمِ تنقضُ؛ للزومِ اللّذّة"[9]، ويحتمل أن يستثنى من من **قوله: «لاَ انْتَفَيَا»**، أي: إذا انتفى القصدُ ووجدَانُ اللّذةِ؛ فلا نقض، إلاَّ في التقبيلِ في الفمِ، وهذا الاحتمالُ هو تقريرُ البُسَاطِي[10].

ويُشكل عليه أن القبلةَ ملزومةٌ للذة، كما علمتَ من كلامِ ابْنِ الْحَاجِب: فوجودُها بدونها، وجودُ الملزوم مع عدم اللازم[11]، وأنه تنافٍ، وقد اعترفَ بورود هذا الإشكال، إلاّ أنّه أجاب عنه: بأن النفيَ في

(1) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (53/1).

(2) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (153/1).

(3) ينظر: التبصرة، للخمي (88/1).

(4) هو: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد البساطي الطائي، القاضي، أخذ عن: بهرام، والأقفهسي، وعنه: أبو القاسم النويري، والثعالبي، له: المغني في الفقه، وشفاء الغليل على مختصر خليل.(ت842هـ).ينظر: نيل الابتهاج، للتُنْبُكتي (347/1)، وشجرة النور، لمخلوف (347/1 -348).

(5) ينظر: شفاء الغليل، للبساطي، اللوحة (14/ظ).

(6) ينظر: تيسير الملك الجليل، للسنهوري (695).

(7) ينظر: المرجع السابق، نصّه:"(بِفِيهِ)، أيّ: عليه".

(8) ينظر: المرجع السابق (695).

(9) جامع الأمهات، لابن الحاجب (56).

(10) ينظر: شفاء الغليل، للبساطي، اللوحة (14ظ).

(11) قاعدة اللازم والملزوم قد يكون لكل واحد منهما وجود وعدم، وأحدهما عقيم، والآخر منتج. نفائس الأصول في شرح الأصول، للقرافي (830/2).

وَإِنْ بِكُرْهٍ أَوْ اسْتِغْفَالٍ لاَ لِوَدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ، وَلاَ لَذَّةٌ بِنَظَرٍ كَإِنعَاظٍ،...،

الواقع، والملزومُ حكميٌّ، فلا منافاة، وإذ قد علمتِ هذا؛ علمتِ أنّ الاحتمالَ الأول أَوْلى؛ لسلامتهِ ممّا ورد على الثاني، وإن أجيب عنه، لكنّ الثاني هو الذي في التوضيح[1].

قولـه: «إلاَّ الْقُبْلَـةَ بِفَـمٍ» استثناؤه القبلـةَ فـي الفمِ دونَ القُبلـة فـي الفـرج أيضـاً؛ تنبيـهٌ بـالأخفِّ علـى الأشدِّ[2]. والله أعلم.

ثم استثناءُ القُبلةِ من اللمس، يدلُّ على أنّها: وضعُ الفمِ على المحلّ، وقد أطلقها في الحج على ذلك، حيث قال: وتقبيلُ حَجرٍ بفمٍ أوله، وفي الصوت قولان[3]. انتهى.

وحينئذٍ فظاهر ُكلامهِ أنه لا يُشترطُ الصوتُ هنا.

قوله: «وإنْ بِكُرْهٍ أَو اسْتِغْفَال» مبالغةٌ في النقضِ بالقبلة الموصوفةِ، والمعنى: أنه لا يُشترطُ في النقض بها طَوعٌ ولا عِلمٌ، فمن قبّلتْهُ زوجتُهُ كارهًا؛ انتقضَ وضوؤه، وكذلك لو قبّلها مكرهةً، فإنه ينتقضُ وضوؤها.

ولا يحتاج كلامُ المصنِّف لتقييده بحصولِ اللّذّة؛ لأن القولَ بالنقضِ بالقُبلة في الفم؛ مبنيٌّ على عدم انفكاكها عن اللذة وإنْ حُكمًا، فلا فرق بين حصولها في الواقع، وعدمِ حصولها فيه.

قوله: «**لاَ لِوَدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ**»، أي: لا القبلة بفمٍ لوداعٍ، أو رحمةٍ لصغيرةٍ أو كبيرةٍ، مَحرَماً كانت أو غير مَحرَم، يريد: إلاَّ أن يلتذّ في الكبيرةِ غيرِ المحرم. والله أعلم.

ابْنُ يُونُسَ :" قال مَالِكٌ[4]: ولا وضوءَ عليه في قُبلةِ امرأتهِ لوداعٍ أو رحمةٍ، إلاَّ أن يلتذّ"[5]. انتهى.

وبهذا التقدير عُلمَ أنّ المعطوفَ محذوفٌ، ويصحُّ أن يكونَ **قوله: «لِوَدَاعٍ»**: معطوفٌ[6] على مقدَّر، مقدَّر، أي: لغير وداعٍ لا لوداع.

قوله: «كإنعَاظٍ»[7]

[الإنعاظ لمجرد المسيس لا ينقض الوضوء]

فرع: قال بعضُ الشيوخ لو أنعظَ في صلاته، وعادتُهُ عدمُ المذي، أو كان يمُذي بعد زوال الإنعاظ، وأَمِنَ منه في صلاتِه؛ أتمّها، فإنْ وجدَ شيئاً بعد فراغه قضاها، وإن كان ممن يُمذي؛ قطعَ، وإن اختبر ذلك، فلمْ يجدْ شيئاً كان على طهارته[8].انتهى.

---

(1) ينظر: التوضيح، لخليل (154).

(2) تدخل تحت قاعدة الضَّرر الأشدّ يزال بالأخفّ. ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (75)، وشرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا (199).

(3) وقد ذكر الشيخ الدردير أن في الصوت بالتقبيل قولين: بالكراهة والإباحة. ينظر: الشرح الكبير، للدردير (41/2).

(4) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (58/1).

(5) الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس (196/1)، النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (58/1).

(6) في النسخة:(ب)، (معطوفاً).

(7) نعظ الذَّكر نعظا: قام وانتشر. ينظر: لسان العرب، لابن منظور (464/7)، مادة (ن ع ظ).

(8) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (432/1)، وشرح مختصر خليل، للزرقاني (158/1).

وَمُطلَقُ مَسِّ ذَكَرِهِ الْمُتَّصِلِ...

[حكم وضوء من مس الذكر]

قوله: «ومُطلَقُ مَسِّ ذَكَرِهِ الْمُتصِلِ» معطوف على "زوال"، فهو من جملة الأسباب وذلك لأنه قد تَحْصُلُ[1] لذةٌ يترتبُ عليها خروجُ مذي، وحينئذٍ يخرجُ مسُّ غيرِ البالغِ فلا يُنقضُ وضوؤه بذلك. **فانظر** ذلك[2]، وحيث صحّ هذا فـ "مطلقٌ" بالرفع كما قررنا، ولا يجوزُ جرُّهُ عطفاً على قوله: "حدث" لاقتضاء ذلك النقضَ به مطلقاً سواءً كان من بالغٍ أو غيرِ بالغٍ لكونه قسماً ثالثاً، وعبارة ابنِ رشد في التقييد والتقسيم: ومسُّ الرجل ذكرَه[3].انتهى.

[اختلاف الأئمة في هذه المسألة]

ومعنى كلامِ المصنف: أنّ من مَسَّ ذَكَرَهُ الْمُتَّصلَ، فإنه ينتقضُ وضوؤهُ بذلك، وعليه، فلو صلّى من غيرِ أن يتوضأ كانت صلاتُهُ باطلةً، قال الفَاكِهَانِيّ في شرح العمدة: وهو المشهور من قول ابْنِ القَاسِم[4]. انتهى.

وأما ما روي من عدمِ الإعادةِ بالكليّة أو الإعادة في الوقت، فمبنيٌّ على عدم وجوبِ الوضوء.

اللَّخْمِيُّ: "واختُلِفَ إذا صلى ولم يُعِد الوضوء[5]، فقال مالكٌ في المجْمُوعة: لا أُوجِبُ الإعادةَ، فروجعَ فقال: إن كان في الوقت، وإلّا فلا، وهذا مثل قوله:" الوضوء منه حَسنٌ وليس سُنّةً"[6].

[الاختلاف في الوضوء من مس الذكر]

وقال ابْنُ القَاسِم: "لا يعيدُ في وقتٍ ولا غيره"[7]، وهذا مثلُ قوله: إنّ إعادة الوضوء منه ضعيفةٌ. انتهى.

[مس ذكر الغير]

المقصودُ منه واحترز بذَكَرِه مِن ذَكَرِ الغير، فإنه يجري على حكم الملامسة.

المَازَرِي: وذَكَرُ البهيمةِ كذَكَرِ الغيرِ[8].

ابْنُ عَرَفَةَ: "يرد بمباينة الجنسية"[9].

---

(1) في النسخة:(ج)، (يحصل).

(2) قال ابن بزيزة: "إذا مس غيره من جنسه، أو من غير جنسه، أو ذكراً مقطوعاً، أو ذكر صبي، أو فرج بهيمة، فهل يجب عليه الوضوء أم لا؟ قولان في المذهب". روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيزة (220/1).

(3) ينظر البيان والتحصيل (309/17)، أما كتاب التقييد والتقسيم لابن رشد فهو مازال مخطوطًا بدار الكتب التونسية. ينظر: ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد (ص350).

(4) ينظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، للفاكهاني (317/1)، بلفظ: والمشهور من قول ابن القاسم: ما في الكتاب، هو القول بالوجوب والإعادة أبداً إذا صلى ولم يتوضأ؛ للحديث الثاني. وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (121/1).

(5) التبصرة، للخمي (76/1).

(6) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (54/1-55).

(7) المرجع السابق (55/1).

(8) ينظر: شرح التلقين، للمازري (194/1).

(9) المختصر الفقهي، لابن عرفة (146/1).

.....

وقوله: "الْمُتَّصِلِ" احترازاً من المقطوع.

ابْنُ العَرَبِّي: ومسّهُ مقطوعاً لغوٌ[1]. انتهى.

وأما مسُّ موضعِ الجَبِّ، فقال ابنُ هارون: لا نصَّ فيه عندنا.

وحكى الغزاليُّ[2]: أنّ عليه الوضوء . والجاري على أصلنا نفيهُ لعدم اللّذّة غالباً[3]. انتهى.

[مس الذكر فوق الحائل]

فرع: لو مسّ ذكرَ نفسِهِ من فوق حائلٍ فلا نقضَ مطلقاً، لقوله ﷺ: «**مَنْ أَفضَى بِيدِه إلى فَرْجِهِ ليس بينهما سَتر ولا حجاب، فَقَدْ وجبَ الوضوءُ**» [4]، والإفضاء لغةً: المسُّ بباطن الكف[5].

قال في الصّحَاحِ[6]: أفضى بيده إلى الأرض إذا مسّها ببطن راحتهِ في سجوده.

ابْنُ رُشْدٍ: وأما مسُّهُ على حائل رقيق فاختلف فيه قولُ مَالِكٍ: فروى عنه ابنُ وهب: أنه لا وضوءَ عليه، (وهو الأشهر، وروى عنه عليُّ بن زياد[7]؛ أنه عليه الوضوء، وأما إن مسّهُ من فوق حائل كثيف فلا وضوء عليه)[8] قولاً واحداً[9]، نقله في التوضيح[10]، وفي أَبِي الحَسَن: والذي في ابْنِ عَرَفَةَ [11] عن ابْنِ

(1) ينظر : المجموع شرح المهذب، للنووي (29/2)، وعارضة الأحوذي، لابن العربي (119/1).

(2) هو: أبو حامد، محمد بن محمد الطوسي الغزالي، أخذ عن: أبي نصر الإسماعيلي، وعنه: أبو يعقوب الأبيوردي، وابن برهان، برهان، وله: إحياء علوم الدين، والمضنون به على غير أهله (ت505هـ).طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (84/4)، وطبقات الشافعية، للإسنوي (112/2-113)

(3) ينظر: الوجيز في فقه الإمام الشافعي، للغزالي (126/1).

(4) أخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث أبي هريرة (8385) و الطبراني في المعجم الصغير، باب الألف، (84/1)، برقم (110)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف (211/1)، برقم (641)، من حديث أبي هريرة ﷺ، قال الإمام النووي في خلاصة الأحكام (134/1): قال الحافظ عبد الحق: هو صحيح.

(5) ينظر: لسان العرب، لابن منظور(158/15)، والمصباح المنير، للفيومي (1 /652)، مادة (أف ض ا) .

(6) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (2455/6)، مادة (ف ض ا).

(7) في النسخة (هـ): (على بن دينار)، وهو غير صحيح، والصحيح ما أثبتناه.

هو: أبو الحسن، علي بن زياد الطرابلسي التونسي: الثقة الحافظ الأمين المرجوع إليه في الفتوى، الجامع بين العلم والورع، لم يكن في عصره بإفريقية مثله، سمع جماعة منهم: الليث والثوري ومالك، وعنه: روى الموطأ وكتباً وهي: بيوع ونكاح وطلاق، وهو أول من أدخل الموطأ المغرب، ومنه سمع البهلول بن راشد وأسد بن الفرات وسحنون وجماعة. (ت 183هـ). ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (92/2)، وشجرة النور، لمخلوف (91/1).

(8) سقط من النسخة: (أ) و(ج).

(9) ينظر: البيان والتحصيل، لابنِ رشد (78/1).

(10) التوضيح لخليل (158/1).

(11) ينظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب ص 58.

وَإِنْ زائداً حسَّ. وَبِرِدَّةٍ وَبِشَكٍّ فِي حَدَثٍ بَعْدَ طُهْرٍ عُلِمَ.

رُشْدٍ: أن الأشهر رواية علي بن زياد بالنقض، وهو مخالف لما نقلناه عنه[1].

قولـه: «وَإِنْ زَائِداً حَسَّ»، أي: كغيره، وليس في كلام المؤلف ما يفيدُ اشتراطَ مساواتها في الإحساس والتصرف كغيرها، ولابدّ منه.

[حكم اللمس بإصبع زائد]

قال في الشامل: "والمختار: إن ساوت غيرها في الإحساس والتصرف؛ انتقض، لا إن لم تساو[2]". انتهى.

وهذا مع تحقق ما ذكر، وأمّا إن شكّ في التساوي وعدمِهِ، فقال ابنُ رشد: ينبغي أن يجري على "الخلافِ فيمن تيقّنَ الطهارةَ وشكّ في الحدث "، نقله في التوضيح[3]. انتهى.

[حكم مس الذكر بإصبع زائدة]

ثم اشتراط الإحساس في الإصبع الزائد يقتضي أنّ غيرَهُ من الأصابعِ لا يُشترط فيه ذلك، وحينئذٍ فاليد الشلّاءُ كغيرها، وهذا ظاهر، والله أعلم.

قوله: «وَبِرِدَّةٍ» معطوفٌ على "بحدث" فهو ليس بحدث؛ لأنَ العطفَ يقتضي المغايرة ولا سببَ لإعادة العامل.

[مسألة الشك في الوضوء]

قوله[4]: «وَبِشَكٍّ فِي حَدَثٍ بَعْدَ طُهْرٍ عُلِمَ» عَدلَ عن عبارة المدونة: وغيرها "من أيقن بالوضوءِ بالوضوءِ وشكَّ في الحدث"[5] لإشكالها .

[قاعدة اليقين لا يزول بالشك]

قال الوَانُّوغِي: بعد نص المدونة السابق، في صحة فرض المسألة نظر؛ (لما تقرر من أنّ الشكّ في أحد المتقابلين شكٌّ في الآخر) [6]، كما قرّرهُ ابْنُ الحَاجِب[7] وغيره[8]، قال صاحب الأنوار[9]: "الشك في أحد النقيضين يوجب الشكَّ في الآخر بالضرورة،"" فمن شكَّ في وجودِ الحدثِ فقد شكّ في وجود الطهارة، على هذه القاعدة[10]، قلتُ: وتَقابلُ الطهارةِ والحدثِ تقابلُ أمرٍ مع مساوٍ لنقيضه، ولا نجدُ جواباً حقيقياً عن

(1) ينظر: التقييد تهذيب المدونة للزرويلي (ص290) محققًا كرسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة.

(2) الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام (64/1).

(3) التوضيح، لخليل (151/1)، وقد عزا هذا القول لابن راشد

(4) سقط من النسخة: (د).

(5) المدونة، لمالك (122/1).

(6) سقط من النسخة:(هـ).

(7) ينظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (58).

(8) الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام (64/1)،) كالآمدي في الإحكام (223/3)، وابن أمير حاج في شرحه (التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام (173/3)، وينظر بيان المختصر للأصفهاني شرح مختصر ابن الحاجب (41/3).

(9) كتاب أنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي (224/1)، القاعدة المقصودة في الأنوار هي: (فرق بين الشرط وعدم المانع).

(10) ينظر: تعليقة الوَانُّوغِي (95/1).

إلاَّ الْمُسْتَنْكِحَ. ... لاَبِمَسِّ دُبُرٍ...وَنُدِبَ غَسْلُ فَمٍ مِنْ لَحْمٍ وَلَبَنٍ،

هذا الإشكال أبداً. وقد طال بحثي فيه مع الفضلاء من المشارقة وغيرهم، فصوبوه وعجزوا عن الجواب.

المَشَذَّالِي: "جوابه أنّ معنى قوله: "أيقن الطهارة"، أي علمَ أنّهُ أوقعها كاملةً، على وجه يرفعُ الحدثَ شرعاً، ثم شكهُ بعدَ ذلك (في الحدثِ)[1]، لا يرفعُ الإيقان السابق، وهذا المعنى لا ينافي القاعدةَ العقليةَ التي أشار إليها، لكن شكُّهُ في الحدثِ يوجبُ الشكَّ في بقاءِ ارتفاعِ الحدثِ عنه بالطهارة التي تيقن صدورها منه، وهذا هو مقتضى القاعدة العقلية التي لا يصحُّ انخرامُها، فحكمُ الشرعِ بتغليبِ جانبِ الطهارة؛ اعتبارُ الاستصحاب[2] أثرَ المبدأ المتيقّنِ وقوعُهُ، وهذا الاعتبار لا يرفع معقول القاعدة المشار إليها، ففرض المسألة صحيح لا نظر فيه ولا إشكال - وبالله التوفيق-"[3]. انتهى.

[من أصابه شك المستنكح]

قوله: «إلاَّ الْمُسْتَنْكِحَ»، أي: فإنّ شكَّهُ لا أثرَ له، والمستنكِح هو: من يطرأ عليه في كل وضوء، أو في كل صلاة، أو في اليوم مرتين، أو مرة، وإن لم يطرأ له إلاَّ بعد يوم أو يومين؛ فليس بمستنكح، قاله ابْنُ عُمَرَ شارح الرسالة[4].

[مس الدبر لا يُنقض]

قوله: «لاَ بِمَسِّ دُبُرٍ» يريد ولو التذّ.

ابْنُ عَرَفَةَ: روى ابْنُ رُشْدٍ: إلغاء مس الدُّبرِ ولو الّتذّ[5].

[ندب تجديد الوضوء]

قوله: «وَنُدِبَ غَسْلُ فَمٍ مِنْ لَحْمٍ وَلَبَنٍ»، قال في المدونة: "وأحبُّ إليَّ أن يتمضمضَ من اللبنِ واللحمِ ويغسلَ الغَمَرَ إذا أراد الصلاة[6]". انتهى.

والغَمَرُ[7]: بفتح الغين والميم؛ الوَدَكُ، وأما إن سُكِّنتِ الميمُ : فهو مع فتح الغينِ الماءُ الكثيرُ، ومع ضَمِّها الرجل الأبله، ومع كسرها الحقدُ. قاله المصنف في شرح المدونة[8].

وقوله: "إذا أراد الصلاة" قال الشيخ أَبُو الحَسَن: وكذا إن لم يُرِدْها لكنه يتأكد إذا أرادها[9]. انتهى.

---

(1) سقط من النسخة:(هـ).

(2) يراد به هنا:" الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يدل الدليل على خلاف ذلك"، (والأصل في الأشياء الطهارة ، ما لم تثبت نجاستها بدليل شرعي). ينظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي (191).

(3) تكملة التعليقة، للمشذالي (95/1-96).

(4) لم أجد هذا النص في شرح ابْنِ عُمَرَ الأنفاسي، ولكن نقل معناه الشيخ الزرقاني في شرحه على خليل (162/1) قال: (إلا المستنكِح) بكسر الكاف صفة للشك، وهو الأظهر إذ هو المحدث عنه، وبفتحها صفة للشخص، وهو من يأتيه كل يوم مرة كما في ابْنِ عُمَرَ وغيره ، فلا ينتقض وضوؤه بشكّه؛ بل يلغيه كما هو ظاهر المدونة.

(5) المختصر الفقهي، لابن عرفة (147/1)، ونصه: "روى ابن رشد: إلغاء مس الدبر ولو التذ".

(6) المدونة، لمالك (4/1).

(7) ينظر: الصحاح، للجوهري (772/2)، مادة :(غ م ر).

(8) ينظر: التوضيح، لخليل (158//1).

(9) ينظر: التقييد على تهذيب المدونة، للزرويلي (74) تحقيق: محمد بن الصادق التركي.

وَتَجْدِيدُ وَضُوءٍ إِنْ صَلَّى بِهِ، وَلَوْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ

وإنما ذَكر هذه المسألةَ هنا مع أنّها لا تتقيّدُ بالمتوضئ؛ لأنّ لها تعلُّقًا به في الجملة، والله أعلم.

فرع: قال في العتبية[1]: "وسئل مَالِكٌ - رحمه الله- عن رجل يقطع اللحمَ النيء فتقامُ الصلاةُ، أترى أن يصلي قبل أن يغسلَ يديه؟ قال: لِإنْ يغسلَ يديه قبلَ أن يصلي أحبُّ إليَّ"[2]. انتهى.

قوله: «وَتَجْدِيدُ وُضُوءٍ إِنْ صَلَّى بِهِ»، أي: فرضاً، فقد ذكرَ عياضٌ[3]: أنّ تجديدَهُ قبل الصلاةِ فرضاً فرضاً ممنوعٌ، نقلهُ المواقُ[4].

وانظر ما الذي ينويه بهذا الوضوء؟ والذي يُفهم من عدم الاعتداد بالمجدَّدِ - إذا تبين حدثُهُ-، أنّهُ ينوي بوضوئه الفضيلةَ - والله أعلم-. وظاهرُ قولِهِ إن صلَّى به؛ أنّ غيرَ الصلاة كالطواف ومسِّ المصحف لا يقوم مقامها.

[الشك في الوضوء]

قوله: «وَلَوْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ...إلخ» كلام المصنف لا يدلُّ على أنه مطلوبٌ بالتمامِ، مع أنه المراد، كما يُفهم من كلام ابْنِ رُشْد في التفريق بين من شكَّ في الصلاة، ومن شكَّ خارجها[5] .

قوله: «وَلَوْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ»، أي: هل أحدث بعد وضوئِهِ المحقّقِ أم لا؟ وأما لو شكَّ في وضوئه، فإنه يقطعُ ويستخلفُ إن كان إماماً.

ابْنُ عَرَفَةَ: "عن الشيخ[6]: لوشك في وضوئه، فقال سحنون: يستخلفُ بخلاف شكِّهِ في إحرامه"[7].

---

(1) لأبي عبد الله ، محمد بن العتبي بن عبد العزيز بن عتبة القرطبي، الفقيه، أخذ عن: سعيد بن حسان، ويحيى بن يحيى، وعنه: محمد بن لبابة، و أبو صالح، له: المستخرجة في الفقه، (ت 255)، وقيل:(254هـ). قال ابن لبابة: "هو الذي جمع المستخرجة، وكثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة، وكان يأتي بالمسائل العجيبة، قال: أدخلوها في المستخرجة". ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض(449/1 - 450) ،والديباج المذهب، لابن فرحون (176/2-177)، وشجرة النور، لمخلوف (112/1).

(2) العتبية، لمحمد العتبي (293/1).

(3) الإعلام بحدود وقواعد الإسلام، للقاضي عياض (92).

(4) ينظر: التاج والإكليل، للمواق (440/1).

(5) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (6/2)، قال محمد بن رشد: "صلاته تامة- وإن تمادى على شكه- إلا أن يكون نواها نافلة، يؤثر عنده الشك الطارئ عليه بعد دخوله في الصلاة، قال ابن القاسم: "أرأيت من توضأ فأيقن بالوضوء ثم شك بعد ذلك فلم يدر أحدث أم لا؟ وهو شاك في الحدث؟ قال: إن كان ذلك يستنكحه كثيراً فهو على وضوئه وإن كان لا يستنكحه فليعد وضوءه، وهو قول مالك، وكذلك كل مستنكح مبتلى في الوضوء والصلاة" المدونة، لمالك (122/1).

(6) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (343/1)

(7) المختصر الفقهي، لابن عرفة (344/1).

ثُمَّ بَانَ الطُّهْرُ لَمْ يُعِدْ وَمَنَعَ حَدَثٌ...،...، وَمَسَّ مُصْحَفٍ...، وَحَمْلَهُ وَإِنْ بِعِلاَقَةٍ أَوْ وِسَادَةٍ

وقال في الْمَجْمُوعَة[1]: ثم وقف[في الوضوء] [2]، وقال: إن كان متوضئا كيف يقطع؟، قلتُ: فرق بين شكه في وضوئه، وشكه في حدثه، حسبما مر. انتهى. من باب الرعاف.

قوله: «ثُمَّ بَانَ الطُّهْرُ»، أي: في الصلاة أو بعدها، ففي رسم بِعْ من سماع عِيسى: من شك أثناء صلاته، هل هو على وضوئه، أم لا؟ تمادى في صلاته - وهو على شكه ذلك، فلما فرغَ من صلاته، استيقن أنه كان على وضوئه، قال: صلاتهُ مجزئةٌ عنه، إلاَّ أن يكون نواها نافلة حين شك. انتهى[3].

ومفهوم **: «بَانَ الطُّهْرُ»**: أنه إذا لم يبن الطهر، لا يكون الحكمُ كذلك، وهو صحيح، فيجب عليه إعادةُ الصلاة بعد الطُّهر.

وانظر لو كان إماماً في هذه الحالة، هل صلاةُ المأمومينَ صحيحةٌ؛ لكونه لم يصلّ بهم متعمداً الحدث، وشكُّهُ الطارئُ في الصلاة غيرُ مؤثرٍ في تماديه عليها، إذْ هو لازم له، وهو الذي لا ينبغي غيرُهُ، أم لا؟.

[ما يمنع منه الحدث الأصغر]

قوله: «ومنع حَدَثٌ» اقتصر على الحدث؛ لكونه الأصلَ، وإلاَّ فغيرُه كذلك.

[حكم مس المصحف]

قوله: «وَمَسَّ مُصْحَفٍ» هذا إذا كُتبَ بالعربية، أما إذا كُتبَ بالعجمية، فإنه يجوزُ للمحدِثِ مسُّهُ، كما يجوزُ له مسُّ التوراة والإنجيل والزبور.

قال الْقَرَافِي: لا يُكرهُ مسُّ التوراةِ ولا الإنجيل ولا الزبور للمحدِثِ؛ لأنَّ النصَّ إنما ورد في القرآن، وما كان من غير لغةِ العرب لا يُسمّى قرآناً، بل لو كتب القرآنَ بالقلم العجمي؛ جاز للمُحدِثِ مسّهُ؛ لأنه ليس بقرآن؛ بل تفسيرٌ للقرآن، مع أنَّ هذه بدلته فلا يعلم أنها هي[4]. انتهى.

اللَّخْمِيّ: "والحُكمُ في كَتبِ المصحفِ كالحكمِ في مسَّه"[5]. انتهى.

[حكم حمل المصحف]

قوله[6]: «**وَحَمْلَهُ**» الوَانُّوغِي[7]: قال النَّوَوِيُّ: ولو خاف على المصحفِ غرقاً، أو حرقاً، أو يدَ كافرٍ،

(1) المجموعة: ألفها ابن عبدوس تشبه المدونة ولم يتمها، ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (347/1).

ابن عبدوس هو: أبو عبد الله، محمَّد بن إبراهيم بن عبدوس: الإمام المبرز العابد الفقيه الحافظ الزاهد المجاب الدعوة، صلّى الصبح بوضوء العشاء ثلاثين سنة، لم يكن في عصره أفقه منه، أخذ عن جماعة منهم: سحنون وبه تفقه، وتفقه به جماعة منهم: القاضي حماسي، وأبو جعفر أحمد بن نصر، ألّف كتاباً شريفاً سماه المجموعة معتمداً في المذهب، وله كتاب شرح المدونة، وكتاب التفاسير في أبواب من الفقه وغير ذلك (ت 260هـ). ينظر: ترتيب المدارك، لعياض (222/4-228)، وشجرة النور، لمخلوف (105/1).

(2) إضافة من المحقق.

(3) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد(5/2).

(4) لم أقف عليه في الذخيرة، وإنما وجدته في مواهب الجليل، للحطاب (443/1).

(5) التبصرة، للخمي (136/1).

(6) زيادة في النسخة: (ب)، و(ج).

(7) ينظر: تعليقة الوَانُّوغِي، للوانوغي (213/1).

كـــافرٍ،

إلاَّ بِأَمْتِعَةٍ قُصِدَتْ. ...وَلَوْحٍ لِمُعَلِّمٍ ومُتَعَلِّمٍ. وَإِنْ حَائِضاً. وَجُزْءٍ لِمُتَعَلِّمٍ وَإِنْ بَلَغَ

فإنّهُ يأخذُهُ، وإن كان محدثاً للضرورة، ويُكرهُ كَتبُ القرآنِ في حائطِ مسجدٍ أو غيرهِ[1]. انتهى.

قوله: «**إلاَّ بِأَمْتِعَةٍ قُصِدَتْ**» يريدُ وحدَها، احترازاً ممّا لو قصدَ المصحفَ فقط، أو قصده مع الأمتعة. ففي الإرشاد: والحدثُ يمنعُ حملَ المصحفِ، ولو كان بحائل أو علاقة، لا بينَ أمتعةٍ يقصد حملها دونه[2]. انتهى.

وفي ابْنِ عَرَفَة أيضاً:" ولا بأسَ بحملِ ما فيه غيرُهُ معَهُ غيرَ مقصودٍ". انتهى[3].

ومقتضى عبارة ابْنِ الحَاجِبِ؛ الجوازُ حيث قُصدا معاً، إذ قال:" ولا بأسَ بحملِ صندوق، أو خُرْجٍ هو فيه، ما لم يكن المقصودُ؛ حمله"[4]. انتهى.

[محل منع حمل المصحف]

فجعلُ محلِّ المنعِ ما إذا كان هو المقصودُ، وكونه مع غيره ليس هو المقصودُ، وإنما هو المقصود، والفرق بينهما ظاهر. انتهى. وهو مخالف لما تقدم.

قوله: وتفسيرُ ابنِ عرفة مقتضى الروايات لابأس بالتفاسير غير ذات كتب الآي مطلقًا، وذات كتبها إن لم تقصد، وأطلق ابنُ شاش الجواز[5].انتهى.

[حكم مس المصحف لمعلم ومتعلم]

قوله: «**وَلَوْحٍ لِمُعَلِّمٍ ومُتَعَلِّمٍ**» ظاهرهُ أن غيرهما ليس له مسُّه، ويدل على ذلك كلامُ ابنِ الحاجب الآتي: **قوله:** «**وَإِنْ حَائِضاً**»، أي: وإن كانَ كلٌّ من الشخص المعلِّم والمتعلِّم حائضاً.

قوله: «**وَجُزْءٍ لِمُتَعَلِّمٍ وَإِنْ بَلَغَ**» هذا هو مفهومُ كلامِ ابنِ يونسَ، ثم إنّ ظاهرَ كلامِ المصنِّفِ: أنَّ الكاملَ لا يجوزُ مسُّه لمتعلِّمٍ مطلقاً، وإن الجزء لغير المتعلم لا يجوز مسّه مطلقاً، أي: لبالغ وصبي.

[حكم مس المصحف للصبي]

وقد صرّح ابْنُ يُونُسَ: بتشهير عدمِ جوازِ مسِّ الكاملِ للمتعلِّم البالغ، وعبارتُهُ : "والمشهورُ لا يجوزُ مسُّ الرجلِ الكاملَ للمتعلم البالغ، ولو كان متعلماً[6]. انتهى.

وصرح ابْنُ الْحَاجِب: بأن الصبي لا يمسّ الكامل، لكنه محتمل الكراهة[7]، كما صرح بذلك ابْنُ حَبِيبٍ وللمنع ونصّه: "والجزء للصبي كاللوح بخلاف المكملِ، وقيل : والْمُكَمَّلُ"، لكن حملَهُ الشيخُ في التوضيح[8]

(1) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (192/1).

(2) ينظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك لابن عسكر (7/1).

(3) المختصر الفقهي، لابن عرفة (150/1).

(4) جامع الأمهات، لابن الحاجب (59)

(5) ونصّه: "و لا بأس بحمله في صندوق أو غرارة أو غير ذلك، إذا كان فيها أمتعة مقصودة بالحمل، إلاّ أن يكون المقصود المقصود بحمل ذلك حمل المصحف". عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (50/1).

(6) ينظر: الجامع ، لابن يونس (692/2-693)

(7) ينظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (59).

(8) ينظر: التوضيح، لخليل (164/1-165).

وَحِرْزٍ بِسَاتِرٍ، وَإِنْ لِحَائِضٍ

على كلام ابْنِ حَبِيبٍ، مع أنَّ ابنَ عرفةَ[1] قدَّمَ القولَ بالجواز، فقال: "ومسُّ الصبيِّ المتعلّم الجامع خفّفهُ مَالِكٌ، وكرهه ابنُ حَبِيبٍ"[2]. انتهى.

وفي كلام ابْنِ حَبِيبٍ ما يدلُّ على أنّ غيرَ المتعلِّم ليس له مسُّ الجزءِ مطلقاً، ونصُّه على نقل التوضيح قال ابْنُ حَبِيبٍ: "ولا يمسُّ من ليس على وضوءٍ مصحفاً، ولا جزءاً، ولا ورقةً، ولا لوحاً، ويكره ذلك للمعلِّم إلاَّ على وضوء، ويستحب للصبيان مسُّ الأجزاء للتعليم كالألواح، والأكْتَافِ[3]، ويكره له مسَّ المصحف الجامع إلاَّ على وضوءٍ"[4]. انتهى.

[حكم حمل حرز من القرآن بساتر]

قوله: «وَحِرْزٍ بِسَاتِرٍ، وَإِنْ لِحَائِضٍ»، يعني أنَّ الحرزَ يجوزُ تعليقُهُ علي الشخص، سواءٌ كان صبياً، أو بالغاً، مسلماً أو كافراً، صحيحاً أو مريضاً، حاملاً أو حائضاً، أو نفساء، أو جنباً، وكذا على البهيمة لعينٍ قد حصلَت لها، أو لخوفِ حصولها، بشرط أن يكون الحرزُ بساتر يكفُّهُ وَيَقِيهِ من أن يصل إليه أذى.

قال السَّنُهوري: ولا ينبغي من غير ساتر[5]. انتهى.

وظاهرُ كلامِ المصنِّف: أنه لا فرق بين أن يكونَ ما في الحرز يسيراً أو كثيراً، وهو ظاهرُ كلام القاضي سَنَد: حيث علّل الجواز بقوله: لأنه خرجَ عن هيبةِ المصحف، وَضَاهَى كتبَ الفقهِ والتفسير بحملها للمحدث، وإن كان فيه آيات من القرآن[6].

قال مَالِكٌ: يكتبُ الجنبُ الصحيفةَ فيها بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ومواعظَ، وآياتٍ من القرآن، ويقرأُ الكتابَ الذي يُعْرَضُ عليه، وفيه آياتٌ من القرآن، وأرجو أن يكون خفيفاً[7]. انتهى.

وذكر الأَقْفَهْسِي التفصيلَ بين اليسير فيجوز، والكثير فلا يجوز[8].

(1) المختصر الفقهي، لابن عرفة (150/1).

(2) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (123/1)

(3) أي: التي يكتب عليها.

(4) التوضيح، لخليل (159/1).

(5) ينظر: تيسير الملك الجليل، للسنهوري (710).

(6) ينظر: الذخيرة، للقرافي (237/1).

(7) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (694/2) .

(8) موضح المقالة شرح الرسالة للأقفهسي مازال مخطوطًا. انظر الحاشية (11) (ص/63).

3.2 فصل [موجبات الغسل وواجباته وسننه ومندوباته]

يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ بِمَنِيٍّ، إنْ بِنَوْمٍ،

قَوْلُهُ: «يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ»، ....إلخ احترزاً بالظاهر من الباطن فلا يجب غسله.

قال السَّنهُوري: وأفادنا بعض شيوخنا - رحمه الله-أن الثقب الذي في الأذن لجعل الحلقة فيه له حكم الباطن، فلا يجب غسله، خلافا لبعض المجتهدين، فإن قيل: ما السر في أن قالوا: في هذا الباب موجبات الغسل، وفي الذي قبله نواقض الوضوء، والمؤلف مشير إلى ذلك بيجب ونقض وهلاّ سوّى بينهما لوجود التأثير فيهما[1].

فالجواب: أن يقال: وجه التفرقة أن الأسباب هُنا قد لا ترفع غسلاً سابقاً عليها، وإن رفعت طهارة أصلية، نعم توجبه في المستقبل.

وأما الحدث الأصغر وسببه فلا بد من رفعهما لوضوء متقدم عليهما، فلذلك جاء هذا (هذا التفصيل. ولنضرب لذلك مثالا يوضح هذا)[2] المقام، فنقول المكلف إذا بلغ بالسن، وأراد تأدية الصلاة مثلا فلابد له من الوضوء ولا يحتاج إلى الغسل، ثم إذا طرأ له بول أو غائط رفع ذلك الوضوء، فإن طرأ عليه جنابة أو حيض لم يرفع غسلا سابقا، و إنما رفع الطهارة الأصلية- والله أعلم-.انتهى

[الأسباب التي توجب الغسل]

قَوْلُهُ: «بِمَنِيٍّ»، أي: بسبب خروجه بلذة معتادة بدليل ما سيأتي، كخروجه بسبب "قبلة أو حَبَّسةٍ. أو وطء، فيما دون الفرج، أو بقبض من المرأة على فرجها، أو حركة دابة مستدامة أو عن نظر أو تذكر"، قاله المصنف في مناسكه[3]، انتهى.

[خروج المنيّ بلذة]

ويفهم من قَوْلِه **«بِمَنِيٍّ»:** أنه لا يجب[4] من زوال العقل بجنون، وهو المذهب، نقله بعض الشيوخ. انتهى.

وفي شرح الرسالة للتَّتَّائِي[5] ما نصه: "والمشهور أن الجنون لا يوجب الطهارة الكبرى خلافا لابْنِ حَبِيبٍ".

قال الشَّافِعِيّ ﷺ: قلّ ما جن إنسان إلاَّ[6] وأنزل. انتهى .

(1) ينظر: تيسير الملك الجليل، للسنهوري (711)، تحقيق: عبد العظيم عطية، نال به درجة الماجستير من الجامعة الأسمرية - زليتن.

(2) سقط من النسخة: (هـ).

(3) منسك خليل، لخليل، (63).

(4) في النسخة: (هـ)، (يجب).

(5) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، للتتائي (399)، في النسخة: (ج)، (للتاذلي)؛ وهو غير صحيح.

(6) سقط في النسخة: (ب).

ينظر: الأم، للشافعي (54/1)، ونصه: "قال الشافعي: وقد قيل: قلما جن إنسان إلا أنزل".

أَوْ بَعْدَ ذَهَابِ لَذَّةٍ بِلاَ جِمَاعَ،

وربما يفهم من هذا أن لذة هذا المني لذة غير معتادة والله أعلم.

وظاهر كلام المصنف: أن المرأة لا يكفي في وجوب الغسل عليها الإحساس، ولابد من البروز كالرجل.

والذي عند صاحب الطَّرَّاز: أن المرأة ليست كالرجل، وأنه يجب عليها الغسل بالإحساس، قال: لأن عادته ينعكس إلى داخل الرحم، ليتخلق منه الولد. انتهى[1]. وهو ظاهر.

وقد استشكل الرَّصَّاع[2] كلام ابْنِ عَرَفَةَ، فقال: "وتأمل قَوْلَهُ: خروج المني و المرأة لا يخرج لها منيّ، بل تجده، انتهى"[3]. وهو في ذلك تابع لكلام القاضي سَنَد.

وفي شرح العمدة لِلْفَاكِهَانِّي بعد أن ذكر أن الفقيه ناصر الدين بن المُنَيِّر[4] تابع للقاضي سَنَد، وظاهر الحديث[5] يرد هذا المذهب، ويبعد جداً أن يحمل الرؤية فيه على رؤية القلب، وهو علمها بلذتها بانتقال مائها من مكان إلى مكان أخر من باطن فرجها، و المعروف من المذهب التسوية بينها وبين الرجل في ذلك. انتهى[6].

[خروج المني بعد ذهاب لذة]

قَوْلُهُ: «أَوْ بَعْدَ ذَهَابِ لَذَّةٍ...إلخ»، معطوف على «**بِنَوْمٍ**»، أي: وإن بعد ذهاب لذة، فإن قيل: وجوب الغسل هنا لا خلاف فيه، فلا يحتاج للمبالغة عليه، فالجواب: أن المبالغة هنا لرفع التوهم لا للخلاف؛ لكونها بإن؛ وذلك لأنه (يتوهم أنه) [7] لابد من مقارنة اللذة للخارج .

---

(1) ينظر: الذخيرة، للقرافي (294/1).

(2) هو: أبو عبد الله، محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري التونسي، القاضي، الفقيه، المفتي، أخذ عن: البرزلي، وأبي القاسم العبدوسي، وعنه: أحمد زروق وغيره، وله: شرح حدود ابن عرفة، وشرح البخاري. (تـ 894هـ). ينظر: نيل الابتهاج، للتُنْبُكتي (560-561)، وشجرة النور، لمخلوف (375/1)

(3) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع (39/1).

(4) هو: أبو العباس، أحمد بن محمد بن منصور الإسكندراني، المنعوت: بناصر الدين، المعروف: بابن المُنَيِّر الجروي الجذاميّ الجذاميّ الإسكندرانيّ المالكي، أخذ عن: جمال الدين بن الحاجب، وسمع من أبي بحر الطوسي، وعنه: أبو حيان وغيره، وله: البحر الكبير في نخب التفسير، وله على تراجم البخاري "مناسبات" (تـ 683هـ). ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (243/1-245)، وطبقات المفسرين، للداوودي (90/1-91).

(5) عن أُمّ سَلِيمٍ امْرَأةِ أبي طَلْحَةَ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالتْ: يَا رَسُولُ الله إنَّ الله لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" نَعَمْ إذَا رَأَتِ الْمَاءَ". رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، للفاكهاني (392/1).

(6) ينظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأفهام، للفاكهاني (398/1-399).

(7) سقط في النسخة: (د).

ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (446/1).

وَلَمْ يَغْتَسِلْ لاَ بَلاَ لَذَّة.... كَمَنْ جَامَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى

ثم مفهوم قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَغْتَسِلْ »: أنه لو اغتسل لا يكون الحكم كذلك، وهو غير مسلم، بل الغسل واجب مطلقا؛ لأن الغسل الأول لم يصادف محلاً، والجواب: أن المعتبر هنا مفهوم النَّفيين معاً[1]، أي: بأن كان بجماع واغتسل، ولا شك أن هذا المفهوم صحيح؛ إذ لا يجب الغُسل حينئذٍ.

وذكره المسألة الآتية أعني **«كَمَنْ جَامَعَ...إلخ»**، لغير هذا المعنى: وهو وجوب الوضوء، وحينئذٍ فليس تصريحاً بالمفهوم، وبهذا يجاب عن قول ابْنِ غَازِيٍّ[2]، إلا أن التصريح بها يضعفها- والله أعلم- .

[خروج المني بغير لذة]

قَوْلُهُ: «لاَ بِلاَ لَذَّةٍ»، معطوف على ما هو ملاحظ في كلامه قبل وتقديره ما تقدم وخروجه بلا لذة، كما إذا خرج لسلس مثلاً، وهذا ما لم يقدر على رفعه بزواج أو تسرٍ أو دواء، أما إن قدر على رفعه بشيء من ذلك، فإنه يجب عليه الغسل. قاله التَّتَّائِي في شرح الرسالة[3]. انتهى. ثم ظاهر كلامهم: أنه إذا لم يقدر على رفعه ينتفي الغسل ويثبت الوضوء من غير تفصيل بين مفارقة وعدمها، والله أعلم.

[خروج المني بعد الغسل من الجنابة لا يُوجب إعادته]

قَوْلُهُ: «كَمَنْ جَامَعَ...الخ»، مشبه بقَوْلِهِ: ويتوضأ، كما تقدمت الإشارة إليه، ومثل الرجل المرأة في أنها إذا خرج من فرجها ماء الرجل بعد الغسل يجب عليها الوضوء.

ابْنُ عَرَفَةَ: "عن عبد الحَقِّ[4] روى ابْنُ حَبِيب: خروج مائه من فرجها بعد غسلها كبولها"[5].انتهى.

---

(1) وهما قوله:" أَوْ بَعْدَ ذَهَابِ لَذَّةٍ بِلا جِماعٍ، وَلَمْ يَغْتَسِلْ".

(2) قَوْلُهُ: أنه يجب الغسل بالمنيِّ، وإن خرج بعد ذهاب اللذة بلا جماع، أو خرج بعد ذهاب اللذة بالجماع، والحالة أنه لم يغتسل لذلك الجماع، ومفهومه: أنه لو أغتسل للجماع لم يعد الغسل لخروج المني، وبه صرح في قَوْلُهُ: (كمن جماع). ينظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لابن غازي (148/1).

هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن غازي المكناسي ثم الفاسي، الإمام، العلامة، الحافظ، أخذ عن: القوري، وابن مرزوق، وعنه: علي بن هارون، وابن يحيي، له: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، وتفييد نبيل على البخاري، (تـ 919هـ) ينظر: شجرة النور، لمخلوف (398/1)، نيل الابتهاج، للتُنبكتي (ص/355).

(3) ينظر: تنوير المقالة في شرح الرسالة، للتتائي (397).

(4) ينظر: تهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي (15/1).

هو: أبو محمد، عبد الحق بن محمد السهمي القرشي الصقلي، الفقيه، أخذ عن: أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، وعنه: أبو عبد الله بن الكلاعي، وله: النكت والفروق لمسائل المدونة، وتهذيب الطالب، (تـ 466هـ). ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض(71/8-74)، وشجرة النور، لمخلوف (173/1).

(5) المختصر الفقهي، لابن عرفة (153/1).

وَلاَ يُعِيدُ الصَّلاةَ، وَبِمَغِيبِ حَشَفَةِ بَالِغٍ. لاَ مُرَاهِقٍ. ....

قال التِّلمسَانِي[1]: وليس عليها أن تنتظر بالغسل خروج المني من فرجها؛ لأن الجنابة قد تم حكمها فتغتسُل[2].

قَوْلُهُ: «وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ»، راجع لما بعد الكاف، ولما قبله من **قَوْلِهِ: «أَوْ بَعْدَ ذَهَابِ لَذَّةٍ بِلاَ جِمَاعٍ وَلَمْ يَغْتَسِلْ»**، وعدم إعادة الصلاة فيهما.

قال في التوضيح: هو قول ابْنِ المَوَاز[3]، واختاره ابْنُ رُشْدٍ والمَازَرِي[4] وغيرهما؛ لأنه إنما حكم له بالجنابة عند الخروج، ومقابله لأَصْبَغ[5]. انتهى.

وظاهر ما عند اللَّخْمِيّ أن المعول عليه القول الثاني: إذ قال: قال مالك في "المجموعة: فيمنْ لاعب فوجد اللذَّة ثم صلَّى ثم أنزل يغتسُل ويعيد الصلاة[6]، وقاله ابْنُ كِنَانَةَ"[7].

وقال ابْنُ القَاسِم: يغتسل وليس بالقوي، ثم قال: لا يغتسل[8].

وقال أَصْبَغ عند مُحمَّد:" يغتسل ويعيد الصلاة؛ لأنه لم ينزل إلاَّ وقد خرج وصار إلى قناة الذكر وما والاها". انتهى[9].

[مغيب الحشفة موجب للغسل وإن لم يحصل الإنزال]

قَوْلُهُ: «وَبِمَغِيبِ حَشَفَةٍ...إلخ»، أي: ويجب الغسل بسبب مغيب حشفة بالغ على الفاعل والمفعول، بشرطه عِيَاض:[10] "الحشفة بفتح الشين الكَمَرَةُ: وهى رأس الذكر"[11]. انتهى.

(1) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري تلمساني، الفقيه، الشاعر، الإمام في الفرائض، أخذ عن: أبي بكر بن محرز، وأبي العباس علي بن عصفور الهواري، وعنه: أبو عبد الله بن عبد الملك وغيره، له: اللمع في الفقه، والتفريع في الفروع، (تـ 663هـ، وقيل697هـ). ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (ص/147)، وشجرة النور، لمخلوف (290/1).

(2) تذكرة أولي الألباب في شرح تفريع ابن الجلاب، للتلمساني (49/1).

(3) قال ابن المواز: يغتسل، ولا يعيد الصلاة؛ لأنه إنما صار جُنباً بخروج الماء، وقال: يغتسل ويعيد الصلاة..قاله أصبغ؛ لأن الماء قد زايل موضعه أولاً. ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (67/1).

(4) قال: لا يعيد وهو النظر عندي؛ لأن الغسل إنما وجب لحدث حدث بعد الصلاة، فلم يؤثر فيما كان قبله كسائر الأحداث المعتادة، شرح التلقين، للمازري (204/1).

(5) ينظر: التوضيح، لخليل (167/1).

(6) التبصرة، للخمي (127/1).

(7) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (67/1).

هو: أبو عمر، عثمان بن عيسى بن كنانة، الفقيه، أخذ عن: مالك، وعنه: أبو القاسم بن عيسى بن دينار.(تـ 186، وقيل: 185هـ). بنظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (164/1)، طبقات الفقهاء، للشيرازي (146)، وشجرة النور، لمخلوف (112/1).

(8) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (67/1).

(9) النوادر والزيادات، لأبي زيد (127/1)، والتبصرة، للخمي (127/1).

(10) التنبهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض (94/1).

(11) ينظر: لسان العرب، لابن منظور(151/5)، والقاموس المحيط ، للفيروزآبادي (817)، مادة (ك م ر).

.....

ابْنُ شَعْبَانَ[1]: وكذلك إن فعلت ذلك امرأة بذكر بهيمة[2].

ابْنُ العَرَبِّي: في البكر تجامع إن حملت، وجب الغسل؛ "لأن المرأة لا تحمل حتى تنزل. أفادناه شيخنا الفهري"[3].

[مس الخنثى المشكل لفرجه]

وقَوْلُهُ: «حَشَفَةٍ بَالِغَ فِي فَرْجٍ »، شامل لِلْخُنْثَى[4] المشكل، وهو صحيح[5].

ابْنُ عَرَفَةَ: "وحشفة الخنثي وفرجه، خرَّجه المَازَرِي[6] وابْنُ العَرَبِّي[7] على الشك في الحدث"[8]. انتهى.

وقد علمت أن المشهور[9] في الشك في الحدث النقض.

وفي الطَّرَّازِ: يجب بالإيلاج في فرج الخنثي المشكل قياساً على دبره[10]. انتهى.

وحشفه العنين كحشفة غيره.

ابْنُ شَعْبَانَ: إذا أدخلت زوجة العِنِّين ذكرهُ في فرجها، لزمها الغسل لعدم اشتراط الإنعاظ[11].

[إلتقاء الختانين]

قَوْلُهُ: «وَبِمَغِيبِ حَشَفَةِ بَالِغٍ...إلخ»، الشيخ في شرحه على المدونة: رأيت لبعض فقهائنا أن مغيب الثلثين منها، كمغيب الجميع[12]. انتهى.

---

(1) هو: أبو إسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان بن ياسر، يعرف بابن القرطي، الفقيه، أخذ عن: أبي بكر بن صدقة وغيره، وعنه: أبو القاسم الغافقي، وعبد الرحمن التجيبي، وله: الزاهي الشعباني، ومختصر ما ليس في المختصر (تـ 355هـ). ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (274/5 - 275)، وشجرة النور، لمخلوف (120/1).

(2) ينظر: الزاهي، لابن شعبان (148).

(3) عارضة الأحوذي، لابن العربي (172/1).

هو: أبوبكر، محمد بن الوليد بن خلف الفهري، المعروف با لطرطوشي، الفقيه، أخذ عن: أبي بكر الشاشي، وأبي سعيد الجرجاني، وعنه: القاضي أبو الفضل، و أبوبكر بن العربي، وله: سراج الملوك، وشرح رسالة ابن أبي زيد (تـ 520هـ). ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (244/2)، و شجرة النور، لمخلوف (ص/183).

(4) الخُنْثى في اللغة: من الخَنِث، من باب تعب إذا كان فيه لي، واصطلاحاً: شخص له آلتا الرجال والنساء، أو ليس له شيء منهما أصلاً، والمشكل منه: من لا يترجح أمْرهُ إلى الرجولية والنسائية. ينظر: المصباح المنير، للفيومي (97)، والتعريفات، للجرجاني (101)، والتعريفات الفقهية، للبركتي (90).

(5) ينظر: مختصر خليل وحاشية البناني، لعبد الباقي الزرقاني (173/1).

(6) ينظر شرح التلقين، للمازري (207/1).

(7) ينظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي (171/1).

(8) المختصر الفقهي، لابن عرفة (152/1).

(9) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (162/1).

(10) ينظر: الذخيرة، للقرافي (292/1).

(11) ينظر: الزاهي: لابن شعبان (ص/151).

(12) نصه: "(ولو ثلثيها) المبالغة على ذلك تقتضي أنه إذا غيّب أكثر من الثّلثين يجب الغسل، وليس كذلك، إذْ لابدّ في وجوب الغسل من تغييبها بتمامها أو تغييب قدْرها" حاشية الدسوقي، (129/1).

فِي فَرْجٍ وَإِنْ مِنْ بَهِيمَةٍ وَمَيْتٍ

وظاهر المدونة: أن مغيب بعضها لغو وهو نص غيرها كاللَّخْمِيّ[1].

ابْنُ نَاجِي[2]: ونقل صاحب الحلل[3] عن غير اللَّخْمِيّ يجب الغسل بمغيب ثلثيها. انتهى. من شرح الرسالة للتَّتَّائِي[4].

قَوْلُهُ: «فِي فَرْجٍ وَإِنْ مِنْ بَهِيمَةٍ وَمَيْتٍ».

ابْنُ العَرَبِّي: ومغيبها سواء كان في فرج آدميّ أو غيره، ذكرٍ أو أنثى، حي أو ميت، أو مجنون أو نائم أو مكره، ولا يعاد غسل الميت[5].

وقال بعض[6] الشافعية: يعاد، وهو ضعيف؛ لعدم التكليف، قال: ولو غابت ملفوفة، فالأنسب إن كانت الخرقة رقيقة وجب الغسل، نقله الأبى[7]. انتهى.

ولو غيبها في محل بول المرأة، فقال التادِلِيَّ[8]:" قصاراه[9] أن يكون كالدبر، وهو موجب للغسل"[10]. انتهى. من شرح الرسالة للتَّتَّائِي[11].

---

(1) المدونة، لمالك (135)، بلفظ: قال ابن القاسم: إنما ذلك إذا غابت الحشفة، فأما أن يمسه وهو زاهق إلى أسفل، ولم تغب الحشفة فلا يجب الغسل لذلك، والذي وجدته في التبصرة، للخمي (128/1)، بلفظ: فإن غاب بعض الحشفة، لم يجب الغسل.

(2) ينظر: شرح الرسالة، لابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، لابن ناجي (74/1).

هو: أبو الفضل، قاسم بن عيسى ابن ناجي التنوخي القيرواني، الإمام، الفقيه، القاضي، أخذ عن: ابن عرفة، و البرزلي، وعنه: حلولو، وغيره، وله: شرحان علي المدونة كبير وصغير، وشرح على الجلاب. (تـ 838- وقيل: 837هـ). نيل الابتهاج، للتُنْبُكتي (ص/297)، وشجرة النور، لمخلوف (352/1).

(3) هو: أبو عمران موسى بن أبي علي الزناتي الزمّوري، الفقيه، أخذ عن: ابن البنا المراكشي، له: المقالة في شرح الرسالة، الرسالة، وشرح المدونة (ت 702هـ). ينظر: نيل الابتهاج، للتُنْبُكْتِي (ص/604)، وكفاية المحتاج، للتُنْبُكتي (242/2).

(4) ينظر: تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، للتتائي (414/1).

(5) ينظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي (171).

(6) سقط من النسخة:(ب)، ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (143/1).

(7) ينظر: إكمال إكمال المعلم، للأبي (112/2).

(8) هو: أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي، الفقيه، الإمام، رحل إلى المدينة المنورة فاستوطنها، وولي نيابة القضاء بها، وكان صدراً في العلماء، ذا عفة ودين و عبادة، له: شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وشرح العمدة في الأحكام (ت 741هـ) ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (255/1).

(9) في النسخة:(أ)، (د)، (قصاراة)؛ ولعل الصحيح ما أثبت، قصاراه هو: غايته وآخر أمره وأقصى جهده. مادة ينظر: الصحاح، للجوهري (793/2).

(10) مواهب الجليل، للحطاب (450/1).

(11) ينظر: تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، للتتائي (415/1)، ولم ينسب القول للتادلي، بل نسبه للشاذلي.

وَنُدِبَ لِمُرَاهِقٍ: كَصَغِيرَةٍ: وَطِئَهَا بَالِغٌ

[هل يجب الغسل من الصغيرة إذا وطئت؟]

قَوْلُهُ: «لاَ مُرَاهِقٍ »، أي: فلا يجب الغسل بسبب تغييب حشفته، لكنه يستحب؛ لأن المراهقة يستحب لها الغسل من وطء المراهق، كما سيأتي لزَرُّوقٍ فالكبير[1] أوْلى.

وقال شيخنا السَّنهُورِي: ولم أعلم من صرح بندبيّة الغسل للكبيرة من وطءَ المراهق، لكنه واضح مراعاة للخلاف[2].

[إذا وطئ الصبيّ بالغا يجب عليهما الغسل]

وقيل: يجب الغسل من وطء المراهق، واقتصر عليه في الإرشاد[3] وإن كان الواطي صغيراً جداً، فهو كالإصبع.

ففي شرح الإرشاد لزَرُّوقُ: وإن كان الواطئ غير بالغ، والموطوءة بالغة، فالصغير جداً لغو؛ لأنه كالإصبع[4].

[حكم الغسل للمراهق]

قَوْلُهُ: «وَنُدِبَ لِمُرَاهِقٍ»، أي: وطئء صغيرة أو مراهقة أو كبيرة، وقد تعرض زَرُّوق لما إذا وطئ المراهِق مراهقةً، بأنه يستحب لهما الغسل، والظاهر أن الصغيرة كذلك، كما هو ظاهر كلام المصنف .

ومفهوم **قَوْلُهُ: «نُدِبَ لِمُرَاهِقٍ»:** أنه لو كان صغيراً يؤمر بالصلاة، لا يستحب في حقه الغسل بخلاف الصغيرة، وهو ظاهر إذا كانت الموطوءة صغيرة.

قال في شرح الإرشاد: وإذا كانا صغيرين فلا غسل[5]. انتهى.

أي: مستحب بدليل أنه ذكر عقب ذلك الاستحباب في حق المراهقين وأتي بالظاهر أعني مراهق موضع الضمير؛ لأنه يتبادر من الإتيان بالضمير عوده على الميت، بمعنى أنه يستحب غسله إذا أُولجت فيه حشفة البالغ، وقد تقدم أنه لا يعاد غسل الميتة، وأيضاً: فإن هذا ليس بمراد، والله أعلم-.

[حكم الغسل للصغيرة]

قَوْلُهُ: «كَصَغِيرَةٍ وَطِئَهَا بَالِغٌ»، مفهومه: لو وطئها غير بالغ سواء كان مراهقاً أم لا، عدم ندب الغسل لها.

أما غير المراهق فقد تقدم، وانظر هل المراهق مثله؟ وبقي لو كانت مراهقة ووطئها مراهق أو صغير يؤمر بالصلاة، وقد تقدم حكم المراهقين.

وانظر هل الصغير كالمراهق أم لا؟ ثم إن مقتضي كلام ابْنِ بَشِيرٍ[6].الأمر مطلقاً فيما عدا البالغين، إذ قال: مقتضي المذهب أنه لا غسل على غير البالغين إذا وطئ أحدهما الاخر.

---

(1) في النسخة: (ج)، (هـ) (فالكبيرة)؛ وهي غير صحيح، قال زروق في شرح الرسالة: فوطء الكبير الكبيرة موجب عليهما باتفاق، والصغيران دون المراهقة لغو باتفاق (104/1).

(2) ينظر: تيسير الملك الجليل، للسنهوري (716).

(3) ينظر: الإرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لابن عسكر (7/1).

(4) ينظر: شرح الرسالة، لزروق (104/1).

(5) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (450/1-451)

(6) هو: أبو الطاهر، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، الإمام، الفقيه، أخذ عن: الإمام السيوري واللَّخْمِيّ، =

لاَ بِمَنِيٍّ... وَلَوِ الْتَذَّتْ،

وقد يؤمران بـه على جهـة النـدب، وقد ذكره زَرُّوقُ بعد أن ذكر مـا قدمناه عنـه، ونصّـه: فلوكانـا صغيرين فلا غسل، وإن كانا بالغين فعليهما اتفاقاً، وإن كانا مراهقين أمرَا به ندباً[1] ، كما سيأتي. انتهى.

وكأنه يحمل كلام ابْنِ بَشِيرٍ على المراهقين لقَوْلُهُ كما سيأتي، ثم أتي به.

وقال السَّنهُورِي عند شرحه لهذا المحل رداً على البُسَاطِي[2] في اعتراضـه على المصنف، (حيث قيد الواطيء بكونه بالغاً، بأن هذا التقييد لا يحسن في كلام المصنف)[3]، كيف وقد قال ابْنُ بَشِيرٍ ما تقدم يجوز أن يقال: إنما ندبوه في حقها من وطء البالغ؛ لأن وطأه موجب في الجملة، فيندب في حقها من أجله، وأما وطء غير البالغ فليس بموجب في الجملة، فلا يندب في حقها من أجله، وأما كلام ابنِ بشير فلم يذكره جازماً به، وإنما ذكره على سبيل الاحتمال. انتهى.

قَوْلُهُ: «لاَ بِمَنِيٍّ»، معطوف على «**بِمَنِيٍّ**»، فلا السابقة أولاً عاطفة على مقدر، وهذه على المذكور فالمعطوف شيئان، والمعطوف عليه كذلك؛ ولذلك لم يأت مع لا بالعاطف.

وهكذا حل السَّنهُورِي، وقال بعض شيوخنا: إن قَوْلَهُ: «**لا بِمَنِيٍّ**»، معطوف على «**بِمَغِيبٍ**».

قَوْلُـهُ: «وَلَـوِ الْتَـذَّتْ»، إشارة إلى أن الغسل لا يجب بالالتذاذ، وإنما يجب بالإنزال، وهذا تأويل ابْـنِ القَاسِم[4]، وأشار بالمبالغة لرد تأويل الْبَاجِيّ وغيره[5]، قيل: وكان الأشبه بالمصنف: أن يذكر تأويلين على جاري عادته إن شراحها إذا اختلفوا في فهمها، يشير إلى اختلاف فهمهم بالتأويلين أو التأويلات.

[هل يجب الغسل بالالتذاذ]

وسلمه السَّنهورِي[6]، والجواب: أن التأويل الأول لما كان لابنِ القاسم في المدونة لم يقاومه غيره،

=

له: التنبيه على مبادئ التوجيه، والأنوار البديعة. (مات شهيداً، ولم أقف على وفاته). ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (265/2-266)، وشجرة النور، لمخلوف (186/1).

(1) ينظر: شرح زروق على الرسالة، لزروق (104/1).

(2) ونصه: "كما يندب للصغيرة أن تغتسل، ولكن قيدوه بأن يكون الواطئ لها بالغاً، وهذا التقييد حسن لكلام من يحتمل كلامه غير الندب". شفاء الغليل، للبساطي، اللوحة (16ظ).

(3) قال السنهوري: "وقصرنا كلام المصنف على الطرفين لعدم توهم إعادة الصلاة في الوسطين، تيسير الملك الجليل، للسنهوري (716). "سقط من النسخة: (ج).

(4) ينظر: المدونة، لمالك (135/1) .

(5) وقال الشيخ أبو إسحاق: وقد قيل عليها الغسل وإن لم تنزل، وهو الاختيار احتياطاً، ووجهه: أنه إذا وصل ماء الرجل قبلها، والتذَّت أشكل عليها أمرُهَا، فلم تدر أنزلت أم لا، ولمَّا كان غالب حالها الإنزال عند وجود اللذَّة حُمِلَ أمرها على الغالب قال القاضي أبو الوليد: وهو عندي معنى قول مالك ـ والله أعلم وأحكمُ. ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي (97/1).

(6) قال السنهوري: "(لاَ بِمَنِيٍّ) سال من الوطء خارج الفرج و(وَصَلَ لِلْفرْجِ) دون لذة اتفاقاً، و(لَوْ الْتَذَّتْ) عن ابن القاسم، وهو =

وَبِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ بِدَمٍ، وَاسْتُحْسِنَ، وَبِغَيْرِهِ.

فلذلك لم يعول المؤلف على ما تأوله ابنُ القاسم، وهو الذي عند أَبِي سَعِيدٍ[1]، ونصه: وإن جامعها دون الفرج، فوصل من مائه إلى داخل فرجها، فلا غسل عليها إلا أن تنزل[2]. انتهى.

سَنَدٌ: وليس عليها أن تنتظر الماء الداخل فرجها بالاغتسال، فإن خرج ذلك قبل أن تصلي غسلت فرجها، وتوضأت، وإن صلّت بعد خروجه صحت صلاتها، وتغسل فرجها وتتوضأ لما يستقبل[3]. انتهى. فتأمله.

[حكم دم الاستحاضة]

قَوْلُهُ: «وَبِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ» أي: وبانقطاع حيض ونفاس، والحيض دم وكذلك النفاس، كما سيأتي فلا حاجة لتقدير دم، وإنما قدرنا الانقطاع؛ لأن الموجب للغسل، إنما هو انقطاع ذلك، كما في كلام المحققين[4].

فإن قيل على هذا كان المناسب ترك الجار والمجرور، والواقع صفة أعني بدم، فالجواب: أنه ذكره ليرتب عليه ما بعده.

ولو قال المصنف: **«وَبِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَاسْتُحْسِنَ»**، وبغير دم لكان أخصر وأحسن مع أن انقطاع مقدر أيضاً، ثم إن في إثبات الواو في **قَوْلِهِ: «وَبِغَيْرِهِ»**، إشكالا وذلك أن الاستحسان[5]، إنما هو في الغير، فكيف جاءت الواو المشركة؟ وجوابه: إن عن مالك روايتين:

أحدهما: مفصلة بين أن تنفس بدم، فيجب الغسل أو تنفس بغيره، فلا يجب، وهذه ليست مستظهرة، والأخرى: أن لا فرق في وجوب الغسل بين أن تنفس بدم أو بغير دم، وهذه المستظهرة، فإذن حَسُنتْ الواو[6]، والله أعلم.

(ابْنُ عَرَفَة: وسمع أَشْهَبُ: إن ولدت دون دم اغتسلت[7].

ابْنُ رُشْدٍ، أي: دم كثير، إذ خروجه بلا دم ولا بعده محال عادة[8].

=

المشهور ما لم ينزل ". تيسير الملك الجليل، للسنهوري (720).

(1) هو أبو سعيد البراذعي.

(2) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي (197/1).

(3) ينظر: الذخيرة، للقرافي (294/1).

(4) ينظر: حاشية الدسوقي ، للدسوقي (130/1)، ومواهب الجليل، للحطاب (130/1)، بلفظ: فالموجب الغسل وجوب الحيض لانقطاعه، وإنما هو شرط في صحته.

(5) الاستحسان في اللغة: عد الشيء حسناً، وفي لغة الأصوليين: هو عدول المجتهد عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجَّح لديه هذا العدول. ينظر: علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (79).

(6) ينظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (61)، وشرح مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني (175/1).

(7) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (138/1). المختصر الفقهي، لابن عرفة (154/1).

(8) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (397/1).

.....

ابْنُ بَشِيرٍ: في وجوب بخروجه بلا دم ولا بعده قولان[1].

[وجوب الغسل للولادة مطلقا]

اللَّخْمِيّ[2]: قول مالك تغتسل استحسان؛ لأنه للطهر من الدم، لا لخروج الولد، ولو نوت النفساء بغسلها خروج الولد لا الدم، لم يجزها)[3]، قاله السَّنهُورِي[4]. انتهى.

والذي يفهم من كلام اللَّخْمِيّ: أنها إذا ولدت بغير دم، فإنها تغتسل على جهة الاستحسان أو الاستحباب، وحينئذ **فقَوْلُهُ: «وَاسْتُحْسِنَ وَبِغَيْرِهِ»**، أي: استحسن الغسل لا الوجوب، إذا ولدت بغير دم.

والاستحسان: إنما هو لما خرج بغير دم[5]، ولذلك أسقط ابْنُ غَازِيٍ الواو من **قَوْلُهُ: «وبغيره»**[6]، فإن قيل: الاستحسان هنا للَّخْمِيّ، فكان المناسب على قاعدته: أنه يشير بمادة الاختيار[7].

فالجواب: أن قول الإمام[8] اغتسلت لما كان قابلاً لما قاله اللَّخْمِيّ: من أن الغسل على الاستحسان لم يحتج إلى أن يشير إليه، وهذا هو الذي ينبغي أن يفهم كلام المصنف عليه لتعبيره بالاستحسان.

والمعترض لذلك هو اللَّخْمِيّ، ونصه: على ما عند ابْنِ عَرَفَة[9].

قول مَالِكٌ: تغتسل استحسان: لأنه للطهر من الدم، لا لخروج الولد، ولو نوت النفساء بغسلها خروج الولد لا الدم لم يجزها[10]. انتهى.

والتعليل يرشد إلى أن المراد بالاستحسان الاستحباب[11]، وقد تقدم مثل ذلك **في قَوْلُهُ**: «**يُسْتَحْسَنُ**

(1) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، لابن بشير (296/1)، قولان في المذهب: المشهور من المذهب إيجاب الغسل، والشاذ استحبابه.

(2) ينظر: التبصرة، للخمي (215/1).

(3) (من ابن عرفة...إلى لم يجزها) سقط من النسخة: (هـ).

(4) ينظر: تيسير الملك الجليل، للسنهوري (721).

(5) ينظر: التبصرة، للخمي (215/1).

(6) ينظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لابن غازي (150/1)، قَوْلُهُ: (واسْتُحْسِنَ بِغَيْرِهِ)، أيّ: بغير دم.

(7) التبصرة، للخمي (215/1)، و"الاخْتِيَار" لِلَّخْمِي لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك؛ لاختياره هو في نفسه، وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف. ينظر: مختصر خليل، لخليل (8).

(8) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (148/1)، قال: فأما إذا ولدت المرأة، ولم تنفس، فالأصح وجوب الغسل الغسل عليها...إلخ.

(9) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة (154/1).

(10) ينظر: التبصرة، للخمي (215/1)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة (154/1)، وهذا القول لم يعزه للمالك، بل هو للخمي.

(11) قال الحطاب: فكان ابن عرفة فهم من كلامه هذا أنه حمل كلام مالك على وجوب الغسل، وأن معنى قَوْلُهُ هذا استحسان أن القول بوجوب الغسل استحسان، والظاهر أن اللَّخْمِيّ إنما أراد بقَوْلُهُ هذا استحسان أن الأمر كمال استحسان، كما صرح بذلك في باب صفة غسل الجنابة فيتفق كلامه. ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (452/1).

وَيَجِبُ غُسْلُ كَافِرٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِمَا ذُكِرَ،...

تَرْكُهُ»[1]، وسيأتي إطلاق المصنف الاستحسان على الاستحباب في باب الاستبراء، حيث **قال: «وَيُسْتَحْسَنُ «وَيُسْتَحْسَنُ إذا**[2] **غَابَ عَلَيْهَا مُشْتَرٍ بِخِيَارٍ لَهُ. وتُوْوِّلَتْ عَلَى الْوُجُوبِ»**[3].

وقول المصنف في التوضيح: الظاهر من القولين الوجوب فهو اختيار له[4]، ولم يشر إليه هنا- والله أعلم-.

قَوْلُهُ: «وَيَجِبُ غُسْلُ كَافِرٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِمَا ذُكِرَ»، قيل: عليه إذا كان الغسل لما ذكره فهو مُستغني عنه بما سبق، ويمكن أن يجاب: بأنه ذكره تنبيهاً على أنه لا يجبُ مطلقاً خلافاً لمن زعم ذلك. **[حكم غسل الكافر]**

وقَوْلُهُ: «بَعْدَ الشَّهَادَةِ »، قال الأُبِّي: لا يشترط لفظ اشهد ولا النفي ولا الإثبات، بل لو قال: الله واحد، ومحمد رسول الله كان مسلماً[5]. انتهى.

قَوْلُهُ: «بَعْدَ الشَّهَادَةِ»، فائدة: الشهادتان واجبتان في العمر مرة، مع اعتقاد (الاستمرار، وقيل: يجب)[6] تجديدهما عند الموت مع الإمكان، فمن أمكنه ذلك، ولم يقل مات عاصياً، وفيه نظر، قيل: ويستحب تجديدهما. انتهى.

وقَوْلُهُ: «بِمَا ذُكِرَ»، أي: بسبب ما ذكر، وإما إن لم يكن قد حصل له شيء فيستحب.

قال سَنَدٌ[7]: قال ابْنُ القَاسِمِ: إن كان جنباً وجب الغسل[8] وإلا استحب، وقد قال مَالِكٌ: لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ أمر أحداً إذا أسلم بالغسل، ولو أمرهم لاشتهر وهو قول أكثر العلماء[9]. انتهى. **[هل يجب على من أسلم الاغتسال]**

قَوْلُهُ: «وَيَجِبُ غُسْلُ كَافِرٍ...إلخ»، إن قيل لِمَ لَمْ يحذف الفعل، ويعطف غسل على فاعل يجب من **قَوْلُهُ: «غَسْلُ ظَاهِرِ الْجسَدِ»؟**، فالجواب: أنه لو فعل ذلك لكان كلامه مفيداً[10]. لكونه أقرب مذكور،

(1) المختصر، لخليل، باب في أحكام الطهارة، (9).

(2) المختصر، لخليل، (141)، (إنْ) الطبعة الثانية (2004)، دار المدار الإسلامي بيروت ـ لبنان.

(3) المختصر، لخليل، فصل في أحكام أقسام الاستبراء (141).

(4) ينظر: التوضيح، لخليل (169/1).

(5) ينظر إكمال الاكمال، لأبي (110/1).

(6) سقط من النسخة:(هـ).

(7) ينظر: الذخيرة، للقرافي (302/1).

(8) ينظر: التبصرة، للخمي (151/1)، ولم ينسب القول.

(9) ينظر: المدونة، لمالك (140/1)، بلفظ: وإذا أسلم النصراني فعليه الغسل، المختصر الفقهي، لابن عرفة (155/1) المشهور وجوبه، والشاذ استحبابه، وعزاه ابن العربي لابن شعبان، والمازري لإسماعيل؛ محتجاً: "بالإسلام يجب ما قبله"، فألزمه الوضوء، مواهب الجليل، للحطاب (453/1) بلفظ: أن الكافر إذا أسلم وتلفظ بالشهادة، وجب عليه الغسل إذا تقدم له سبب يوجب الغسل وهو المشهور، التنبيه على مبادئ التوجيه، لابن بشير(324/1)، وقيل: يجب وإن لم يتقدم له سبب لأنه تعبد، وذكره الزرقاني في شرحه باللفظ نفسه المذكور هنا. ينظر شرح مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني (176/1).

(10) في النسخة:(أ)، و(ج)، (د)، (مقيداً)؛ وهو غير صحيح.

وَصَحَّ قَبْلَهَا وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى الإِسْلاَمِ

ولا يدفع ذلك **قَوْلُهُ: «بِمَا ذُكِرَ»**؛ لأنه قد قيل بالاستحباب في هذه الحالة فيكون المصنف قد مشي على القول مع أنه ضعيف.

[إذا تقدم الغسل على إعلانه الإسلام هل يجزئه]

قَوْلُهُ: «وَصَحَّ قَبْلَهَا...إلخ»، قال ابنُ القاسم: إن اغتسل للإسلام، وقد أجمع عليه أجزأه، وإن صح لم ينو فيه الجنابة، لأنه أراد بذلك الطهر[1].

قال الْقَاضِي عِيَاض: والمشهور أن التلفظ في حق القادر شرط على المشهور، وليس بشرط في حق العاجز، بخلاف الكفر فإنه لا يفتقر إلى لفظ؛ لأنه مقام خسّة. انتهى[2].

وقيد اللَّخْمِيّ: إجزاء الغسل بما "إذا كانت نيته النطق وإلا فلا"[3]، نقله ابْنُ عَرَفَةَ[4]، وزاد عن ابنِ رشد ما نصه؛ لأن إسلامه بقلبه إسلام حقيقي، إذ لو مات قبل نطقه مات مؤمناً.

ابْنُ العَرَبِّي: الصحيح لا يكون مسلماً حتى ينطق فلا يصح غسله قبل نطقه[5].

ابْنُ عَرَفَةَ: "لعل قول ابْنِ رُشْدٍ في العازم، وابْنِ العَرَبِّي في غيره أو في غير الآبي، وابْنِ العَرَبِّي فيه: لاستحياء ونحوه[6]، كأبي طالب"[7]. انتهى.

ونصّ اللَّخْمِيّ في التبصرة: "بعد أن نقل ما تقدم عن ابْنِ القَاسِمِ، يريد: لأنه وقع في قلبه المعرفة، وإذا عرف الله وأن محمداً رسول الله كان مسلماً، وإن لم ينطق بذلك إذا كانت نيته أن ينطق به، ليس أن يجحد الإقرار به.

ولو اغتسل للإسلام ولم ينو جنابة، وإنما يعتقد التنظيف وزوال الأوساخ لم يجزه عن غسل الجنابة"[8]. انتهى.

---

(1) ينظر: المدونة، لمالك (140/1)، ومواهب الجليل، للحطاب (454/1).

(2) لم أقف عليه. وإنما وجدته في التوضيح، لخليل (171/1).

(3) ينظر: التبصرة، للخمي (152/1).

(4) المختصر الفقهي، لابن عرفة (155/1).

(5) ينظر: القبس في شرح الموطأ، لأبي العربي (208/1).

(6) لم أقف عليه.

(7) المختصر الفقهي، لابن عرفة (155/1).

هو: أبو طالب، عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم، من قريش، عم النبي ﷺ ووالد علي ﷺ، له: تجارة كسائر قريش، نشأ النبي ﷺ في بيته، وسافر معه إلى الشام في صباه، وكان سنداً له في الدعوة إلى الإسلام، فدعاه النبي ﷺ إلى الإسلام فامتنع؛ خوفاً من أن تعيره العرب بتركه دين آبائه، وأستمر في نصرته وحمايته إلى وفاته (ت 3 ق هـ - 620م). ينظر: الإعلام، للزركلي (166/4).

(8) التبصرة، للخمي (152/1).

لاَ الإِسْلاَمُ...وَإِنْ شَكَّ: أَمَذْيٌ أَوْ مَنِيٌّ؟ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ

(وقول ابْنِ رُشْدٍ[1]؛ لأن إسلامه بقلبه إسلام حقيقي يريد باعتبار ما بينه وبين الله تعالى، ((وقد علمت ما لابْنِ رُشْدٍ من الصحة فيما بينه وبين الله تعالى، [وقَوْلُهُ في التوضيح)[2])[3]، ويدل على ذلك استدلاله بقَوْلُهُ: "لو مات...إلخ"

وظاهر قول المصنف: «**لاَ الإِسْلاَمُ**»، أنه لا يصح مطلقاً، لا في الظاهر، ولا فيما بينه وبين الله تعالى. وقد علمت ما لابْنِ رُشْدٍ من الصحة فيما بينه وبين الله تعالى.

وقَوْلُهُ في التوضيح: والثاني: أنه قبل التلفظ على حكم الشرك، فلا يصحّ فيه الغسل؛ لأن التلفظ في حق القادر، شرط على المشهور[4]. انتهى. يمكن أن يكون معناه: على الشرك باعتبار الظاهر، وينبغي حمل كلام المصنف على هذا.

وفي البُسَاطِي: "وأما لو أجمع على الإسلام بقلبه، وأمكنه النطق، ولم ينطق لا يكون بذلك مسلماً عند القاضي في الأحكام الظاهرة، ولا عند المفتي بالنظر إلى القاضي ، وأما بالنظر إلى ما عند الله ففيه بحث"[5]. بحث"[5]. انتهى.

فائدة: قال الأُبِّي عن النَّوَوِيّ: ولا يشترط في داخل الإسلام أن يتبرأ من كل دين سواه، إلا أن يكون من قوم اعتقدوا قصر رسالته على العرب، قال: وقليل من أصحابنا[6] يشترطه مطلقاً، قال: ويصح الدخول الدخول في الإسلام بالعجمية مع القدرة على العربية، ولا وجه للقول آخر. انتهى.

قَوْلُهُ: «وَإِنْ شَكَّ أَمَذْيٌ...إلخ»

فرع: قال اللَّخْمِيّ: ومن شك هل أجنب أم لا؟ اغتسل، ويختلف: هل ذلك واجب أو استحباب؟ حسب ما تقدم إذا تيقن بالوضوء وشك في الحدث، فإن اغتسل ثم تذكر أنه كان جنباً أجزأه غسله، ذلك وهو بمنزلة من شك في الظهر فصلاها، ثم تذكر أنه لم يكن صلاها، فإن صلاته تلك تجزئه، وإن قال: أنا أتخوف أن أكون أجنبت، وليس بشك عنده، إلا أنه يقول: يمكن أن يكون ونسيت - لم يكن عليه غسل، فإن اغتسل ثم تذكر أنه كان أجنب اغتسل، ولم يجزه الغسل الأول[7].

(1) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (186/1).

(2) سقط من النسخة:(ب).

نصّه:" ولا يحسن عدُّ الإسلام موجباً رابعاً إلاَّ على الشاذِّ، وأما على المشهور فقد دخل في الموجب الأول، والتعبد حكاه المازري وابن شاس وغيرهما...إلخ". التوضيح، لخليل (164/1).

(3) سقط من النسخة:(د)، (هـ).

(4) ينظر: التوضيح، لخليل (171/1).

(5) شفاء الغليل، للبساطي لوحة (16/و).

(6) ينظر: القبس، للنووي (301/7-303).

(7) ينظر: التبصرة، للخمي (129/1).

كَتَحَقُّقِهِ. وَوَاجِبُهُ: ...، وَمُوَالاةٌ كَالْوُضُوءِ... نَاسِيَةً لِلآخَرِ...، ...، ...

قَوْلُهُ: «كَتَحَقُّقِهِ»، الضمير عائد على المني الأقرب مذكور، والتشبيه في الإعادة من «**آخِرِ نَوْمَةٍ**»، ولو رأت المرأة في ثوبها دم حيض لا تدري متى أصابها؟ وهل أصابها من الغير أم لا؟ (قال ابْنُ القَاسِمِ التفصيل بين من نصه تنزع ثوبها، ومن لا تنزعه[1].

ونصّه عند اللَّخْمِي: وقال ابْنُ القَاسِمِ: في المرأة تجد في ثوبها دم حيض، ولا تدري متى أصابها؟ ولا هل أصابها من الغير أم لا؟) [2]، فإنه إن كان لا يفارقها ليلاً ولا نهاراً وتبيت فيه وعلى جسدها - فتغتسل وتعيد كل صلاة صلتها من يوم لبست، وتعيد الصيام الواجب إن كانت صامت فيه، وإن كانت تلبسه وتنزعه أو تلبسه المرة بعد المرة، أو تنزعه بالليل فلا تنام فيه وتلبسه بالنهار، فتنظر إلى أخر لبسة لبسته فتغتسل. وتعيد ما صلّت فيه، وهي بمنزلة الذي يجد في ثوبه احتلاماً لا يدري متى أصابه[3]. انتهى.

والظاهر أن معنى كونها بمنزلة من ذكر أنها تعيد من آخر لبسة، كما أن من رأي في ثوبه احتلاماً يعيد من آخر نومة، والله أعلم. (الوجوب هنا لكونه أقوى) [4].

[واجبات الغسل]

قَوْلُهُ: «وَمُوَالاَةٌ كَالْوُضُوءِ »، أي: وواجبه موالاة كوجوبها في الوضوء، فأفاد التشبيه أنها واجبة مع الذكر والقدرة.

وظاهره أن القول بالسنية لا يجري هنا، ولعله اقتصر على الوجوب هنا؛ لكونه أقوي، وأفاد التشبيه أيضاً بالنسبة إلى النية أن صفتها هنا كصفتها في الوضوء وقد تقدم.

[هل يُجزئ غسل عن الجنابة والحيض]

قَوْلُهُ: «نَاسِيَةً لِلآخَرِ»، مفهوم ناسية فيه تفصيل[5]، فإن ذكرت ولم تخرج حصلا، وإن أخرجت لم يحصلا.

قال في الشامل: "فلو نوى موجباً ناسياً غيره أو ذكرهُ ولم يخرجه صحَّ الوضوء، وإلا فسدَ"[6]. انتهى.

(1) قال ابن القاسم في المجموعة: وذكر مثله ابن حبيب في امرأة رأت في ثوبها دم حيضة، وقد لبستْه نقيّاً، ولا تدري متى كان؟ وهل حاضت أم لا؟ فإن كانت لا تنزعُه، وَيَلِي جسدها اغتسلتْ، وأعادت الصلاة من يوم لبسَتْه، وتُعيدُ الصوم الواجب، ...قال: وإن كانت تنزِعُه وتَلْبَسه، أعادتْ من أحدث لُبْسٍ لبسَتْه. النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (66/1).

(2) سقط من النسخة:(هـ).

(3) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (66/1)، التبصرة، للخمي (130/1).

(4) مشطوب عليه في النسخة:(هـ)، زيادة في النسخة:(ج)؛ وذلك لقول اللَّخْمِيّ: وأرى أن يؤمر بإعادة الصلاة من أول نوم وليس بالوجوب ، وأما الصوم فلا قضاء عليه...إلخ، التبصرة، اللَّخْمِي (131/1)، وقد ذكر عليش في شرحه: وجوب الغسل والإعادة من آخر نومة سواء خرج طرياً أو يابساً على المشهور، وقيل: إن كان طريّاً فمن آخر نومة، وإن كان يابساً فمن أوّل نومه. ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش (125/1).

(5) قال الدسوقي: كما لو نوتْ رفع الحدث من الحيض ناسيةً للجنابة أو العكس، أو نوى رفع الحدث من الجماع ناسياً لخروج لخروج المنِّي أو العكس. ينظر: حاشية الدسوقي، لمحمد الدسوقي (133/1).

(6) الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام (68/1).

لاَ نَقْضُهُ وَدَلْكٌ وَلَوْ بَعْدَ الْمَاءِ

[إلا يلزم المرأة نقض شعرها في الغسل]

قَوْلُهُ: «لاَ نَقْضُهُ»، أي: حله، وهذا في مثل عقاص العرب[1] بأن تضفره وتربطه بالخيط (الواحد أو الخيطين، أما إن كثرت عليه الخيوط، فيجب حله.

فائدة: قال الأَقْفَهْسي: أرخص للعروسة أن تمسح في الوضوء والغسل على رأسها مدة السبع، ورأسها مشغول بما عملت فيه؛ لئلاً يفسده الغسل. انتهى.

فائدة أخرى: من كانت عادته أنه إذا اغتسل حصلت له النزلة أو يحصل له بذلك ضرر، فإنه يمسح على رأسه ويغسل جسده.

قال الجزُوْلِي: سمعته من شيوخ عدة حتى وقع عندي موقع اليقين، حتى لو احتجت (له لفعلته إلا أني لم أر فيه نصا صريحاً.

وقال ابْنُ عَبْدالسَّلَام:إأن من برأسه علة لا يستطيع معها غسله بالماء في الطهارة الكبرى[2]، ينتقل[3] إلى المسح، خلافاً لما في مسألة ابْنِ رُشْدٍ أنه ينتقل إلى التيمم، وبالأوّل كان يفتي أكثر من لقيناه[4]. انتهى.

[الدلك من فرائض الوضوء]

قَوْلُهُ: «وَدَلْكٌ وَلَوْ بَعْدَ[5] الْمَاءِ»، لم يأت باء المبالغة في الوضوء وذلك، لأن الغالب فيه المصاحبة، المصاحبة، وينبغي فيمن اغتمس في الماء قاصداً الطهارة الصغرى ثم طلع ودَلك[6] أعضاء الوضوء الإجزاء وأجر الخلاف- والله أعلم-.

قَوْلُهُ: «وَدَلْكٌ»، ابْنُ شَعْبَانَ: وليس عليه أن يتدلك حتى ينقي الشعث إن كان به وأخف الإمرار[7] مجزئ[8]. انتهى[9]. نقله المصنف في شرح المدونة.

قَوْلُهُ: «وَلَوْ بَعْدَ الْمَاءِ» جواب لو محذوف، أي: ولو كان بعد الماء فهو كاف هذا هو المراد.

---

(1) العَقيصةُ: الضفيرة، يقال: لفلان عَقيصتان، وعَقْصُ الشعرِ، ضفرهُ وليُّه على الرأس.

قال أبو عُبيد: العقْصُ ضرب من الضفر، وهو أن يلوى الشعر على الرأس، وجمعها عِقاصٌ وَعَقَائصٌ. ينظر: الصحاح، للجوهري (1046/3)، ولسان العرب، لابن منظور (56/7)، مادة (ع ق ص).

(2) في النسخة:(ج)، (لكبرى)؛ وهي غير صحيحة.

(3) في النسخة:(ج)، (يتقل)؛وهو غير صحيح.

(4) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة (180/1)، وقد ذكر خليل في توضيحه (233/1) المسألة وأشار إلى القول الأول وهو الانتقال إلى المسح كان يفتي به، وقال إن كان يتضرر بمسها وإلا تثبت أو لا بمكن، وهي من أعضاء التيمم تركها وغسل ما سواها، وإن كانت في غيرها، فثالثها: يتيمم إن كان كثيراً، ورابعها: يجمع بين الماء والتيمم.

(5) في النسخة:(ج)، (بُعدّ)؛ وهو غير صحيح.

(6) في النسخة:(أ)، (ذلك)؛ وهو غير صحيح.

(7) وفي النسخة: (هـ)، (الأمران).

(8) ينظر: الزاهي، لابن شعبان (128).

(9) زيادة في النسخة:(هـ).

أَوْ بِخِرْقَةٍ أَوْ اسْتِنَابَةٍ،

وظاهر كلامه: أنه يجب الدلك إن لم يكن بعد الماء بأن كان معه، ولو كان بعده[1]، والمقابل المشار إليه "بلو"

[الدَّلْك بالخرقة أو الاستنابة]

قَوْلُهُ: «أَوْ بِخِرْقَةٍ»[2] "ومعنى بالخرقة الدَّلك: أن يجعل شيئاً بين يديه ويدلّك به، كفوطة يجعل طرفها بيده اليمني وطرفها الآخر بيده اليسري ويدلّك بوسطها[3]، وأمّا لو جعل شيئاً بيده، ودلَّك ككيس يدخله في يده ويدلّك به، فإن الدَّلك حينئذٍ إنما هو باليد"[4] هكذا، وقع في المُذَاكَرةِ وارتضاهُ بعض شيوخنا.

قَوْلُهُ: «أَوْ بِخِرْقَةٍ أَوْ اسْتِنَابَةٍ »، معطوف على الظرف، أي: ولو كان بخرقة أو استنابة فإنه واجب، وحينئذٍ فمعنى كلامه أن الدلك إذا أمكن باليد أو بالخرقة أو بالاستنابة[5]، فإنه يتعين ولا يسْقطُ، وبهذا التقدير التقدير ظهر أنه ليس في كلام المصنف ما يستفاد منه التَّخيير بين هذه الأشياء)[6]، بل هو ساكت عن ذلك، والحكم فيما إذا استناب مع القدرة باليد عدم الإجزاء على المشهور[7]، وانظر ما الحكم إذا استناب مع القدرة بالخرقة هل هو كذلك؛ لأن القدرة بالخرقة تتنزل منزلة القدرة باليد أو لا؛ لأن الإيعاب[8] بالاستنابة أقوى من الخرقة؟ استظهر بعض شيوخنا الأول، وانظر ما الحكم إذا كان قادراً على الدلك باليد ودلك بالخرقة هل يكفي أم لا؟[9].

فرع[10]: لا يجوز للمغتسل أن يمكِّن الدَّالِكَ مما تحت الرُّفْغ[11] وفوق الرُّكبة، ذكره بعض شراح الوَغْلِيسِيَّةِ[12]

(1) في النسخة :(أ)، (معه)؛ وهو غير صحيح.

(2) في النسخة:(ج)، (حينئذٍ قَوْلُهُ: "أو بخرقة " قاله البساطي وسلمه السنهوري).

(3) في النسخة:(هـ)، (بوسطه).

(4) شرح مختصر خليل، للخرشي (169/1).

(5) في النسخة:(ب)، (بالاسنتابة).

(6) (قاله البساطي ...إلى هذه الأشياء) هناك تأخير في النسخة :(هـ).

(7) قال الخرشي في شرحه: لا تجزىء الاستنابة مع القدرة بالخرقة. شرح مختصر خليل، للخرشي (169/1).

(8) في النسخ (أ)، (ب)، (د)، (هـ): (الغالب).

(9) قال الخرشي: يكفي الدلك بالخرقة مع القدرة على الدلك باليد على الصحيح. ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (169/1).

(10) في النسخة:(ج)، (فائدة).

(11) في شرح الوغليسية، لزروق (السُّرة)، (95).

(12) شرح زروق على المقدمة الوغليسية، لزروق (95).

قال زروق في شرح الرسالة: يحذر من أمور ذلك منها تمكين الدلك مما تحت الإزار وتمكين من لا ترضى حاله من دلّك بدنه لاسيما إن كان ناعماً. ينظر: شرح الرسالة، لزروق (167/1).

وَإِنْ تَعَذَّرَ سَقَطَ، وسُنَنُهُ: غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً، وصِمَاخِ أُذْنَيْهِ، وَمَضْمَضَةٌ، واسْتِنْشَاقٌ، وَاسْتِنْثَارٌ، وَنُدِبَ بَدْءٌ بِإِزَالَةِ الأَذَى، ثُمَّ أَعْضَاء وُضُوئِهِ كَامِلَةً مَرَّةً،

قَوْلُهُ: «أَوْ اسْتِنَابَةٍ »، الطابثي[1]: اختلف أصحابنا في اقطع اليدين، فقيل عليه: أن يستأجر من يدلكه يدلكه في غسله، إذا لم يجد من يتطوع، وقيل: ليس عليه ذلك؛ لأنه سقط عنه فرضه والأول قول الأَبْهَرِى.

قَوْلُهُ: «وَإِنْ تَعَذَّرَ سَقَطَ»، قال زَرُّوقُ في شرح القرطبية[2]: وإن تعذر الجميع سقط، ويكفي الماء اتفاقاً، ولا يجوز دلك بحائط الجبس؛ لأنه يهدُّه ويؤذيه، ولا بحائط الحمام؛ لأنه لا ينقّي، وقال بعض الناس: أنه يورث البرص، والعياذ بالله تعالى-.

[سُنَنُ الغُسل]

قَوْلُهُ" «وَسُنَنُهُ: غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً»، أي: قبل إزالة الأذى، وعلى هذا فالابتداء هنا حقيقي.

[مما يُندب في الغسل]

وفي **قَوْلُهُ: «وَنُدِبَ بَدْءٌ بِإِزَالَةِ الأَذَى»**، إضافي وهكذا حل السّنهوري[3]، وفي كلام غيره ما يدل على ذلك، وسيأتى عن حديث مَيْمُونَةَ[4] ما يدل على ذلك، وحينئذٍ فيبدأ بغسل يديه ثم يُزيل الأذى ثم يتوضأ بنية الجنابة وضوءاً كاملاً مرّة، كما أشار إلى ذلك **بقَوْلِه: «ثُمَّ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ كَامِلَةً مَرَّةً»**، وبهذا التقرير ظهر أن اليدين يغسلان أولاً، وثانياً: وأن المضمضة والاستنشاق إنما يفعلان في هذا الوضوء خاصة.

[صفة الغسل]

قال ابْنُ الحَاجِب: "والأَكْمَلُ أن يغسل يديه، ثمُّ يزيل الأذى عنهُ، ثم يغسل ذكرهُ ، ثم يتوضَّأ[5]. انتهى.

وقال في اللُّمع[6]: وأما كيفيته فهو أن يبدأ المغتسل بغسل يديه، ثم يتنظف من أذى كان عليه ثم يتوضأ وضوء الصلاة .انتهى.

قال الشيخ زَرُّوقُ عند قول صاحب الإرشاد: "ومسنونه المضمضة والاستنشاق والوضوء"[7]، أمّا كون المضمضة والاستنشاق من سننه فحكمها حكم الوضوء. والوضوء مطلوب فيه فلا فائدة فيما ذكر إلا عند إفراده عن الوضوء فذكروهما لذلك[8]، ولأن في خارج المذهب من قال بوجوبهما في الغسل[9].

---

(1) هو أبو الحسن علي بن محمد بن إسحاق الطابثي البصري، الفقيه المالكي، وطابث: هي قرية من قرى البصرة، أخذ عن: عبد الله الضرير، وأخذ عنه أبو العباس الدلائي وأبو محمد الشنتجالي. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون (103/2).

(2) المقدمة القرطبية، لزروق (160).

(3) ينظر: تيسير الملك الجليل، للسنهوري (732).

(4) هي: مَيْمُونَة بنت الحارث بن حَزْن الهلالية، زوج النبي، وكان اسمها (برة)، فسماها النبي ﷺ ميمونة، تزوجها رسول الله ﷺ بعد زوجها سنة سبع في عُمرة القضاء في ذي القعدة، وماتت في موضع قبتنا (تـ51هـ)، وعن الواقدي أنها (ت61هـ).ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير (294/7)، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (14/21-24).

(5) جامع الأمهات، لابن الحاجب (63).

(6) ينظر: اللُّمَعُ، للتّلمساني (34).

(7) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لابن عسكر(8/1).

(8) ينظر: شرح زروق على الرسالة، لزروق(164/1).

(9) قال الجصاص: مسألة وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء، قال أبو جعفر: فإن ترك المضمضة =

.....

وأما الوضوء فمرجعه لتقديم أعضاء الوضوء؛ لشرفها إذ لابد من نية الجنابة. انتهى.

ثم إن في **قَوْلِه: «كاملة»**، شامل لمسح الرأس، ومسح الأذنين.

قال ابْنُ عُمَرَ في قول الرسالة: ثم يتوضأ وضوء الصلاة ظاهره أنه يمسح رأسه وأذنيه وليس كذلك، إذ لا فائدة في مسحهما وهما يغسلان. انتهى[1].

وهذا يرد كلام ابْنِ عَرَفَةَ حيث اعترض كلام ابْنِ الْحَاجِب في حكايته إجزاء غسل الرأس في وضوء الغسل باتفاق[2].

ونصّه عقب ذلك إن أراد باعتبار رفع حدث الجنابة فحق إذ هو المنوي، وإذا أراد باعتبار حصول فضل تقديم الوضوء فلا. انتهى.

وفي **قَوْلُهُ: «كَامِلَةً»**، إشارة إلى أنه لا يؤخر غسل رجليه، فإن أخرهما أجزأه، كما في المدونة[3].

الوَانُّوغِي: "ظاهره جواز التفريق اليسير عمداً "[4].

المَشَذَّالِي: هذا لا يلزم؛ إذ لا يلزم من اغتفاره بعد الوقوع جوازه ابتداءً[5].

قَوْلُهُ: «غَسْلُ يَدَيْهِ»، لم يبين هل يغسلهما ثلاثاً أو مرة؟.

وقول الشيخ في التوضيح: "وليس شيء في الغسل يندب فيه التكرار غير الرأس"[6]. انتهى. يدل على كونه مرة- والله أعلم-.

لكن في حديث مَيْمُونَةَ بنت الحارث زوج النبي ﷺ قالت: وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأكفا يمينه على يساره مرتين أو ثلاثاً، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده في الأرض، والحائط مرتين أو ثلاثا، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده، ثم تنحي فغسل رجليه، فأتينه بخرقة، فلم يرها، فجعل ينفض الماء بيده[7]. انتهى.

=

والاستنشاق في الوضوء كره له، ولم يعد الصلاة، وإن تركهما في الجنابة أعاد الصلاة. ينظر شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (338/1).

(1) ينظر: شرح الرسالة، لابن عمر الأنفاسي (481/1).

(2) ينظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (63).

(3) ينظر: المدونة، لمالك (134/1).

(4) تعليقة الوَانُّوغِي على تهذيب المدونة، للوانوغي (127/1).وعزاه لابن بشير.

(5) ينظر: تكملة التعليقة، للمشذالي (127/1).

(6) التوضيح، لخليل (178/1).

(7) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، برقم (259)، (61/1)، ومسلم، في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم (316)، (253/1)، بلفظ: عن ابن عباس، قال: حدثتنا ميمونة، قالت:" صببت

=

.....

وهو يدل على تكرار غسل اليدين، وينبغي أن يكون غسلهما بنية، كما في الوضوء وهو ظاهر ما يأتي عن الشامل[1]، ثم ظاهر قَوْلِهِ: أوّلاً إن غسلهما في الوضوء ليس بسنة[2]- والله أعلم-.

[مسح داخل الأذن في الغسل سنّة]

قَوْلُهُ: «وَصِمَاخِ أُذُنَيْهِ»، معطوف على غسل، وفي الكلام حذف مضاف، أي: ومسح كذا. والصِمَاخُ قال في الصحاح: خراق الأذن وبالسين لغة[3]. انتهى.

قال بعضهم: ولا يصبّ الماء فيهما صباً؛ لأن ذلك يضره بل يكفيهما على كفه مملوءة ماء ويدير إصبعه إثر ذلك، أو معه إن أمكن [4]. انتهى.

قَوْلُهُ: «وَمَضْمَضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ»: إن قيل: لِمَ لَمْ يتعرض للاستنثار، وقد صرح في الشامل بأنه سنة، ونصه و"سننه غسل يديه أوْلاً، والصماخ والمضمضة، والاستنشاق والاستنثار كالوضوء؟". انتهى[5].

فالجواب أن المصنف هنا أطلق الاستنشاق على ما يشمل الشيئين، كما هو مذهب بعض الشيوخ[6]، وإن كان لم يمش على ذلك في الوضوء.

[من صفة الغسل البداءة بإزالة الأذى والوضوء]

قَوْلُهُ: «وَنُدِبَ بَدْءٌ بِإِزَالَةِ الأَذَى».

اللَّخْمِيّ: ويبتدئ الجنب بغسل مواضع الأذى، ثم يغسل تلك المواضع بنية الغسل عن الجنابة، وإن نوى، ذلك في حين إزالة النجاسة وغسل غسلاً واحداً أجزأه، ثم يتوضأ، كما يتوضأ للصلاة، وينوى الجنابة، وإن نوى الوضوء أجزأه"[7]. انتهى.

[إجزاء الغُسل عن الوضوء]

قَوْلُهُ: «مَرَّةً»، أي: يفعل كل عضو منه مرَة.

قال في اللَّمع: "ومن فضائله إفراد المضمضة وإفراد الاستنشاق"[8]. انتهى. أي: فعل كل واحدة منهما مرة، وقد تقدم ما في غسل اليدين، وحينئذٍ فجميع أفعال الوضوء يفعل كل عضو مرّة، والله أعلم.

=

للنبي ﷺ غسلاً، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه، وأفاض على رأسه، ثم تنحّى، فغسل قدميه، ثم أُتي بمنديل فلم ينفض بها".

(1) الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام (69/1).

(2) ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام (69/1)، بلفظ: سننه: غسل يديه أولاً.

(3) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (426/1)، مادة (ص م خ) .

(4) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (457/1-458)، وشرح مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني (184/1).

(5) الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام (69/1).

(6) قاله الحطاب في مواهب الجليل بلفظ: إن المضمضة والاستنشاق سنتان في الغسل، كما أنهما سنتان في الوضوء (458/1).

(7) التبصرة، للخمي (121/1).

(8) اللمع، للتلمساني (34).

وَأَعْلاَهُ وَمَيَامِينِهِ، وتَثْلِيثُ رَأْسِهِ، كَغَسْلِ فَرْجِ جُنُبٍ لِجِمَاعٍ وُوُضُوئِهِ لِنَوْمٍ،...،...

قَوْلُهُ: «وَأَعْلاَهُ وَمَيَامِينِهِ»، أي: أعلى كل جهة على أسفلها، واليمين جمعيه على اليسار، ثم يلي اليسار الظهر، ثم البطن والصدر.

قال زرُوق في شرح القرطبية: "ثم يفيض الماء على شقه الأيمن، ويُتْبعه بيده مدلّكاً، ثم على شقه الأيسر كذلك، ثم على ظهره، ثم على بطنه وصدر كذا ذكر ابنُ ناجي عن الغزالي[1]، وكل واسع"[2]. انتهى.

لا يقال: هذا يلزم عليه تقديم الأسافل على الأعالي؛ لأن أسافل اليمين قدمت على أعالي اليسار، والشق الأيمن والأيسر قدما برمتهما على الظهر والبطن والصدر؛ لأنا نقول: المطلوب إنما هو تقديم أعالي كل جهة على أسافلها، كما هو ظاهر كلام المصنف لا تقديم الأعالي مطلقاً- والله أعلم-.

قَوْلُهُ: «وَتَثْلِيثُ رَأْسِهِ»، أي: ومن المستحب تثليث رأسه دون غيره، واختلف هل الثلاثة على جملة الرأس أم لا؟، فقال بعضهم بالأول، وقال بعضهم واحدة تكون يميناً وواحدة شمالاً والأخرى في الوسط، وهذا أحوط، قاله زروق[3].

قَوْلُهُ: «كَغَسْلِ فَرْجِ جُنُبٍ»، أي: ذكراً أو أنثى.

[استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم قبل الاغتسال]

قَوْلُهُ: «وُوُضُوئِهِ لِنَوْمٍ»، أي: ومن المستحب وضوء الجنب للنوم ولو نهاراً.

ابْنُ عَرَفَةَ: وضوء الجنب لنومه مستحب ولو نهاراً وأوجبه ابْنُ حَبِيبٍ[4]. انتهى.

والأمر بالوضوء للنشاط، ولذلك لم يطلب بالتيمم، كما أشار إليه المصنف **بقَوْلُهُ: «لا تَيَمُّمٍ»**.

[هل يستحب الوضوء للحائض قبل النوم]

اللَّخْمِيّ: "فإن كان معه من الماء ما لا يكفيه للغسل لم يتوضأ"[5]. انتهى.

ومفهوم الجنب أن الحائض لاتؤمر، وهو كذلك للعلة السابقة.

القَلْشَاني[6]: "ولا تؤمر الحائض بوضوء النوم على المشهور"[7]. انتهى.

(1) ينظر: شرح التفريع، لابن ناجي (54/1)، والوجيز في فقه الإمام الشافعي، للغزالي (130/1).

(2) المقدمة القرطبية، لزروق (163).

(3) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة، زروق(166/1).

(4) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة (156/1)، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد (57/1-58).

(5) التبصرة، للخمي (133/1-134).

(6) هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني التونسي، الفقيه، القاضي، أخذ عن: أبي مهدي الغبريني، وابن عرفة، وعنه: أبو الحسن الأندلسي، وغيره، له: شرح على الرسالة، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي. (تـ863هـ). نيل الابتهاج، للتُنْبكتي (116-117)، وشجرة النور، لمخلوف (372/1).

(7) تحرير المقالة في شرح الرسالة، للقلشاني (253/1).

إلاَّ كَآيَةٍ لِتَعَوُّذٍ وَنَحْوِهِ،

وهذا ما دام الدم عليها، وأما إذا انقطع بعلامته فحكمها حكم الجنب، والمعروف: أنه كوضوء الصلاة.

وذكر ابْنُ العَرَبِّي عن ابْنِ حَبِيبٍ: إن ترك فيه غسل الرجلين أجزأه، وهو خلاف تعليله ليبيت على طهارته[1].

وانظر هل تطلب الحائض بالوضوء عند أوقات الصلاة أو يكره ذلك في حقها؟.

قال الْقَاضِي عِيَاض: وكان قوم من فقهاء السلف يأمرون الحائض إذا دخل الوقت أن تتوضأ، وتستقبل القبلة تذكر الله تعالى[2].

قال مَكْحُولٌ[3]: وكان ذلك هدي نساء المسلمين، واستحسنه بعضهم، وقال بعضهم: هو أمر ترك مكروه عند جماعة. انتهى. من الأُبِّي[4].

[ما يمنع منه الحدث الأكبر]

قَوْلُهُ: «إلاَّ كَآيَةٍ لِتَعَوُّذٍ وَنَحْوِهِ»، ابْنُ حَبِيبٍ: يقرأ عند نوم أو روع[5].

الْبَاجِيُّ: يقرأ الآيات اليسيرة بلاحد على جهة التعّوذُ والتبري[6].

وحده المَازَرِي: "بالآية والآيتين للتعوذ"[7].

ابْنُ هَارُون: وأباحها على معنى التعوذ والرقي والاستدلال، لا على معنى القراءة والتلاوة، سند يقرأ الآية ونحوها للتعوذ، ولا يعد قارئا ولا له ثواب القراءة .انتهى.

قَوْلُهُ: «إلا كَآيَةٍ»، شامل للآية الطويلة، كآية الدّين وآية الكرسي.

قال الأُبِّي: بعد أن نقل كلام الْبَاجِي السابق، وكلام المَازَرِي ما نصه: "وتوقف بعضهم في قراءة آية الدين لطولها، لأنها من يا أيها إلى عليم[8]".

(1) ينظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي (184).

(2) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض(183/2).

(3) هو: أبو عبد الله، وقيل: أبو أيوب، وقيل: أبو مسلم، بن أبي مسلم الهذلي، الفقيه، الحافظ، أخذ عن: أنس بن مالك، ومحمد بن الربيع، وعنه: الزّهريُّ، والأوزاعي، وقال سعيد بن عبد العزيز: كان مكحول أفقه من الزهري، مكحولٌ أفقهُ أهلِ الشام (ت 113هـ، وقيل: 112هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (107/1)، و سير أعلام النبلاء، للذهبي (155/5).

(4) ينظر: إكمال إكمال المعلم، للأبي (104/2).

(5) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (124/1)

(6) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي (345/1).

(7) شرح التلقين، للمازري (333/1).

(8) إكمال إكمال المعلم، لأبي (80/2).

وَدُخُولَ مَسْجِدٍ،...،...، ويُجْزِئُ عَنِ الْوُضُوءِ،

قَوْلُهُ: «وَدُخُولَ مَسْجِدٍ»، قال في الذخيرة: "ولا فرق في هذا بين مسجد بيت الإنسان وغيره، كما قاله مالك في الواضحة"[1].

وفي الطَّرَّازِ: لا فرق في مسجد الحبس والمستأجر، وإن كان يرجع بعد انقضاء الأجرة حانوتاً. انتهى. من شرح الإرشاد[2].

وقال ابْنُ رُشْدٍ أيضاً: إن مسجد البيت يحترم حرمة المسجد[3].انتهى.

قال الأُبِّي: وكان الشيخ يقول: ليست له حرمة المسجد[4]. انتهى.

قَوْلُهُ: **«وَيُجْزِئُ عَنِ الْوُضُوءِ»**، أي: ويجزيء الغسل عن الوضوء؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾[5] فلم يوجب غير الغسل، وأيضاً فإن الحدث الأصغر يدخل في الحدث الأكبر، بدليل بدليل أن الحدثين المتساويين يتداخلان، (بأن يدخل الأصغر في الأكبر أولى)[6]. قاله الْقَاضِي عبد الوَهَّاب[7].

ونحو قول المصنف قول صاحب الرسالة[8]: "فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء اجزأه"[9]. اجزأه"[9].

قال بعض شراحها باتفاق أهل المذهب، ومعنى كلام المصنف- والله أعلم- أنه إذا اغتسل الشخص على الهيئة السابقة من البدء بإزالة الأذى، وتقديم أعضاء الوضوء بنية الجنابة، وغير ذلك فإن ذلك بجزئه عن الوضوء، لكن التعبير بالإجزاء يُشعر بأن الأولى خلاف ذلك، وهو الوضوء[10].

(1) الذخيرة، للقرافي (314/1).

(2) نفس المصدر السابق.

(3) لم أقف عليه.

(4) لم أقف عليه.

(5) سورة النساء، جزء من الآية (43).

(6) في النسخة:(ج)، (بأن الأصغر يدخل في الأكبر من باب أولى. قاله القاضي عبد الوهاب)، و(د) (فالأصغر بأن يدخل في الأكبر أولى). وهو غير صحيح.

(7) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (156/1).

(8) هو: أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد النفزي القيرواني، الفقيه، أخذ عن: محمد بن مسرور الغسال، وزياد بن موسى، وعنه: أبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو سعيد البراذعي، واللبيدي، له: النوادر والزيادات على المدونة، وكتاب الرسالة. (ت386هـ). ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون(ص/127-130)، وشجرة النور، لمخلوف (143/1).

(9) الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني (18).

(10) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (175/1).

وقد قال ابْنُ عبد السَّلَام: "لا خلاف أعلمه في المذهب، أنه لا فضل في الوضوء بعد الغسل"[1]. انتهى.

وَغَسْلُ الْوُضُوءِ عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ، وَلَوْ نَاسِيا لِجَنَابَتِهِ.

وما ذكرناه من أنه معنى الرسالة، فقد يقال مقتضاها أن هذا المعنى غير مراد، وإنما المعنى أنه إذا اغتسل في الماء أو صبه عليه، وتدلك من غير أن يأتي بالوضوء أصلاً، فإن ذلك يجزئه[2]، ويدل على هذا أنه قال بعد ما سبق: "وأفضل له أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو جسده من الأذى ثم يتوضأ وضوء الصلاة"[3].

قَوْلُهُ: «وَغَسْلُ الْوُضُوءِ عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ»، أي: ويجزئ الغسل بنية الجنابة، ومعنى ذلك: أنه إذا غسل أعضاء الوضوء بنية الوضوء، ثم أراد أن يقتصر على ذلك، ولا يغسلها بنية الجنابة، فإن ذلك يجزئه؛ لأن نية الوضوء تجزئ عن الغسل، قاله اللَّخْمِيّ[4].

وأما لو غسلها بنية الجنابة، فليس له أن يغسلها ثانياً إما على الكراهة أو التحريم، كما في الوضوء.

ونص اللَّخْمِيّ: و"النية في الوضوء تجزئ عن الغسل، وفي الغسل تجزئ عن الوضوء؛ لأن كليهما فرض، فلو توضأ ثم تذكر أنه جنب أجزأه إن بني عن المغسول من وضوئه، ومن اغتسل ثم تذكر أنه غير جنب اجزأه عن الوضوء"[5]. انتهى.

ومعنى كونها تجزيءُ عن الغسل أنه لا يحتاج إلى غسل الأعضاء ثانياً، كما أشار إلى ذلك بقَوْلُهُ: **«قد توضأ...إلخ»**، وليس المعنى أنه يفعل الجميع بنية الوضوء حتى إنه لو ذهل عن النية بعد الوضوء، وفعل الباقي بعد الذهول يكفيه ذلك؛ لأنه قاصد قد فعل ما عدا الوضوء بغير نية الوضوء لا تعم جميع الأعضاء وهذا ظاهر، والله أعلم- واحترز **بقَوْلُهُ: «وَغَسْلُ الْوُضُوءِ »**، عن مسح الوضوء فلا يجزئ عن غسل محله، وأما مسحه[6] عن مسح محله فالذي اختاره ابْنُ عَبْدُالسَّلَام فيه الإجزاء، ونصّه: ونزلت مسألة منذ عشرة أعوام وهى أن رجلاً برأسه مرض يمنعه من غسله في الجنابة ينتقل معه إلى المسح نسي مسحه حتى توضأ فمسح رأسه هل يجزئه كمسألة اللمعة أو لا يجزئه، فرأي بعض أشياخي عدم الإجزاء ورأيت الإجزاء. انتهى.

---

(1) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات، لابن عبد السلام (141/1).

(2) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (147/1).

(3) الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني (19).

(4) التبصرة، للخمي (121/1).

(5) ينظر: المصدر السابق (140/1).

(6) ولعل الصواب (غسله) إذا لا يتأت المسح عن المسح نصّه ابن عبد السلام:" ويجزئ الغسل عن الوضوء، والوضوء عن عن غسل محله، حيث قال: اطلاق الوضوء على غسل أعضائه في الطهارة الكبرى مجازٌ لا شكّ فيه". تنبيه الطالب، لابن عبد السلام (140/1-141).

قَوْلُهُ: «وَلَوْ نَاسِيا لِجَنَابَتِهِ»، قال السَّنهُورِي[1]: الظاهر أن **"لَوْ"** هنا ليست إشارة لخلاف، وإنما هي لمجرد المبالغة، والمعنى أن من توضأ ناوياً رفع الحدث الأصغر وبعد وضوئه تذكر في الفور أنه

.....

جنب، فإنه يجزيه أن يغسل باقي جسده بنية الجنابة مقتصراً في أعضاء الوضوء على ذلك الوضوء وهكذا قال اللَّخْمِيّ[2]، وهذا في النسيان والعمد من قيام واجب مقام جزء واجب، وصح ذلك لاشتراكهما في نفس الوجوب.

وإن اختلفا باعتبار المتعلق، وإنما بالغ المؤلف في مسألة النسيان دفعاً لما عساه. يقال: لا يجزئ الوضوء هنا عن غسل أعضائه للجنابة لعدم القصد ولا كذلك ما قبلها إذ كلا الغسل والوضوء مقصود- والله أعلم-. انتهى.

وفي قَوْلُهُ: «**الظاهر...إلخ فيه**»، شيء وذلك؛ لأن المَازَرِي[3]. خرج في المسألة المذكورة قولين ممن نوى بتيممه الحدث الأصغر، هل يجزئه عن الأكبر أو لا؟ .**انظر** التوضيح[4]، فأشار للخلاف المخرج، المخرج، والله أعلم.

(1) ينظر: تيسير الملك الجليل، للسنهوري (738).

(2) ينظر: التبصرة، للخمي (140/1).

(3) ينظر: شرح التلقين، للمازري (296/1).

(4) قال خليل في التوضيح (179/1): وفي الترابية قولان: الإجزاء لاتفاق الموجَب، ونفيه لاختلاف الموجب. ينظر: التوضيح، لخليل.

4.2 فصل في المسح على الخف

رُخِّصَ... بحَضَرٍ، وَخُفٍّ، وَلَوْ عَلَى خُفٍّ بِلاَ حَائِلٍ،

[حكم المسح]

قَوْلُهُ: «رُخِّصَ...إلخ »: الرخصة هنا مباحة، فالمسح مباح، والغسل أفضل منه عند الجمهور[1]، فإن قيل: كيف يكون مباحاً مع أن ابْنَ نَاجِي صرح بأنه ينوي به الفرض بلا خلاف[2]، وذلك يقتضى الوجوب؟ وهل يكون الشيء واجباً مباحاً؟ فالجواب: أن المسح هنا مباح وواجب، ولا مانع من ذلك؛ إذ الشيء الواحد قد يكون له جهتان يتصف بالإباحة من جهة، وبالوجوب من جهة، كما في الوضوء قبل الوقت، فإنه يتصف بالإباحة لفعله قبل الوقت، وبالوجوب لكونه تؤدى به العبادة المخصوصة، فقد وقع واجباً وما يقال: من أن المباح إنما هو الانتقال، فقد يقال عليه الذي يتصف بالإباحة وغيرها: إنما هو المفعول، كما قررنا، والله أعلم.

قَوْلُهُ: «وَخُفٍّ وَلَوْ عَلَى خُفٍّ»: إن حمل كلام المصنف على ما عند اللَّخْمِيّ فمحل المبالغة ما إذا لم يمسح على الأسفل[3]، وإن حمل على ما عند القاضي سَنَد فالمبالغة جارية مطلقاً[4]، وقد استشكل هذه المسألة الغُمَارِي[5] من متأخري التونسيين، فقال: مسح الأعلى إن كان بدلاً من مسح الأسفل، لزم أن لا يمسح على الأعلى حتى يمسح على الأسفل، وليس كذلك، (وإن كان بدلاً من غسل الرجل لزم أن يغسل الرجل إذا نزع الأعلى، وليس كذلك)[6]؛ لأنه إنما يمسح الأسفل، وأجيب: بأنه بدل من غسل الرجل، وإنما يلزم غسل الرجل لو لم يحصل بدل عنه، وقد حصل وهو مسح الأسفل إذا نزع الأعلى. انتهى. من الأُبِّي[7].

قَوْلُهُ: «بِلاَ حَائِلٍ» شرط في المسح، فإن قيل: لو كان شرطاً لذكره في الشروط الآتية، فالجواب: سلمنا ذلك، ولكن كثيراً ما تطلق الفقهاء على عدم المانع شرطا للمناسبة بين الأول والثاني، وتلك المناسبة هى أن الماهية تتوقف على كل منهما، كذا قال السَّنُهورِي[8].

---

(1) ينظر: الشرح الكبير، للدردير(141/1).

(2) ينظر: شرح الرسالة، لابن ناجي (116/1)، وشرح التفريع، لابن ناجي (76/1).

(3) ينظر: التبصرة، للخمي (166/1).

(4) قال صاحب الطَّرَّاز عقب ذكر قول اللخمي: ينبغي العكس، وحجة المنع أن الخف الأعلى إن كان بدلاً من الأسفل لزم أن يكون للبدل، وهو غير معهود أو من الرجل فيلزم ألا يعيد المسح على الأسفل إذا نزع الأعلى. الذخيرة، للقرافي (330/1).

(5) هو: أبو العباس أحمد بن عيسي الغماري، الفقيه، القاضي، أخذ عن: العز بن عبد السلام، و عنه: أبو العباس الغبريني، (ت682هـ).ينظر: شجرة النور، لمخلوف (ص/289).

(6) سقط من النسخة:(هـ).

(7) ينظر: إكمال إكمال المُعْلِم، للأبي (52/2-53).

(8) تيسير الملك الجليل، للسنهوري (ص/741)، تحقيق: عبد العظيم عطية، نال به درجة الماجستير من الجامعة الأسمرية - زليتن.

كَطِينٍ، إلاَّ الْمِهْمَازَ... بِشَرْطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ، وَسَتَرَ مَحَلَّ الْفَرْضِ، وَأَمْكَنَ تَتَابُعُ الْمَشْيِ بِهِ. بِطَهَارَةِ مَاءٍ... بِلاَ تَرَفُّهٍ، ...، فَلاَ يُمْسَحُ وَاسِعٌ،

[من شروط صحة المسح على الخف إزالة ما فوقه من حائل]

قوله: «بِلاَ حَائِلٍ» حال من **قوله: «خُفٍّ»**، أي: حالة كون الخف كائناً بلا حائل عليه، وأما الحائل الذي على الرجل تحت الخف من طين أو غيره فلا يضر؛ لأن المقصود المسح على الخف بطريق المباشرة، وذلك حاصل، ويدل لذلك مسألة الحناء، وهي: ما إذا وضع على رجليه جرم الحناء، وخاف ذهاب ذلك، فلبس الخف لمجرد الخوف على ذلك فإنه لا يمسح، وإن لم يكن للخوف على ذلك مسح، فقد جعلوا له المسح مع حصول حائل على الرجلين.

ثم قال: وتقرير البُسَاطِي: أقرب من هذا وهو أن في **قوله: «بِلاَ حَائِلٍ»** قيد في المسح، فلم يتعرض لكونه شرطاً فلم يرد ما أورده[1]، وإنما ارتكبنا غير صنيعه لما تقدم؛ ولغرض إيضاح هذه الفائدة على من تخفى عليه. انتهى.

قوله: «كَطِينٍ» مثل بالطين؛ لأنه محل توهم المسامحة فيه.

قوله: «إلاَّ الْمِهْمَازَ[2]» ظاهره: سواء كان في حضر أو سفر، وما وقع في نقل الشارح [3]من التقييد التقييد بالمسافر لا مفهوم له، بل هو جري على الغالب" لكونه مختصًّا بالراكب"[4]، كما قاله ابْنُ عَبْدالسَّلَام. عَبْدالسَّلَام. انتهى.

قوله: «بِشَرْطِ...إلخ» متعلق برُخّص، والباء هنا للمعية، وفي **قوله: «بِحَضَرٍ»** للظرفية، **وقوله: «بِطَهَارَةٍ»** حال من **قوله: «جِلْدٍ طَاهِرٍ...إلخ»**، أي: حال كون هذه الأمور مُصَاحبة لطهارة ماء...إلخ.

وقوله: «بِلاَ تَرَفُّهٍ» حال أيضاً، ثم إن تعبير المصنف بصيغة الاسم في البعض، وبصيغة الفعل في البعض حسن وذلك؛ لأن كونه جلداً طاهراً ثابت، وكونه مخروزاً ساتراً لمحل الفرض يمكن تتابع المشي به متجدد، فعبَّر في الأولين بالاسم، وفيما بعد ذلك بالفعل.

[أن يكون الخف يمكن متابعة المشي به]

وقوله: «وَأَمْكَنَ تَتَابُعُ الْمَشْيِ بِهِ»، أي: يشترط أن يكون الخف مما يمكن متابعة المشي به، بحيث لا يكون واسعاً كما سيأتي، ولا ضيقاً جداً فلا يمسح حينئذٍ، وسواء خرج من الرجل شيء لساق الخف أم لا.

قوله: «بِطَهَارَةِ مَاءٍ» ابْنُ عَرَفَةَ: "وشرطه لبسه علي طهارة حدث بالماء، ولو بالغسل.

ونقل الطَّرَّازَ عن بعض المتأخرين: لا يسمح على خف لبس طهارة الغسل" لا أعرفه[5] .انتهى.

(1) ينظر: شفاء الغليل، للبساطي، اللوحة (17ظ).

(2) المِهْمَازُ: هو الحديدة التي تكون في مؤخر خُفِّ الرائِض. ينظر: لسان العرب، لابن منظور(130/15)، مادة (ه م ز).

(3) ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام (72/1)، وتحبير المختصر، لبهرام (186/1)، ونص المسألة: قال سحنون: ويمسح على المَهَامِيز، ويزيل الطين ونحوه عن الخف.

(4) تنبيه الطالب، لابن عبد السلام (171/1).

(5) المختصر الفقهي، لابن عرفة (177/1).

.....

ومـراده بـبعض المتـأخرين اللَّخْمِـيّ[1]، ومـا فهمـه عنـه خطـأ، وكـذا مـا فهمـه عنـه العَـوْفي[2] وابْـنُ عَات[3]. وذلك أن اللَّخْمِيّ قال: الشرط الرابع: أن تكون طهارته الآن للوضوء لا لغسل جنابة ولا لغيرها[4]. انتهى.

ففهم هؤلاء من ذلك ما تقدم، وإنما مراده أن المسح لا يكون لغسل الجنابة، ولا لغسل غيرها من حيض ونفاس، ويدل على ذلك قوله: الآن، قالهُ الوَانُّوغِي[5].

قولـه:" بِطَهَـارَةِ مَـاءٍ" شـامل لمـا إذا كانـت طهـارة المـاء مـن مسـح جبيـرة، كمـا لـو كـان فـي رجليه جراحَة فوضع عليها جبيرة علي غير طهارة ثم تطهر ومسح على تلك الجبيرة، فإنا إنما نجدهم يحترزون بطهارة الماء عن التيمم، وظاهره سواء كانت طهارة الماء غسلاً أو مسحاً، والمسح يصدق بما إذا لبس خفاً على خف ومسح عليهما، ثم بعد ذلك نزع الأعلى وبادر فمسح الأسفل، ثم لبس خفاً على الممسوح، أو لبس خفاً ومسح عليه، ثم أراد أن يلبس عليه خفاً آخر، فالطهارة المشتملة على مسح الخف، وهذا يدلُ لهُ ما في التوضيح[6] من قوله: وزعم اللخمي أن الخلاف مقيد بما إذا لم يكن مسح على الأسفلين...إلخ.

(1) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (468/1)، نصه:" وزعم بعض المتأخرين من أصحابنا أنه لا يمسح عليهما في طهارة الغسل...إلخ"، (ولم يسند القول للخمي).

(2) نصّ الوانوغي:" قلت: لا خفاء في خطأ سند والمغربي والعوفي وابن عات في طُرره فيما فهموا عن اللخمي في قولهم: هذا هو الشرط الرابع من شروط اللخمي، حيث فهموا عن اللخمي في الطهارة الملبوس عليها، وليس هو مراده، بل هو في الممسوح فيها". تعليقة الوانوغي، للوانوغي (145/1).

هو: أبو الحزم، مكي بن عوف بن أبي الطاهر بن إسماعيل بن عوف، الفقيه، الإمام، أخذ عن: جده أبي الطاهر إسماعيل، وعنه: أبو عبد الله محمد اللوشي وغيره، له: شرح على تهذيب البراذعي ، وشرح على الجلاب (ولم تذكر سنة وفاته). ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (ص/425)، وشجرة النور، لمخلوف (238/1).

(3) هو: أبو مُحمد، هارون بن أحمد بن جعفر بن عات، النقري الشاطبي، القاضي، أخذ عن: أبي مروان القراءات، وأبي جعفر الخشني القفه، له: الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة. (ت582هـ). ينظر تكملة الصلة، لابن الأبار (141/4)، ومعجم المؤلفين، لرضا كحالة (127/13).

(4) ينظر: التبصرة، للَّخمي (167/1).

(5) تعليقة الوانوغي، للوانوغي (146/1)، قال المشذالي: الزمان الذي أشار إليه هو لفظة (الآن) في كلام اللخمي؛ فإن قال: "الرابع أن يكون طهارته الآن للوضوء لا لغسل جنابة ولا غيرها"، وهذا بيّنٌ في أنه إنما أراد الطهارة الممسوح فيها، لا الملبوس عليها، ومن فهم خلاف هذا فهو مخطئ كما ذكر.

(6) التوضيح، لخليل (216/1-217)، وقال الشيخ: وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى لُبْسٍ بِتَيَمُّم، وقال أَصْبَغُ: يَمْسَحُ، هذا راجعٌ إلى قوله: (بالماء) والخلافُ على ما قاله الشيوخُ إذا لبسه قبل الصلاة، وأما إذا لبسه بعد الصلاة فلا يُخالفُ في ذلك أصبغ لانقضاء الطهارة المشترطة حِساً وحُكْماً...إلخ.

وَمُخَرَّقٌ قَدْرَ ثُلُثِ الْقَدَمِ، ...، ...، إنِ الْتَصَقَ، ...أَوْ غَسَلَ رِجْلَيهِ

[موانع المسح]

قوله: «وَمُخَرَّقٌ قَدْرَ ثُلُثِ الْقَدَمِ»، أي: ومقطع قدر ثلث القدم لا جميع الخف.

[حد الخرق الفاحش]

ابْنُ عَرَفَةَ عن ابْنِ رُشْدٍ:" ومدلول الكتاب والسنة أن الثلث آخر حد اليسير، وأول الكثير فيجب مَسْح ما دون الثلث، ومنع ما بلغه، أعني ثلث القدم لا كل الخف، إن كان خرقه شقاً أو قطعاً لا يمكن غسل ما بدا منه وإلا فلا. ابْنُ عَرَفَةَ: قوله: "الثُّلُثِ آخر وأول" حكم بضدين على متحد إلاّ أن يقول آخر الشيء ليس منه"[1]. انتهى.

ويدل على أن المراد بالمخرق المقطع.

قوله: «إنِ الْتَصَقَ» وهو شرط في المفهوم، أي: ويمسح على أقل من الثلث إن التصق، أي: بعضه ببعض.

وانظر لو مشى به فظهر الجلد حين المشي هل يضر ذلك أم لا؟[2].

واستظهر بعض شيوخنا أن ذلك كالجبيرة، والله أعلم ـ[3] .

قوله: «أَوْ غَسَلَ... إلخ» صفة محذوف فاعل بمحذوف، وهذه الجملة معطوفة على جملة يمسحُ واسع، أي: ولا يمسح من غسل رجليه...إلخ.

قال بعض شيوخنا: ويحتمل أن يقال: إن المعطوف على واسع محذوف[4]، وجملة غسل صفة مقدر، مقدر، والتقدير: أو خف شخص غسل رجليه ...إلخ فإن قلت: هذا الاحتمال يرده عطف **قوله: «وَلاَ مُحْرِمٌ»**، وإن يمسح مبني للمفعُول، فالجواب: أنه يصح عطفه على **قوله: «وَاسِعٌ»** بتقدير حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، أي: ولا خف محرم.

وكلامه ـ رحمه الله ـ صادق بمن نكس وبمن اعتقد الكمال ثم ذكر لمعة. قال التِّلِمِسَاني: فإن لبسهما قبل كمال الرجلين، ثم تذكر أنه نسى مسح رأسه لم يسمح عليهما إن أحدث، إلاَّ أن يخلعهما بعد مسح الرأس، ثم يلبسهما قبل الحدث[5]. انتهى.

---

(1) المختصر الفقهي، لابن عرفة (176/1).

(2) قال الخرشي: إن التصق بعضه ببعض عن المشي به وعدمه، فلو علم أنه لا ينفتح واتّفق انفتاحهُ بعد ما مسح عليه، ثم التصق فكالجبيرة إذا دارت لا يبطل مسحه. ينظر: مختصر خليل، للخرشي (180/1).

(3) ذكره الزرقاني في شرحه على مختصر خليل (196/1).

(4) ينظر: حاشية الدسوقي، لمحمد الدسوقي (144/1).

(5) ينظر: تذكرة أولي الألباب، للتلمساني (192/1)، نص المسألة: قال الباجي: ولأن كل ما كانت الطهارة شرطاً في صحته وجب أن يتقدم جميعها عليه، ـ كالصلاة ـ إلاّ أن يكون قد نزعهما أو نزع اليمنى فقط قبل أن يُحْدِث، ثم يلبس ما نزع قبل الحدث فليمسح، وكذلك لو لبسهما بعد كمال الطهارة، ثم ذكر أنه نسى مسح رأسه فمسحه؛ فلا يمسح خفيه إن أحدث ، إلاّ أن ينزعهما بعد مسح رأسه، ثم يمسحهما قبل الحدث فإنّه يمسح.

فَلَبِسَهُمَا... أَوْ رِجْلاً فَأَدْخَلَهَا حَتَّى يَخْلَعَ الْمَلْبُوسَ قَبْلَ الكَمَالِ. وَلاَ مُحْرِمٌ لَمْ يُضْطَرَّ، ... ولاَ لاَبِسٌ لِمُجَرَّدِ الْمَسْحِ، أَوْ لِيَنَامَ. وَفِيهَا يُكْرَهُ.

[المسح على الخف فوق الخف]

قوله: «فَلَبِسَهُمَا»، أي: فلبسَ الخفين وثنى الضمير باعتبار فردي الخف، ولو قال: فلبسه كان أخصر وأنسب منه، **بقوله: «فَأَدْخَلَهَا»** أن لو قال فأدخلهما وكأنه راعى الاختصار فيما عبر به فإنه أخصر بحرف، ثم كلام المصنف شامل لفرع الذخيرة: وهو إذا توضأ ولبس الخف ثم تذكر لمعة من وجهه فغسلها وصلى، فإنه إذا أحدث بعد ذلك فليس له أن يمسح عليه، ولابد من نزعه[1]؛ لأنه لبسه قبل كمال الطهارة.

[حكم من لبس أحد خفيه قبل تمام وضونه]

قوله: «حَتَّى يَخْلَعَ الْمَلْبُوسَ قَبْلَ الكَمَالِ»، الملبوس إذا كان الخفين فأمره ظاهر، وأما إذا كان أحدهما كاليمين مثلاً، فلا يخلو إما أن يخلعهما وهو على طهارته التي لبسه معها، وإما أن يخلعهما بعد أن أحدث وتوضأ، فإن خلعهما وهو على طهارته التي لبسه معها ولبسه فإنه لا يحتاج إلى نزع اليسرى، وإذا أحدث بعد ذلك توضأ صح ومسح، وهذا هو الذي قال فيه ابْنُ عَبْدالسَّلَام: أنه يفوت معه فضيلة الابتداء بالميامن[2] ونازعه الشيخ فيه، وإن خلعها بعد إن أحدث وتوضأ فلابد من خلع اليسرى؛ لأنها حينئذ ممسوحة، ولا يجمع بين مسح وغسل، وكلام المصنف محمول على الأول، وحمله على الثاني غير ظاهر، والله أعلم.

قوله: «لَمْ يُضطَرَّ »، أي: إلى لبس الخفين، احترازاً مما إذا اضطر إلى لبسهما كذلك لمرض مثلاً، فإن له أن يمسح عليهما.

[حكم المسح لمجرد اللبس أو النوم]

قوله: «وَلاَ لاَبِسٌ لِمُجَرَّدِ الْمَسْحِ»، قيل: لو أسقط (مجرد) واقتصر على قوله: **«لِلمَسْحِ»** كفاه؛ لأن اللبس إذا كان لأجل المسح دون غيره أفاد المقصود، والجواب عن ذلك: أن من لبسه لضرورة قد لبسه للمسح وهو لم يقل دون غيره فلو اقتصر على قوله للمسح ورد عليه ما ذكر.

قوله:" أَوْ لِيَنَامَ" معطوف على لمجرد، وإنما لم يقل أو النوم ويكون معطوفا على المسح؛ لأن ترك مجرد هنا ليس كتركه فيما سبق.

قوله: «وَفِيهَا يُكْرَهُ»، أي: وفي المدونة يكرهُ المسح لمن لبسهُ لمجرد المسح كالحناء، قالهُ ابْنُ الْحَاجِب[3]، أو لينام، وهكذا في التهذيب دون الأم[4].

---

(1) ينظر: الذخيرة، للقرافي (327/1).

(2) ينظر: تنبيه الطالب، لابن عبد السلام (170/1).

(3) ينظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (72).

(4) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي (207/1)، والمدونة، لمالك (44/1)، قال: وسألت مالكاً عن المرأة تخضب رجليها بالحناء، وهي على وضوء فتلبس خفيها لتمسح عليهما إذا أحدثت أو نامت أو انتقض و ضوؤها ؟ قال: لا يعجبني ذلك.

.....

قال ابنُ عرفة: وفيها:" لا يعجبني في المرأة للحناء ولا خير فيه للرجل لينام"[1].

فقول البَرَاذِعِي[2]: فيها يكره متعقب الْبَاجِي[3]: المشهور منع مسح من لبسَهُما له، وقول ابْنِ عبد السَّلَام: عن بعضهم عن أصبغ يجوز لهما ولا يكره لا أعرفه[4]، بل قول الصّقلي[5] والْبَاجِي: عنه يكره[6].

وقول ابْنِ حَارِثٍ[7]: اتفقوا على كراهة لبس المرأة للحناء.

واختار التُّونِسيّ[8] جوازه لهما. انتهى.

وقد عزا اللَّخْمِيّ في التبصرة عدم الخيرية [9] للمدونة[10] مسألة الحناء أيضاً[11].

---

(1) المختصر الفقهي، لابن عرفة (177/1).

(2) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي (207/1)، هو: أبو القاسم، خلف بن أبي القاسم الأسدي المعروف بالبراذعي، يكنى أبا سعيد الفقيه، أخذ عن: ابن أبي زيد، والقابسي، وعنه: أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد المعروف بابن المحب، له: التهذيب في اختصار المدونة، والتمهيد لمسائل المدونة. (تـ 438هـ) قال الذهبي في السير: "بقي إلى بعد الثلاثين وأربعمائة". ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (256/7- 258)، وشجرة النور، لمخلوف (156/1).

(3) ينظر: المنتقى في شرح الموطأ، للباجي (79/1).

(4) ينظر: تنبيه الطالب، لابن عبد السلام (171/1)، نص المسألة: قول أصبغ: بالإجزاء يحتمل أن يجيز الإقدام على ذلك، كما يقع في بعض النّسخ، وحكاه بعض الشّيوخ، ويحتمل أن يكون مذهبه الكراهة كما نقله عن ابن شاسٍ/ حيث قال ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة (86/1): وقال أصبغ: يكره، فإن فعله أجزأه.

(5) لم أقف عليه في النكت والفروق، بل ذكره الحطاب في مواهب الجليل (147/1) في مسألة الحناء: وقد قيل : إنه يجوز لها المسح، وإليه ذهب أبو إسحاق.

(6) ينظر: المنتقى في شرح الموطأ، للباجي (79/1).

(7) هو: أبو عبد الله، محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني، الفقيه، الحافظ، أخذ عن: أحمد بن نصر، وابن اللباد، وعنه: أبو بكر بن حرمل، وعبد الرحمن التجيبي ، له: الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، وطبقات فقهاء المالكية، (تـ 361هـ وقيل: 364هـ).ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (212/2–213)، وشجرة النور، لمخلوف (141/1).

(8) ينظر: التاج و الإكليل، للمواق (471/1).

هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، الفقيه، أخذ عن: أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، وعنه: عبد الحق، وابن سعدون، له: شروح حسنة، وتعاليق مستحسنة مستعملة، متنافس فيها على كتاب ابن المواز، وعلى كتاب المدونة. (تـ443هـ).ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (58/8- 62)، وشجرة النور، لمخلوف (161).

(9) في النسخ (أ)، (ب)، (ج)، (د): (الحرمة).

(10) قال: وسألت مالك عن المرأة تخضب رجليها بالحناء، وهي على وضوء فتلبس خفيها؛ لتمسح عليهما إذا أحدثت أو نامت أو انتقض وضوؤها. قال: لا يعجبني ذلك. ينظر: المدونة، لمالك (41/1).

(11) ينظر: التبصرة، للخمي (168/1)، بلفظ: قال في المدونة: " لا خير في ذلك".

وَكُرِهِ غَسْلُهُ، ...، .... وَبَطَلَ...، وَبِنَزْعِ أَكْثَرِ رِجْلٍ لِسَاقِ خُفِّهِ. لاَ الْعَقِبِ.

[مكروهات المسح]

قوله: «وكُرِهِ غَسْلُهُ»، ابْنُ حَبِيبٍ: لو غَسَلَهُ ينوي مسحه أجزأه، ويمسح لما يستقبل أحبّ إلى، ولو غسل طينه؛ ليمسحه فنسَى أعاد صلاته. انتهى[1].

[مبطلات المسح]

قوله: «وَبِنَزْعِ أَكْثَرِ رِجْلٍ[2]» مثله للْجَلَّابِ: ونصه فإن أخرج رجليه[3] من قدم الخف إلى ساقه، بطل مسحه؛ لأنه في حكم المخلوع حينئذٍ، ووجب عليه غسل رجليه، فان أخرج عقبه من قدمه إلى ساقه، فلا شيء عليه؛ لأن الحكم للغالب إلاّ أن يخرج الرجل[4] كلّها أو جُلَها، فيجب عليه غسلهما جميعاً[5] [6]؛ لئلا [7] يجتمع البدل والمبدل مسحاً وغسلاً. انتهى[8].

ولذلك قال المصنف في شرحه على المدونة إذا أخرج جل القدم فهو كإخراجها، وهو ظاهر. انتهى[9].

وأجاب البُسَاطِي عن كلام المدونة: بأنه لما حكم فيها بأن نزع العقب لا يضر فهم أن المراد بالقدم أكثرها. انتهى[10].

((وإنما لم يمسح حيث خرجت الرجل أوجلّها للساق؛ ولأنه لو لبس الخف (في الساق ولم يعبر الرجل في قدم الخف)[11] لامتنع المسح وفاقاً، فدل على أن البدل إنما هو القدم لا الساق)) [12].

[حكم ترك القدم في الخف]

قوله: **«لاَ الْعَقِبِ»**، أي: ولو كان قصده نزع الخف.

قال التِّلِمِسَانِي: إن أخرج العقب وحده بقصد النزع يخرج على الخلاف في رفض النية وإلاّ مسح اتفاق[13].

(1) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (1/94-95).

(2) في النسخة:(ج)، (رجله).

(3) في النسخة: (أ)، (ب)، (ج)، (رجلاه)، و(د)، (رجله).

(4) سقط من النسخة:(ب).

(5) سقط من النسخة:(أ)، (ب)، (ج)، (هـ).

(6) (لأن الأقل تبع للأكثر خرجت رجل وجب غسلهما)، ومتى زيادة في النسخة: (د)، (هـ).

(7) (يجمع) زيادة في النسخة:(ب).

(8) ينظر: التفريع، للجلاب (1/200).

(9) التوضيح، لخليل (1/223)، بلفظ: الكثير أن يظهر جُلّ القدم...إلخ.

(10) شفاء الغليل، للبساطي، اللوحة (18/و).

(11) سقط من النسخة: (هـ).

(12) سقط من النسخة: (د).

(13) ينظر: تذكرة أولي الألباب، للتلمساني (1/214).

وَإِنْ نَزَعَهُمَا، أَوْ أَعْلَيَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا بادَرَ لْلأَسْفَلِ، ...،

[إذا نزع الخف الأعلى هل يمسح على الأسفل مكانه؟]

قوله: «وَإِنْ نَزَعَهُمَا»، أي: الخفين، ولو قال نزعه بالإفراد، أي: الخف كفاه.

قوله: «أَوْ أَعْلَيَيْهِ» لم يقل أو أعلييهما؛ لئلا يلزم توالي تثنيتين في غير أفعال القلوب[1] وذلك لا يجوز.

قوله: «أَوْ أَحَدَهُمَا»، أي: أو أحد الأعليين، وأما أحد الخفين المنفردين، فقد تقدم أنه يبطل المسح في **قوله: «وَبِنَزْعِ أَكْثَرِ رِجْلٍ لِسَاقِ خُفِّهِ»**، وإذا بطل المسح فلا بد من نزع الثانية والغسل، وليس له أن يغسل المنزوع منها الخف، ويمسَحُ الأخرى، ويُفهمُ النزع المذكور أيضاً من **قوله: «وَإِنْ نَزَعَ رِجْلاً...إلخ»**.

قال اللَّخْمِيّ:" وإن نزع خفاً نزع الآخر وغسلهما. ولا يجتمع عنده أن يكون إحدى رجليه غسلاً والأخرى مسحاً، ولو لم ينزع الآخر لم أر عليه إعادة". انتهى[2].

[حكم نزع أحد الخفين]

قوله: «أَوْ أَحَدَهُمَا بَادَرَ لْلأَسْفَلِ » هكذا في سماع عِيسَى[3]، (وعليه قال ابْنُ القَاسِم)[4]: لو مسح الأسفل ثم أعاد الأعلى مسح عليه[5].

ابْنُ رُشْدٍ[6]: هذا على قول مُطَرِّف[7]، لا المشهور في منع (مسح لابس) [8] اليمنى قبل غسل اليسرى، لأن بنزع الأعلى انتقضت طهارته، فلما مسح الأسفل صار قد طهر بعد أن مسح على خف الرجل الأخرى.

ابْنُ عَرَفَةَ: "يرد بمنع النقض بمجّرد النزع؛ بل مسح الأسفل إثر نزع الأعلي كدوام لبس الأعلى". انتهى[9].

---

(1) هي: كثيرة منها: المحبة، والكراهة، و الخوف، والبغض وغير ذلك، وسميت بذلك: لأن معانيها قائمة بالقلب، وليس كل قلبي ينصب المفعولين بل القلبي ثلاثة أقسام: ما لا يتعدَّى بنفسه نحو: فَكَّرَ، وما لا يتعدَّى لواحدٍ نحو: عَرَفَ، وما يتعدى لاثنين نحو: وَجَدَ. ينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام (2/30-31)، شرح ألفية ابن مالك، للعثيمين (4/28).

(2) التبصرة، للّخمي (1/169).

(3) البيان والتحصيل، لابن رشد(1/137).

هو: أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، الفقيه، القاضي، أخذ عن: ابن القاسم، وعنه: ابنه أبان، وأبو زكريا بن مزين القرطبي، له: كتاب الهدية (ت 212هـ).ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (4/105)، وشجرة النور، لمخلوف (1/95) (112).

(4) في النسخة:(هـ) ، (من ابن القاسم، وعليه قال ابن القاسم).

(5) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (1/96)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة (1/179).

(6) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد(1/137)، ولم يعز القول لمطرف، بل جاء في النوادر والزيادات قال مُطَرِف في الذي غسل اليمين، فأدخلها الخُفَّ، ثمّ غسل الأخرى فأدخلها، ثمّ أحدث: إنّه يمسح عليهما (1/98).

(7) هو: أبو مصعب، مُطرِّف بن عبد الله بن يسار الهلالي المدني، الفقيه، أخذ عن: مالك، وابن أبي الزناد، وعنه: أبو زرعة، زرعة، والبخاري، (ت220هـ) ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون(ص/424)، و شجرة النور، لمخلوف (ص/86).

(8) في النسخة:(هـ)، (لا لابس).

(9) المختصر الفقهي، لابن عرفة (1/179).

وَإِنْ نَزَعَ رِجْلاً وَعَسُرَتِ الأُخْرَى وَضَاقَ الْوَقْتُ، فَفِي تَيَمُّمِه، أَوْ مَسْحِهِ عَلَيْهِ، ...أَقْوَالٌ.

[حكم من نزع أحد الخفين وعجز عن الأخرى وخاف فوات الوقت]

وقد نقل صاحب الشامل كلام ابْنِ القَاسِم هذا بعد نقله هذه المسألة ومسألة ما إذا نزع رجلا وعسُرت الأخرى وضاق الوقت فدل على أن لو مسح وغسل ثم أعاد الفردة التي نزعها أنه يمسح عليهما، ونصه: "ولو نزع أحد الأعليين أو أحد الفردتين من خفّ واحد، فثالثها لابنِ القاسم: يمسحُ على الباقي في الأولى، ويخلعه في الثانية. فإن عَسُر وضاق الوقت، فقيل: يتيمم، وقيل: يمسح على الفردة، ويغسل الرجل الأخرى، وقيل: يمزقه، وقيل: إن قل ثمنهُ، وإلاّ مسحه. ابنُ القاسم: فإن لبس الفردة التي نزعها ثم أحدث مسح عليهما معاً". انتهى[1].

ويمكن أن يقال: ما تقدم يفهم بطلان المسح، وما هنا مفيد للمبادرة للأسفل، وحينئذ فيحتمل أن يقال معنى **قوله: «أَوْ أَحَدَهُمَا»**، أي أحد الخفين أو أحد الأعليين.

وقوله: «بَادَرَ لْلأَسْفَلِ»، أي: وهو الرجل في المسألة الأولى، ولكن لا بد من نزع الرجل الأخرى، كما تقدم لأنهما كعضو واحد، والخف في المسألة الثانية، ولا يلزم من نزع أحد الأعليين الأخرى، كما هو مذهب ابْنِ القَاسِم[2].

قوله: «وَضَاقَ الْوَقْتُ» لعل المراد به الاختياري، والتيمم يكفي فيه خوف فوات الوقت المذكور ومفهوم ضاق الوقت إنه إذا اتسع فلا بد من النزع، كما تقدم، ومقتضى كلام اللَّخْمِيّ المتقدم أن وضوءه صحيح ولو طال، وقد يتبادر للذهن أنه إذا طال صار ذلك كالعجز عن إتمام الوضوء، والله أعلم.

قوله: «فَفِي تَيَمُّمِهِ...إلخ » ظاهره: أن الأقوال في كل واحد مما ذكر، وليس بمراد، والجواب: أن أو بمعنى الواو، وبقي على المصنف قول رابع وهو: التمزيق مطلقاً[3]، وعلل هذا القول بأن العبادة أولى من مالية الخف.

وانظر لم تركه؟ ولو أرادهُ المصنف لقال ففي تيممه أو تمزيقه أو مسحه عليه أو إن كثرت قيمته وإلاّ مزق.

قوله: «أَقْوَالٌ» قال السنهوري: ولو أشار المصنف إلى هذا الاختلاف بالتردد [4]، (لكان له وجه؛ لأن اصطلاحه منطبق عليه؛ إذ هو داخل في القسم الثاني من قسمي التردد. انتهى)[5].

---

(1) الشامل، لبهرام (72/1).

(2) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (137/1).

(3) ينظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (74).

(4) "التّردد" لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نصّ المتقدمين. مختصر، لخليل (8).

(5) سقط من النسخة: (د)، (هـ).

لم أقف عليه.

وَنَدِبَ نَزْعُهُ كُلَّ جُمُعَةٍ، وَوَضْعُ يُمْنَاهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ...، وَهَلِ الْيُسْرَى كَذَلِكِ، أَوْ الْيُسْرَى فَوْقَهَا؟ ...،... لاَ. أَسْفَلَهُ، فَفِي الْوَقْتِ.

قوله: «وَنُدِبَ نَزْعُهُ كُلَّ جُمُعَةٍ»، أي: للغسل، قاله في الإرشاد قال شارحه زروق: وتعليل المؤلف بالغسل، هل يعني إن أراده صاحبه أو مُطلقاً؛ لأنهُ المطلوب فلا أقل من أن يكون الوضوء عريا[1] عن الرخصة؟، فانظر ذلك.

[صفة المسح]

قوله: «وَوَضْعُ يُمْنَاهُ"...إلخ»

فرع: "سمع موسى[2] ابن القاسم: إن عم مسحه بأصبع واحدة أجزأه كرأسه". انتهى. من ابنِ عرفة[3].

قوله: «وَهَلِ الْيُسْرَى كَذَلِكِ؟» لم يعلم من كلامه هل لابد من إعادة البلل للرجل اليسرى أو يكفي البلل الأول؟، وربما يستشعر من كلام اللَّخْمِيّ الآتي: أنه لا يحتاج لإعادته، وهو ظاهر حيث كان البلل الأول باقياً، وإلاَّ أعيد في الرأس.

وفي شرح الرسالة للأَقْفَهْسِي: وهل يجدد الماء لليسرى إذا نفد البلل في أثناء الرجل أو لا كما في الرأس؟.

قوله: «أَوِ الْيُسْرَى فَوْقَهَا؟» قال اللَّخْمِيّ: ولا يمر اليد التي مر بها من تحت على شيء من وجه الرّجل لا عقب ولا غيره، خيفة أن يكون لاقت نجاسة في أسفل الخف فيمرها على موضع لم تدع الضرورة إليه فيه، وهو وجه الخف.

[الاقتصار على أحد الخفين في المسح لا يجوز وتعاد منه الصلاة]

وإذا مسح اليمني لم يمسح اليسرى حتى يغسل اليد التي مر بها من تحت. انتهى[4].

قوله: «لاَ أَسْفَلَهُ، فَفِي الْوَقْتِ»، أي: الاختياري فيعاد الظهر إلى آخر القامة الأولى والعصر إلى الإصفرار.

قال في المدونة: إلا إن مسح وأعلاهما فقط، ثم صلّى فأحب إلي أن يعيد في الوقت[5].

ابْنُ يُونُسَ:" قال أَبُو مُحمَّدٍ:[6] يعني يعيد الوضوء أبداً، والصلاة في الوقت كل ذلك استحباباً"[7].

---

(1) في النسخة:(أ)، (عريانا)؛ وهو غير صحيح.

(2) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد(179/1)، ولم يعزه إلى سماع موسى بل عزاه لابن القاسم.

هو: أبو هارون، موسى بن عبد الرحمن بن القاسم العتقي، عالم عارف فاضل، أخذ عن: أبيه وغيره، وعنه: ابن وضاح، وكان يروي موطأ مالك. (ت248هـ) ينظر: شجرة النور، لمخلوف (ص/99).

(3) المختصر الفقهي، لابن عرفة (179/1).

(4) ينظر: التبصرة، للخمي (164/1).

(5) ينظر: المدونة، لمالك (39/1)، والتهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي (204/1).

(6) هو: أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد القيرواني.

ينظر: النوادر والزيادات في المدونة، لابن أبي زيد (99/1)، ونصه: "قال ابنُ سُحْنُونُ، عن أبيه، فيمن مسح أعلى الخفّ، وصلّى، قال: يُجزئُه. ثم رجع فقال: يُعيد في الوقت".

(7) الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس(300/1).

.....

قال أَصْبَغُ: ووقته: وقت الصلاة المفروضة، يريد لقوة الاختلاف فيه. انتهى، ووقت الصلاة المفروضة عنده هو الاختياري.كما يدل على ذلك كلام ابْنِ يُونُسَ في باب التيمم وفي باب الحيض أيضاً حيث قابله فيه بالضروري، عند الكلام على من رأت الجفوف أنها تنتظر القصة ما لم تطل[1]، ونصه عقب ذلك واختلف في حد الطول، فقيل: خوف فوات وقت الضرورة، وقيل: بل وقت الصلاة المفروضة[2]. انتهى.

وهذا فهمه المصنف عنه في باب الرعاف. خلاف ما استظهره الشارح[3].

وقد صرّح بالحكم المذكور ابْنُ غَازِيّ في باب ستر العورة عند ذكر التطاير التي تعاد فيها الصلاة في الوقت الاختياري[4].

وما تقدم من إعادة الوضوء ونقله أيضاً سَنَد وعلله بعدم الموالاة، قال: ويتخرّج فيه قول بإعادة أسفله وحده. انتهى[5]، قال بعض الشيوخ: والأول محمول على العامد، وإلاّ فالناسي يبني ولو طال. انتهى[6].

وهذا مشكل؛ لأن الوضوء إذا كان يعاد لأجل الموالاة فيلزم إذا أخر الصلاة عن الوضوء حتى طال الأمر ثم صلّى، أن تكون الصلاة باطلة، ويلزم أيضاً إذا صلّى بهذا الوضوء بعد هذه الصلاة صلاة أخرى أن تكون باطلة؛ لعدم الموالاة، ثم رأيت للمصنف في شرحه على المدونة ما نصه وانظر قول الشيخ يعيد أبداً، فإن المذهب صحة الوضوء بدليل أنه إنما يعيد الصلاة في الوقت. انتهى.

وهو وقول ابْنِ يُونُس: كل ذلك استحباب إن أراد كلا من إعادة الوضوء وإعادة الصلاة كان منافياً لقوله: "يعيد أبداً"[7].

(1) وقد جاء فيه: ذكر ابن القاسم عن مالك في المجموعة: إذا رأت الجفوف، وهي ممن ترى القصة البيضاء، فلا تصلّي حتى تراها، إلاّ أن يطول ذلك بها. ينظر: الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس(372/1).

(2) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس(372/1).

(3) الدرر في شرح المختصر، لبهرام (214)، نحوه في "المدونة" قال فيها: ولا يجزئ عند مالك مسحُ أعلاه دون أسفله، ولا يمسح يمسح أسفله دون أعلاه، إلا أنه إن مسح أعلاهما فقط وصلي- فأحبُّ إليَّ أن يعيد في الوقت. وإن مسح أسفلهما وصلى أعاد أبداً.

(4) نصّه: "شُرِطَ لِصَلاَةٍ طَهَارَةُ حَدَثٍ وَخَبَثٍ، وَإِنْ رَعَفَ قَبْلُهَا وَدَامَ أَخَّرَ لآخِرِ الاخْتِيَارِيِّ"، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، خليل، لابن غازي (166).

(5) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (476/1).

(6) ينظر: حاشية الدسوقي، للدسوقي (147/1).

(7) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس (300/1)، وعزا القول لأبي محمد.

5.2 [فصل في التيمم[1]]

...وَسَفَرٍ أُبِيحَ

[ما يتيمم له]

قوله: «**وَسَفَرٍ أُبِيحَ**»، ظاهره سواء كان سفراً شرعياً وهو ما تقصر فيه الصلاة أم لا[2].

قال أَبُو إِسْحَاقَ: واختلْفُ في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة[3].

[المسافر دون مسافة القصر هل يجوز له التيمم]

ففي المدونة: أجاب بأنه يتيمم، وقد يكون على أحد القولين في الحاضر أنه يتيمم.[4]

وقال عبد الوَهَّاب: كل سفر يباح فيه التيمم، كان تقصر فيه الصلاة أم لا، بخلاف الحاضر[5].

قال الشيخ أَبُو الْحَسَنِ الصُّغَيِّر: وكذلك إذا جدَّ السيرُ بالمسافر، لا يشترطُ أن يكون سفراً تقصر فيه الصلاة في جَمْعِة[6]. انتهى.

قال العَوْفِي: في كلام أبي إسحاق" لا أعرف ما ذكره عن المدونة"[7]. انتهى.

وفي الشامل: أيضاً و" يتيمم المسافر وإن قصر سفره، وقيل: كالقصر لفرض ونفلٍ". انتهى[8].

والذي يفهم من كلامه في التوضيح[9]: أن المراد السفر الشرعي، وهو ظاهر؛ إذ المسافر سفراً غير غير شرعي بمثابة الحاضر، والله أعلم .

قوله: «**أُبِيحَ**» ظاهره أن المسافر لصيد اللهو لا يتيمم؛ لأن سفره غير مباح، بل مكروه، وينبغي أن يكون المراد بالإباحة هنا الجواز، ليدخل المكروه والمطلوب أيضاً، ويخرج سفر المعصية فقط كسفر الآبق والسفر الذي حصل بسببه عقوق، فإنه لا يباح فيه التيمم فيؤمر بالتوبة، فإن لم يتب فالظاهر أنه يؤخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري ويقتل حينئذٍ[10]، والله أعلم.

---

(1) في اللغة: تَيَمَّمْتُهُ: تقصدته، وتيمَّمْتُ الصعيد للصلاة وأصله التعمد والتوخي، وفي االشرع: هو قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة؛ لإزالة الحدث، وهو مسح الوجه واليدين من صعيد طيب، أي: مطهر. مادة (ي م م) ينظر: الصحاح، للجوهري (2064/5)، والمصباح المنير، للفيومي (681/2)، والتعريفات، للجرجاني (71)، والتعريفات الفقهية، للبركتي (65).

(2) ينظر: التقييد على تهذيب المدونة، للزرويلي (468).

(3) سقط من النسخة:(هـ)، لم أقف عليه في الزاهي بل نقله عنه الزرويلي في تقييده على المدونة (468).

(4) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي (78/1-79).

(5) ينظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب (68/1)، والإشراف علي نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (34/1).

(6) ينظر: التقييد على تهذيب المدونة، للزرويلي (468).

(7) تعليقة الونواغي، للونواغي (149/1).

(8) الشامل في فقه مالك، لبهرام (75/1).

(9) ينظر: التوضيح، لخليل (229/1-230).

(10) ينظر: شرح مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني (203/1)، "وقال بعضهم: لعل مراد من أخرج العاصي بسفره أنه عنده في الحكم بمنزلة الحاضر الصحيح فيتيمم للفرائض فقط غير الجمعة؛ لأنه أقل أن ينزل سفره منزلة العلم فيبقى حاضراً صحيحاً".

لِفَرْضٍ وَنَفْلٍ، وَحَاضِرٌ صَحَّ لِجَنَازَةٍ إِنْ تَعَيَّنَتْ. وَفَرْضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ، وَلاَيُعِيدُ، لاسُنَّةٍ،

"فإن قيل: الحاضر الصحيح مثلاً إذا عدم الماء وخاف فوات الوقت يباح له التيمم ولو كان عاقاً لوالديه فلِمَ لم يبح للمسافر في هذه الحالة؟، فالجواب: أن السفر لما كان له دخل فى عدم الماء أو خوف الفوات وهو عاص به لم يبح له التيمم لذلك"[1].

[المسافر والمريض يتيمم للفرائض والنوافل]

قوله: «لِفَرْضٍ وَنَفْلٍ»، ترك السنة؛ لأنها أولى من النفل.

[هل يتيمم المقيم لصلاة الجنازة]

قوله: «وَحَاضِرٌ صَحَّ لِجَنَازَةٍ إِنْ تَعَيَّنَتْ»، أيّ: بأن لم يكن هناك من يكتفى به في الصلاة على الجنازة غير من وجد الماء، أما لو وجد أكثر ممن يكتفي به فخطاب الكفاية متعلق بالجميع، فانظر هل يتقدم من يكتفى به ويكون حينئذٍ هو المتعين وهو الظاهر أم لا[2]؟.

[لا يتمم للجمعة لأجل خوف فواتها]

وقوله: «وَفَرْضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ»، أي: ولو خاف فوات الجمعة، وهذا ظاهر حيث اتساع الوقت.

وانظر: لو خاف خروج الوقت بدخول وقت العصر هل يتيمم ويصلي جمعة إذا كانت تقام حينئذٍ وهو الظاهر أم تصلي ظهراً[3]؟.

قوله: «وَلاَ يُعِيدُ»، قال في المدونة[4]: "وإذا تيمم الجنب وصلّى، ثمَّ وجد الماء أعاد الغسل فقط [وصلاته الأولى تامة]، وكان ابن مَسْعُود[5]: يقول غير هذا، ثم رجع إلى أنه يغتسلُ"[6].

المَشَذَّالِي:" لما قيد القَابِسِيّ[7]ـ ونحوه لأَبِى مُحَمَّدُ[8]ـ قوله:" وصلاته الأولى تامة "بما ذكره من عدم تعلق النجاسة ببدنه، ذكَرُوا عن ابْن اللَّبَّاد[9]: أنه لابد من الإعادة في الوقت، وإن لم يكن ببدنه نجاسة، إذا

(1) شرح مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني (203/1).

(2) قاله ابن عبد السلام نصّه:" وأيضاً إذا كان مذهب أهل السنة في فرض الكفاية خطاب الجميع حتى تفعله طائفةٌ منهم، فيسقط فلا فرق بين تعيينه، وعدم تعيينه" تنبيه الطالب، لابن عبد السلام (144/1).

(3) قال اللخمي: "قال بعض أصحابنا: إن خاف فوات الجمعة تيمم لها، وقيل: لا تيمم لها؛ لأن الوقت باق للظهر وهو بدل من من الجمعة إلاّ أنه بدل عن فائت"، التبصرة، اللخمي (191/1).

(4) المدونة، لمالك (147/1)، بلفظ: قال: يغتسل لما يستقبل، وصلاته الأولى تامة.

(5) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ، وأخذ عن: النبي ، وعمر، وعنه: ابناه عبد الرحمن، وأبو عبيدة. (ت 32هـ).ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للقرطبي (3/987-994)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (6/736-376).

(6) التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي (210/1)، والمدونة، لمالك (45/1).

(7) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بأبي الحسن القابسي، الفقيه، الأصولي، أخذ عن: الأبياني، وأبي الحسن بن مسرور، وعنه: أبو عمران الفاسي، وأبو عمرو الداني، له: الممهد في الفقه، والملخص في الموطأ (ت 403هـ).ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون(2/101- 102)، وشجرة النور، لمخلوف (145/1).

(8) نصّه:" ولو تيمَّم للجنابة اجزأه عن نية الوضوء"، النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (106/1)

(9) هو: أبو بكر، محمد بن محمد وشاح، المعروف "بابن اللَّبَّاد"، الفقيه، أخذ عن: محمد بن عمرو بن الطالب، وحمديس القطان، وعنه: محمد بن الناظور، و دراس بن إسماعيل، له: كتاب الطهارة، وفضائل مالك بن أنس (ت 333هـ). ينظر: ترتيب =

.....

كانت الجنابة من وطء في الفرج، فإن دخول الفرج في الفرج ينجسه[1].

فقيل أيضاً هذا: لا يخلص، فإن الجنابة وإن كانت من احتلام ـ فلا بد أن يَبْقى على رأس ذكره أثُر المني، وهو نجس على المذهب، فلابد من الإعادة في الوقت.

[حكم الجنب يتيمم ويصلي ثم يجد الماء]

قال الشيخ أَبُو الْحَسَنِ الصُّغَيِّر: إنما تكلم: هل يعيد الجنب إذا صلّى بالتيمم، ثم وجد الماء أو لا يعيد؟ فأجاب بأنه لا يعيد[2].

ولو سُئل عما إذا كان ببدنه نجاسة، لقال: يعيد في الوقت، كما قال في المرابحة: لم يبع الأم مرابحة حتى يبين، ولم ينظر إلى التفرقة، ولو سُئِل عنها لأجاب بالمنع"[3].

الوَانُّوغِي[4]: "وظاهر قوله: (وصَلَّى)، ولو في جماعة في المسجد فيؤخذ منه جواز دخوله لصلاة الجماعة، لا أنه يصلي خارج المسجد".

المَشَذّالِي: في الأخذ ضعف، لأنه من باب المطلق.

الوَانُّوغِي "قال سَنَدٌ: لو التجأ جُنبٌ لدخول المسجد لماءٍ في وسطه ليغتسل به، يتيمَّم لدخوله، وتردد بعضهم[5]".

المَشَذَّالِي "قال الْمَازَرِي[6]: في الجنب إذا لم يجد الماء إلا في وسط مسجد: أخذ بعض المتأخرين من قول مَالِك: لا يدخل الجنب المسجد إلا عابر سبيل، جواز دخوله لأخذ الماء؛ لأنه مُضطر"[7].

قال ابْنُ عَرَفَة في مختصره: ذكر ابنُ دقيق[8] أن مُحَمَّدَ بن الْحَسَنِ[9] سَأَلَ عنها مالكاً بحضرة

=

المدارك، للقاضي عياض(5/286-294)، والديباج المذهب، لابن فرحون (196/2).

(1) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس(335/1 – 336).

(2) ينظر: التقييد على تهذيب المدونة، للزرويلي (481)، وقد أسند هذا الجواب لابن القاسم.

(3) تكملة التعليقة، للمشذّالي (52/1-53).

(4) تعليقة الوانوغي، للوانوغي (153/1).

(5) المرجع نفسه.

(6) ينظر: التلقين، للمازري (331/1)، ونصّه": أجازه زيد بن أسلم عابر سبيل...إنما تمنع الحائض من دخول المسجد؛ صيانة للمسجد على أن يناله من دمها شيء. والجنب يدخل المسجد لأنا نأمن ذلك منه".

(7) تكملة التعليقة، للمشذّالي (153/1).

(8) هو: أبو الفتح، تقيّ الدين محمد بن علي بن مطيع بن أبي الطّاعة القشيري المنفلوطي الشافعي المالكي المصري، ابن دقيق العيد، القاضي، أخذ عن: والده بقوص، عز الدين بن عبد السلام، وعنه: أبو يحيي الهواري، وابن راشد، له: شرح العمدة في الحديث، وشرح مختصر ابن الحاجب (ت702 هـ). ينظر: شذرات الذهب، لابن الفلاح (11/8-12)، وشجرة النور، لمخلوف (ص/295- 298).

(9) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أخذ عن: أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعنه: أبو عبيد وأبو سليمان الجوزجاني، وله:

=

إنْ عَدِمُوا مَاءً كَافِياً أَوْ خَافُوا بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَضاً أَوْ زِيادَتَه

أصحابه، فأجابه: بأنه لا يدخل، فأعاد محمد سؤاله، فأعاد مَالِك جوابه، فأعاد محمد سؤاله، فقال مَالِك له: ما تقول أنت؟ فقال: يتيمم، ويدخل لأخذ الماء، فلم ينكره مَالِك[1]. انتهى.

قال العَوْفِي: "**انظر** لو أراد الجنب أن يدخل المسجد لصلاة الجماعة، أو إعادة ما صلى منفرداً، فهل يتيمم لدخول المسجد ثم للصلاة؟

فقد يقال: لا يجوز؛ لأن الجماعة والإعادة غير مضطر إليهما، ولقَوْلِهِ: لاَ يَتَيمَّ الحاضَر لسُنَّةٍ، هذا في حق الحاضر الصحيح، وأما المريض والمسافر فيجوز" [2].

[شروط صحة التيمم]

أَبُو مُحَمَّد: من احتلم في المسجد ينبغي أن يتيمم لخروجه[3].

قال سَنَدٌ: بل يخرج من غير تيمم[4]، قال العَوْفِي: الظاهر أن هذا الخلاف إنما هو إذا نام في نفس المسجد، وأما لو نام في بيت في المسجد، فلا يختلف أنه يتيمم لخروجه[5]. انتهى.

[ضابط عدم القدرة على استعمال الماء]

[خوف الهلاك بالبرد يبيح التيمم]

قَوْلُهُ: «إِنْ عَدِمُوا مَاءً كافِياً، أَوْ خَافُوا بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَضاً»، الضمير الأول عائد على الثلاثة، والثاني على اثنين وهما: المسافر والصحيح، وعلى هذا فالحاضر الصحيح إذا عدم الماء أو خاف باستعماله مرضاً، لا يتيمم للجمعة ولا للجنازة وغير المتعينة، كما لا يخفى وقد وقعت مسألة سئل عنها بعض شيوخنا وهى أن إماماً في قرية خاف في زمن الشتاء من استعماله الماء في جميع نهاره المرض، هل يحرم عليه التيمم وصلاته بالمأمومين أولا يحرم عليه ذلك وتصح الصلاة خلفه؟، فأجاب: بصحة الصلاة وعدم الحرمة، والله أعلم[6].

[خوف الضرر من استعمال الماء]

وقَوْلُهُ: «أَوْ زِيَادَتَهُ...إلخ»، أيّ: أو خاف زيادته...إلخ، فالعامل في ذلك مفرد مقدر ضميره يميزه المعنى، ويدل على ذلك إفراد الضمير في **قَوْلِهِ: «مَعَهُ»**، أيّ: أو خاف المريض زيادته أو تأخر برء أو خاف المسافر عطش محترم معه، والله تعالى أعلم [7].

=

الأصل، والجامع الكبير والصغير، (ت187هـ).ينظر: الجواهر المضية، لعبد القادر القرشي (526/1- 527)، والفوائد البهية، لأبي الحسنات (ص/163).

(1) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة (162/1).

(2) تعليقة للوانوغي، للوانوغي (154/1).

(3) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (125/1).

(4) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (486/1).

(5) ينظر: تعليقة، للوانوغي (154/1)، مع اختلاف بسيط في قوله: وأما لو قام في بيت في المسجد، فلا خلاف أنه يتيمم لخروجه.

(6) ينظر: شرح مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني (206/1).

(7) ينظر: المرجع السابق.

أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ أَوْ عَطَشَ مُحْتَرَمٌ مَعَهُ،

قوله: «أَوْ زِيَادَتَهُ»، مُطَرِّفٌ وابنُ المَاجِشُون وأَصْبَغُ في المريض إذا قدر أن يتوضأ ويصلي قائماً وهو في عرقه إن فعل انقطع عرقه، ودامت علته يتيمم، ويصلّي إيماء إلى القبلة، وإن خرج الوقت قبل زوال عرقه لم يُعْد[1].

قال سَنْدٌ: وقولهم موافق للمذهب، فإن دوام المرض في معنى زيادة المرض، نقله الْقَرَافِّي[2].

[إذا خاف العطش إن توضأ، تيمم وأبقى الماء]

قوله: «أَوْ عَطَشَ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ»، أيّ: من آدمي معصوم أو دابة أو كلب مأذون في اتخاذه في الحال أو في المآل، وسواء كان العطش مهلكاً أو ممرضاً، **انظر** الجواهر[3]. أما غير المحترم كالكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه أو الخنزير فإنه لا يدع الماء لهما، بل يقتلهما؛ لأنه لو تركهما يأكلان الثَّرَي عطشاً حتى يموتا فيكون قد أساء قتلهما وقد جاء في الحديث " **إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ**"[4]، قاله السَّنهورِى[5].

قوله: «أَوْ عَطَشَ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ»، أيّ: مصاحباً له بأن يكون من متعلقاته.

وانظر من معه في القافلة إذا خاف عليه العطش، هل يكون ذلك مبيحاً للتيمم أم لا؟ [6]

فرع: قال اللَّخْمِيّ[7]:" وإن استسقاه غيره وخاف عليه كان عليه، أن يسقيه إياه ويتيمم. وهو قول ابْنِ القَاسِمِ في العُتْبِيَّة"[8]. انتهى.

ابْنُ عَرَفَة: "وسمع ابْنُ القَاسِمِ[9]: إن استسقى رجلٌ ذا ماء قليل لوضوئه، إن خاف موته سقاه، وإن لم لم يبلغ منه الأمر المخوف فلا، قد يكون عطشه خفيفاً"[10]. انتهى.

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (116/1).

(2) الذخيرة، للقرافي (342/1) ونصّه: "وقولهم موافق للمذهب؛ لأنه تأخير البرء"، ولم يعزه لسند.

(3) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس(75/1)، نصّه:" أن يحتاج إليه لعطشه في الحال، أو لتوقعه في المآل بأن يغلب على ظنه أنه لا يجد ماء، أو لعطشه معه، فله التيمم إن خاف العطش الذي يهلك وإن خاف عطشا يمرضه".

(4) أخرجه مسلم، في كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم (1955)، (1548/3).

(5) ينظر: تيسير الملك الجليل، للسنهوري (768- 769) تحقيق: عبد العظيم عطية، نال به درجة الماجستير من الجامعة الأسمرية - زليتن.

(6) قال الجلاب في التفريع (32/1): "وإن كان معه وهو يخاف العطش على نفسه أو علي غيره، تيمم وأعده لشربه"، وقال القاضي عبد الوهاب في التلقين(67/1):"أما جوازه لتعذر الاستعمال فيعتبر فيه أربعة أشياء: ... ، الرابع: أن يخاف على نفسه أو إنسان يراه التلف من شدة العطش أو يخاف ذلك في ثاني حال أو يغلب على ظنه أنه لا يجده".

(7) التبصرة، للخمي (179/1-180).

(8) ينظر: العتبية، لمحمد العتبي (89-90).

(9) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني (112/1).

(10) المختصر الفقهي، لابن عرفة (162/1).

أَوْ بِطَلَبِهِ تَلَفَ مَالٍ أَوْ خُرُوجَ وَقْتٍ؛

[من خاف فوات الوقت باستعمال الماء أو تحصيله]

قَوْلُهُ: «أَوْ بِطَلَبِهِ تَلَفَ مَالٍ أَوْ خُرُوجَ وَقْتٍ»، أيّ: أو خافوا بسبب السعي فيه تلف مال قلَّ أو كثر على ظاهر كلامه أو خروج وقت، وحيث كان المرادُ بالطلب ما ذكر، كما قدرنا شمل كلامه ما إذا خاف خروج الوقت، بسبب رفع الماء من البئر، وقد نصّ عليها في المدونة[1].

قال ابْنُ عبد السَّلاَم: "وينبغي أن يفصل في المال بين القليل والكثير، وهو الذي أراد، و(الله أعلم)"[2].

وقد قيد البُسَاطِي كلام المصنف بما إذا كثر المال[3] تبعاً لابْنِ عَبْدالسَّلاَم، والمراد بالوقت في هذا الباب الوقت الاختياري.

قال اللَّخْمِيّ: "الأوقات التي تؤدى فيها الصلاة بالتيمم أوقات الاختيار، لا أوقات الضرورات، فكل وقت تؤدى فيه الصلاة بالوضوء ولا يجوز تأخيرها عنه مع الاختيار هو الوقت الذي تؤدى فيه بالتيمم لا تؤخر عنه.

والأصل في ذلك قوله - سبحانه وتعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ ﴾[4]، ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [5]، فأمر بأداء الصلاة عند عدم الماء بالتيمم في الوقت الذي تؤدى فيه بالوضوء، وما ذكر في الروايات من التأخير إلى آخر الوقت، فالمراد به آخر وقت الاختيار"[6]. انتهى.

[من خاف إن رفع الماء من البئر ذهاب الوقت تيمم]

وقولنا "برفْع الماء...إلخ" كذا عند البَرَاذِعِي[7] والذي في الأمهات[8] إذا خاف إن رفع الماء بالرَّشاء[9] وتوضأ ذهب الوقت، وكذلك قال اللَّخْمِيّ: "فراعى الوجهين جميعاً، قدر نزع الماء واستعماله، فيجيء على هذا إذا كان الماء في الإناء أن يراعى قدر استعماله.

---

(1) نصّها:"(قال) قال ابن القاسم سألت مالكاً عن الرجل يجد الماء وهو على غير وضوء، ولا يقدر على الماء وهو في بئر أو أو في موضع لا يقدر عليه. (قال) يعالجه ما لم يخف فوات الوقت، فإذا خاف فوات الوقت تيمم وصلّى"، المدونة، لمالك (44/1).

(2) سقط من النسخة:(هـ). تنبيه الطالب، لابن عبد السلام (147/1).

(3) ينظر: شفاء الغليل، للبساطي، اللوحة (19/و)، ونصّه:" قوله: (أو بطلبه) معطوف على (استعماله)، أيّ: خافوا بسبب طلبه (تلف مال) له بال، لا مطلق المال، بأن يسرق، أو ينهب أو شبه ذلك إذا طلب الماء.

(4) سورة المائدة، جزء من الآية (7).

(5) سورة المائدة، جزء من الآية (7).

(6) التبصرة، للخمي (1/ 179-180).

(7) نصّه: "ومن خاف في حضر أو سفر إن رفع الماء من البئر ذهب الوقت، تيمم وصلّى، ولا إعادة عليه إذا توضأ بعد ذلك "التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي (210/1).

(8) الأمهات: هي المدونة لسحنون، والمستخرجة للعتبي، والموازية لابن المواز، والواضحة لابن حبيب، ينظر: المدخل الوجيز، للزيلعي (7-8)، ينظر: المدونة، لمالك (146/1)، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد (110/1).

(9) وهو حبل الدلو الذي يُستسقى به الماء من البئر كما يشير المصطلح أيضاً إلى الخيط المربوط في الدلو ونحوه. ينظر: =

كَعَدَمِ مُناوِلٍ أَوْ آلَةٍ، وَهَلْ إِنْ خَافَ فَوَاتَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ ؟ خِلافٌ.

[من خاف إن توضأ ذهب الوقت]

وإن خشي خروج الوقت أو لا يدرك ركعة من الصلاة يتيمم، ولو منع هذا من التيمم لراعى في الأول قدر نزع الماء وحده"[1]. انتهى.

قوله: «كَعَدَمِ مُنَاوِلٍ أَوْ آلَةٍ»، أيّ: فإنه يتيمم، وإن لم يَخَفْ خروج الوقت، وسيأتي أن المريض إذا عدم المناول تيمم وسط الوقت.

قوله: «وَهَلْ إِنْ خَافَ فَوَاتَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ خِلَافٌ» أشار بالخلاف؛ لتشهير (ابْن الْحَاجِب[2]، وإن كان المصنف قال[3]:لا أعلم من شهَّره، ولكنه مختار التُّونُسِيّ وابْن يُونُسَ[4]، ولما حكاه في النكت[5] عن بعض الشيوخ أنه لا يختلف في استعمال الماء لمن هو بين يديه، وكأنه أقام حكاية الاتفاق في مقام التشهير، ولكن ليس هذا على قاعدته، وقد سبق ابن الحاجب بالتشهير صاحب الوجيز[6]، وتبعه في ذلك ابْن نَاجِي[7]، ويفهم من الأمهات، كما تقدم.

اللَّخْمِيّ: "والمراعي من التشاغل باستعماله قدر ما تدل عليه الآثار من صفة وضوئه ﷺ، ليس على ما يكون من التراخي وبعض الوساوس"[8]. انتهى.

أيّ: فلو كان ممن يعتريه ذلك لم يبح له التيمم؛ بل يتوضأ ويكون عاصياً بالتأخير للوقت الضروري، والله أعلم.

[إن خاف فوات الوقت باستعماله تيمم]

قوله: «وَهَلْ إِنْ خَافَ فَوَاتَهُ...إلخ»، أيّ: وهل يتيمم إن خاف؟ فهنا مقدر وما ذكر شرط فيه.

=

لسان العرب، لابن منظور (160/6) مادة (رشا).

(1) التبصرة، للخمي (183/1).

(2) نصّه: " الثاني: ما يتنزل منزلة عدمه: كعدم الآلة، فإن وجدها ولكن يذهب الوقت لها أو لاستعماله تيمم على المشهور..."جامع الأمهات، لابن الحاجب (ص/65).

(3) تقديم في النسخة:(ج)، (وإن كان المصنف)، ينظر: التوضيح، لخليل (182/1).

(4) نصّه:" [قال محمد]: قال بعض فقهائنا القرويين: ومن خاف إن توضأ بماء معه ذهب الوقت، وهو إن تيمم يدرك الوقت، فليتوضأ وإن ذهب الوقت، بخلاف الذي يرفعه من البئر؛ لأن هذا واجد للماء قادر على استعماله" الجامع، لابن يونس (316/1).

(5) ينظر: النكت والفروق، لعبد الحق الصقلي (42/1).

(6) قال الغزالي في الوجيز(ص/133): لو وجد ماء لا يكفيه لوضوئه، يلزمه(ح) استعماله قبل التيمّم، على أظهر القولين".

(7) نصّه: "واختلف في الحضري إذا خاف خروج الوقت إن هو استعمل الماء، والمشهور التيمم" شرح ابن ناجي على الرسالة، لابن ناجي (109/1).

(8) التبصرة، للخمي (186/1).

وَجَازَ جَنَازَةٌ وَسُنَّةٌ وَمَسُّ مُصْحَفٍ وَقِرَاءَةٌ وَطَوَافٌ وَرَكْعَتَاهُ بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ إِنْ تَأَخَّرَتْ؛ لا فَرْضٌ آخَرُ وَإِنْ قُصِدا، ...،

و**قوله: «بِاسْتِعْمَالِهِ»**، احترازاً مما إذا خاف فواته بالتشاغل برفعه، فإنه يتيمم كما تقدم، ومما إذا خاف فواته بتسخينه؛ لكونه لا قدرة له على استعماله بارداً، فإنه يباح له التيمم اتفاقاً، قاله بعض المتأخرين[1]، وزاد بعضهم: أنه يَدُخله الاختلاف، كما في الذي يخاف خروج الوقت باستعماله، نقل ذلك المصنف في شرح المدونة[2].انتهى.

ورأى العَوْفي: أن هذا الثاني خطأ ونازعه في ذلك المَشَذَّالِي[3]، والله أعلم.

قوله: «وَجَازَ جَنَازَةٌ...إلخ»، ظاهره للمريض والمسافر والصحيح، وهو ظاهر، وكون الصحيح لا يصلّي على الجنازة غير المتعينة بالتيمم محله كما هو الظاهر المتبادر ما إذا تيمم لها بطريق الاستقلال، ووقع السؤال عمن تيمم للفرض مثلاً، وقصد صلاة الجنازة والنافلة ومس المصحف والقراءة مثلاً، هل له أن يفعل جميع ذلك أم لا؟ والذي يظهرُ أنه ليس لهُ ذلك لعدم اتصال ما بعد المفعول أوَّلا بالفريضة، والله أعلم[4].

[هل يجوز للحاضر صلاة الجنازة مطلقا؟]

قوله: «جَنَازَةٌ»، أي: غير متعينة، وهذا التقييد يستفاد من **قوله: «لاَ فَرْضٌ آخَرُ»**، وكذا تقييد الطواف بغير الواجب، ثم المراد بالجنازة الجنس، قال سَنْدٌ: إذا قلنا: لا يجمع بين فرضين، فله أن يجمع بين فرض معين وفرض على الكفاية؟ إذا قدم المكتوبة وصلّى على الجنازة بعدها إذا كانت متصلة بالمكتوبة كانت جنازة أو جنائز مجتمعين أو مُفترقين إذا كن نسقا؛ لأنها وإن تأكدت لا تبلغ رتبة المعينة. انتهى. نقلهُ الْقَرَافِّي[5].

[هل يصلي بالتيمم الواحد أكثر من صلاة؟]

قوله: «لاَ فَرْضٌ آخَرُ»، أتى **بقوله: «آخَرُ»**، ليُرتب عليه **قولهُ: «وَإِنْ قَصْد...إلخ»**، وحكم الفرض بتيمم النفل عدم الجواز[6].

قال ابْنُ الْحَاجِب: "ولو نوى نفلاً لم يجز الفرض به وصلَّى من النَّفل ما شاء[7]." انتهى.

---

(1) نقله الحطاب عن القاضي أبي الحسن، ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (498/1).

(2) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (489/1)، وتعليقة الوانوغي، للوانوغي (149/1).

(3) نصّه: "وفي تخطئة العوفي لبعض العصريين نظر؛ لاحتمال أن يقال: إن المريض الذي يندرج في مضمون الآية هو الذي الذي لا يقدر على مس الماء مطلقاً، وهذا ليس كذلك؛ فإنه إنما تعذر عليه مس الماء البارد، وأما المسخن فهو يقدر على استعماله، فيطالب باستعمال الماء من الوجه الذي يقدر عليه؛ لأنه باعتبار ذلك الوجه من القادرين على استعمال الماء...إلخ. تكملة التعليقة، للمشذالي (149/1-150).

(4) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (118/1).

(5) ينظر: الذخيرة، للقرافي (359/1).

(6) ينظر: تحبير المختصر، لبهرام (149/1).

(7) جامع الأمهات، لابن الحاجب (69).

لاَبِتَيمُّمٍ لِمُسْتَحَبٍ. وَلَزَمَ مُوَالاتُهُ وَقَبُولُ هِبَةِ مَاءٍ...، لاثَمَنٍ...، [فرائض التيمم]

وإنما لم يجز الفرض بتيمم النفل؛ لأنه إما أن يقصد تبعاً أو لا يقصد أصلاً، فإن قصد تبعاً، فالفرض لا يكون تبعاً للنّفل، وإن لم يقصد فالأمر ظاهر.

فائدة قال في المقدمات: ولا تصح صلاة بتيمم نواهُ لغيرهَا[1]. انتهى.

فإذا تيمم لصلاة العصر مثلاً فذكر أن عليه صلاة الظهر فإنه يتيمم لها، والله أعلم.

قوله: «لاَ بِتَيَمُّمٍ لِمُسْتَحَبٍ» معطوف على بتيمم فرض وهو كذلك في بعض النسخ بإسقاط اللام، وهو المناسب، وذلك لأن إثبات اللام يقتضي أن التيمم للشيء المستحب كالنوافل لا يصلى به ما تقدم فيناقض ما قبلهُ، والتيمم المستحب كتيمم الجنب للنوم على القول به[2].

قوله: «وَلَزِمَ مُوَالاَتُهُ »، أيّ: التيمم باعتبار فعله، وباعتباره مع الصلاة، ويغتفر الفصل اليسير، أما الكثير فلا يغتفر مطلقاً سواء كان عامداً أو ناسياً، هذا مقتضى كلامه هنا. [حكم الموالاة في التيمم]

وفي التوضيح أيضاً:" ويمكن أن يقال بالبطلان إذا فرَّق التيمم ناسياً من جهة اشتراطِ اتصالهِ بالصلاة، لا من جهة الموالاة، فتأمله"[3]. انتهى.

وقد صرَّح بعض الشيوخ بعدم اغتفار النسيان هنا[4].

قوله: «لاَ ثَمَنٍ»، أيّ: فلا يلزمه قبوله حيث وهب له. [لو وهب له الماء هل يلزمه قبوله؟]

قال ابْنُ عَبْدالسَّلاَم: لأنه يظهر فيه من المنّة ما ليس في الماء، لكنّه إذا كانت المنّة إنما هي لأجل تحصيل الماء، حتى إنّ الموْهُوب لهُ لوشاء صرف الثّمن في غير الماء منعهُ الواهبُ من ذلك، فكأنّه إنّما وهب الماء، فلم لا يلزم القبول، ويحتمل أن يقال: في هبَة الثمن على هذه الصّورة: إنّها هبةٌ غير جائزةٍ، كما لو وهبَ له ثوباً، وشرط عليه أن لا يبيع، ولا يهب، فإنْ قلتَ: هذا لازمٌ في الماء؛ لأنه إذا وهبه له للطهارة لم يجز للموهوب لهُ صرفه في غيرها، ففي هبة الماء من الحَجْرِ مثل ما في هبة الدّراهم، والثوب. قلتُ: الحَجْرُ المانع من نقل الملك في الهبة هو ألّايكون للموهوب له من التصرّف في الموهوب مثل ما للواهب، وفي هبة الماء قد ساوى الموهوب لهُ الواهب، ألا ترى أنّ الواهب لو اضطر إلى الماء مثل اضطرار الموهوب لهُ لما جاز لهُ إخراجُهُ عن ملكه بهبةٍ أو غيرها؟[5]. انتهى.

(1) ينظر: المقدمات، لابن رشد (118/1).

(2) مواهب الجليل، للحطاب (501/1)، ونصّه": وحق العبارة خروجها، وأن يقول لا بتيمم مستحب؛ لأن النافلة مستحبة وقراءة القرآن ولو تيمم لشيء من ذلك جاز له أن يتنفل به، كما تقدم، وإنما المراد إذا كان التيمم نفسه مستحباً كالتيمم للنوم".

(3) التوضيح، لخليل (255/1).

(4) قال ابن عبد السلام: "أما إذا كان منه نسياناً فلا يحسن منه أن يورد مثل هذا الكلام في هذا الموضع" تنبيه الطالب، لابن عبد السلام (160/1)، ونقله خليل في توضيحه (255/1).

(5) ينظر: تنبيه الطالب، لابن عبد السلام (146/1).

أَوْ قَرْضُهُ، وَأَخْذُهُ بِثَمَنٍ اعْتِيدَ لَمْ يَحْتَجْ لَهُ، وَإِنْ بِذِمَّتِهِ، وَطَلَبُهُ لِكِلِّ صَلاةٍ...، طَلَباً لا يَشُقُّ بِهِ

قوله: «أَوْ قَرْضُهُ»، أيّ: ولا يلزمه قبول قرض الثمن حيث كان عديماً ببلده، وأما لوكان ملياً للزمهُ القبول والطلب.

قال ابْنُ عبد السَّلاَم[1]: عند ذكر ابْن الْحَاجِب (عدم لزوم الشراء إذا بيع الماء بغير غبن وهو محتاج له) يعني - والله أعلم- إنْ كان ملياً ببلده، إلاَّ أن يجد من يسلفه فيلزمه، ولها نظائر. انتهى.

فقوله: إلا أن يجد مستثنى من عدم اللزوم المقيد بالملأ، أيّ: إلا أن يجد في هذه الحالة وهذه المسألة لا تغني عنها المسألة الآتية:

وهي شراؤه في ذمته؛ لأن الشراء في الذمة لا منّة فيه؛ لأن الأجل له حصة من الثمن[2]، وأما القرض فالمنّة فيه مُتحققة، ولا يُقال هذه تغنى عن تلك؛ لأنه إذا لزم مع المنّة فأحري مع عدم المنّة لأنا نقول اللزوم هنا مقيد بما إذا كان مليّاً ببلده كما تقدم، واللزوم في المسألة الآتية لا يتقيد بذلك بل إذا كان يوسر عند الأجل، كما قال السَّنُهوري[3] لزمه الشراء، والله أعلم-.

وقال الشيخ مَحَمَّد الْلَّقَانِي - رحمه الله-: إن قرضه مرفوع معطوف على قبول، والضميرُ رَاجعٌ إلى الماء، أيّ: ويلزمه أن يقترض الماء، ونقله عن العُتْبِية[4]. انتهى.

قوله: «وَأَخْذُهُ بِثَمَنٍ اعْتِيدَ»، أيّ: في مَوْضعه، **قوله: «وَإِنْ بِذِمَّتِهِ»**، استشكل كونه مبالغة في **قوله: «لَمْ يَحْتَجْ لَهُ»**؛ لأن عدم الاحتياج فرع الوجود، وما في الذمة غير موجود، وأجيب بأن **قوله: «وَإِنْ بِذِمَّتِهِ»**، مبالغة في **قوله: «اعْتِيدَ »**، أيّ: وأخذه بثمن اعتيد وإن بذمته لم يحتج لهُ حيث كان معه.

قوله: «وَطَلَبُهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، أيّ: بعد دخُول الوقت بنفسه أو بمن يستأجره بأجرة تساوي الثمن الذي يلزمهُ الشراء به. **انظر** ابْن عبد السَّلاَم[5].

وقد سئل الشَّبِيْبِي[6] - رحمه الله- عن الحصاد والحراث ونحوهما، يعلم أنه لا يجد الماء في الموضع

(1) تنبيه الطالب، لابن عبد السلام (146/1)

(2) تدخل تحت قاعدة "الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة" . القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد الزحيلي (815/2).

(3) ينظر: تيسير الملك الجليل، للسنهوري (777- 778).

(4) العتبية، لمحمد العتبي (212/1)، نصّه:" قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن وجوده الماء عند من يقرب منه ويليه ممن كان يلزمه أن يطلبه منه ويسأله إياه بعد أن كان سأله أو طلبه كوجوده عند نفسه".

(5) تنبيه الطالب، لابن عبد السلام (149/1)، ونصّه:" **(وقته)**: يعني التيمم، (**بعد دخول الوقت**): وقت الصلاة".

(6) هو: أبو محمد، عبد الله بن محمد بن يوسف البلوى الشبيبي القيرواني، الفقيه، أخذ عن: أبي الحسن العواني، وأبي عمران المناري، وعنه: البرزلي، وابن ناجي، له: لم أجدها مذكورة في هذه الكتب (ت782هـ). ينظر: نيل الابتهاج، للتُنْبُكتي (224-225)، وشجرة النور، لابن مخلوف (324/1).

كَرُفْقَةٍ قَلِيلَةٍ، أَوْ حَوْلَهُ مِنْ كَثِيرَةٍ إِنْ جَهِلَ بُخْلَهُمْ بِهِ. وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَلاةِ،... وَلَوْ تَكَرَّرَتْ،

الذي يشتغل فيه، فقال: لا يلزمه استصحابه؛ لأن طلب الماء إنما يجبُ بعد دخول الوقت، فإذا لم يجده تيمم، ولا يلزمُهَ إعدادهُ، وإن أعدَّه فذلك حسن. انتهى، نقله زَرُّوقُ[1].

وما ذكره الشَّيْبِي من استحباب الاستعداد قبل دخول الوقت، صرح به ابْن نَاجِي أيضاً فقال: " واستعداد الماء قبل دُخُول الوقت مندوبٌ إليه على ظاهر المذهب[2]". انتهى.

قوله: «كَرُفْقَةٍ قَلِيلَةٍ...إلخ»

فرع: لو ظهر الماء عند من سأله فجحده لجهله إياهُ فلابْن القَاسِم في سماع أَبِى زَيْد: يعيد في الوقت[3]، ولا بن رُشْد عن أَصْبَغ يعيد أبداً، واستبعده[4]. انتهى، نقله زَرُّوق[5].

قوله: «أَوْ حَوْلَهُ...إلخ » هنا حذف موصوف أو موصُول، أيّ: من حوله، أيّ: رفقة حوله أو ممن حوله.

قوله: «وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلاَةِ»، أيّ: ولزم ذلك للصلاة، ولا يلزم تعيين الفعل المستباح، بل يستحب؛ فإن المشهور كما تقدم عن التوضيح، فإن قيل: الصلاة تشمل الفريضة والنافلة، فكان الظاهر أن لا تكفي هذه النية مع الإطلاق، فالجواب: أن الفريضة أقوى من النافلة مع أنها المتبادرة، فلذلك انصرفت النية لها، وقولي "للصَّلاَةِ": احترازاً مما إذا كان التيمم لغير الصلاة كمس المصحف أو الطواف، فإنه ينوي ذلك.

قوله: «وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلاَةِ»، مثل ذلك نية فرض التيمم على ما استظهره البسَاطِي[6] وغيره.

قال زَرُّوقُ: ومحلها الوجه بلا خلاف[7].

قوله: «وَلَوْ تَكَرَّرَتْ»، أيّ: الطهارة.

---

(1) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (203/1)، ومواهب الجليل، للحطاب (480/1).

(2) شرح ابن ناجي على متن الرسالة، لابن ناجي (110/1).

(3) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (506/1)، ولم يسند القول لابن القاسم.

(4) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (212/1).

(5) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة، لزروق (178/1)، ونصّه": قال (خ) في مختصره طلبه طلباً لا يشق بمثله كرفقة قليلة أو ممن حوله من كثيرة إن جهل بخلهم به. انتهى"، وذكرت هذه المسألة كاملة بنفس اللفظ في مواهب الجليل، للحطاب (506/1).

(6) ينظر: شفاء الغليل، للبساطي، اللوحة (19/ظ)، ونصّه:" (ونية استباحة الصلاة)، أيّ: ومن اللازم نية استباحة الصلاة، أو أو مس المصحف، أو غير ذلك مما الطهارة شرط في إباحته، واعلم أن للعلماء خلافاً في أنه إذا نوى الفرض هل يجزئه أم لا؟ ولم أر ذلك لأصحابنا، والظاهر على قواعدهم أنه يجزئه، فإن كان المذهب ليس كذلك، والمشهور أيضاً أنه لا يرفع الحدث، كان قوله: (ولزم نية استباحة الصلاة) حسناً، وإلاّ فلا"

(7) ينظر: شرح مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني (214/1).

وَلايَرْفَعُ الحَدَثَ، وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ لِكُوعَيْهِ،

قال التِّلِمسَانِي[1]: واختلف إذا نوى الجنابة ثم أحدث هل ينوي بالتيمم ثانية الأصغر والجنابة وهو ظاهر المذهب أو الأصغر فقط، وهو الجاري على قول ابْنُ شَعْبَانَ[2]؟. انتهى.

[هل يرفع التيمم الحدث؟]

قوله: «ولاَ يَرْفَعُ الحَدَثَ»، الْقَرَافِّي: الحدث: عبارة عن المنع من الصلاة ونحوها[3]، والتيمم مبيح بالإجماع، والإباحة تنفي المنع قطعاً، فينبغي أن يكون التيممُ يرفعُ الحدث إجماعاً، فكونه لا يرفعه مُشكل، وأما كونه إذا وجد الماء اغتسل أو توضأ وهو أقوى شيء تمسكوا به، فجوابه: أن التيمم يرفع الحدث إلى غاية متنوعَة إلى إيقاع الصلاة أو طريان الحدث أو وجدان الماء، وكون الحكم ينتفي عند أحد ثلاثة أمور معقول، أما اجتماع الإباحة والمنع فغير معقول فتأمله.

قوله: «وَلاَ يَرْفَعُ الحَدَثَ» مثل التيمم المسح على الخفين، والمسح على الجبيرة في عدم الرفع على المذهب.نقله في التوضيح[4] عن القَرَافِّي[5]. انتهى.

وانظر هل يتعين على الماسح نية استباحة الصلاة كالمتيمم أم لا؟، والظاهر عدم تعين ذلك؛ لأن الممسوح تبع للمغسُول، والله أعلم-.

(إن قيل: لو كان يرفع الحدث لكان يصلّى به أكثر من فرض، فالجواب: أن عَلِيّا ﷺ كان يرى الوضوء كذلك[6]، وهو يرفع الحدث إجماعاً) [7].

[صفة التيمم]

قوله: «وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ»، قال سَنْدٌ: وعليه أن يبلغ بيديه ما يبلغه في الوضوء[8] ويمرُهما على شعر لحيته الطويلة[9] ولو مسح وجهه بأصبع واحدة أجزأهُ لقول ابْن القَاسِم في مسح الرأس ابْن عَطية [10] هو المشهُور.

(1) ينظر: تذكرة أولي الألباب، للتلمساني (245/1-246).

(2) لم أقف عليه في الزاهي، لكن نقله عنه الحطاب في مواهبه (502/1)، ونصّه:" وخرج على قول ابن شعبان أن له أن يصيب الحائض إذا طهرت بالتيمم أن ينوي الأصغر ويجزئه...".

(3) المصباح المنير، للفيومي (461/2)، مادة (ف ت ح) ، نفس اللفظ هو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ "مفتاحها الطهور" استعارة لطيفة، وذلك أن الحدث لما منع من الطلاة شبهه بالغلق، وذكر في مادة (ح د ث) (124/1) الحدث هو الحالة الناقضة للطهارة شرعاً.

(4) ينظر: التوضيح، لخليل (251/1).

(5) ينظر: الذخيرة، للقرافي (367/1).

(6) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب ما يُذْهِبُ الوضوء من الخطَايا، (248/1) برقم (168)، ولفظه: "عبد الرزاق عَن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بن مَرْزُوقٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَنَّ عَلِيّاً كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ"

(7) سقط من النسخة:(د).

(8) ينظر: الذخيرة، للقرافي (355/1).

(9) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (511/1)، من هنا يبدأ قول سند، كما ذكره الحطاب.

(10) ينظر المحرر الوجيز، لابن عطية (162/2).

=

وَنَزْعُ خَاتَمِهِ. وَصَعِيدٌ طَهُرَ كَتُرابٍ- وَهُوَ الأَفْضَلُ وَلَوْ نُقِلَ ... وَثَلْجٍ

قوله: «**وَنَزْعُ خَاتَمِهِ**»، لعل المصنف ترك التعرض للزوم التخليل؛ لأنه لا يرى ذلك لما قاله تبعاً لابْن رَاشِد[1] وغيره من أن المسح الذي هو مبني على التخفيف لا يناسبُه التخليل أو من أن التيمم لما كان يجوز على الحجر ناسب أيضاً أن لا يلزم[2].

ونصّ ابْنُ شَعْبَانَ: على أنه يخلل أصابعهُ، قال: وليس عليه متابعة الغضُون[3].
قال الشيخ أَبُو مُحَمَّدٌ: ولا أعرفهُ لغيره من أصحابنا[4]. انتهى.

قال زَرُّوقُ وذكر لي بعض الطلبة أنهُ وقف لبعض الشيوخ في صفة التخليل على كيفية ليست المعهودة، وهى أن يمسح جوانب الأصابع بباطن أصبع من أصابعه لا أنه يُدْخلها في خلال بعْضها، وعلل ذلك بأن جوانب الأصابع لم تمس التراب بخلاف باطنها. انتهى.

قوله: «**وَلَوْ نُقِلَ**» إشارة إلى رد قول ابْنُ بُكَيْرَ[5] القائل بعدم جَوَاز التيمم حيث نقل، كما نقلهُ عنه في التوضيح[6] وحينئذٍ فيتعين رجوع المبالغة لقوله: «**كَتُرَابٍ**»، لا **لقوله:** «**وَهُوَ الأَفْضَلُ**»، كما فهمهُ أَبُو الْحَسَن شارح الرسَالة[7] ويَدُل على ذلك قول ابْنُ الْحَاجِب: "ولو نقل التراب، فالمشْهور: الجَواز"[8]. **[تفسير الصعيد]**

قوله: «**وَثَلْجٍ**» ظاهره سواء وجد غيره أم لا، وهو كذلك[9]، وما في التهذيب[10] من التقييد: بما إذا لم يجد غيره. **[هل يتيمم على الثلج؟]**

=

هو: أبو محمد، عبد الحق بن أبي بكر بن غالب بن عطية المحاربي الغرناطي، كان إماماً في الفقه، وفي التفسير، وفي العربية، له: الوجيز في التفسير، (ت 541هـ). ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (7/1)، وشجرة النور، لمخلوف (ص/129)

(1) المذهب في ضبط مسائل المذهب، لابن راشد (209/1)، نصّه:" يخلل أصابعه، وينزع خاتمه على المنصوص"، حكاه ابن الحاجب جامع الأمهات، لابن الحاجب (69).

(2) ينظر: التوضيح، لخليل (252/1).

(3) ينظر: الزاهي، لابن شعبان (135).

(4) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (106/1).

(5) هو: أبو زكريا، يحيى بن يحيى بن بُكَير التميمي النَّيْسابُوري، أخذ عن: مالكٍ الموطأ، والليث، وعنه: البُخَاريُّ، ومسلمٌ. (ت 226هـ). ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (216/3- 218)، والديباج المذهب، لابن فرحون (351/3).

(6) ينظر: التوضيح، لخليل (247/1).

(7) كفاية الطالب، لأبي الحسن المنوفي (439/1)، ونصّه:" فهم من كلامه أشياء أنه يتيمم بالتراب المنقول...".
هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن يخلف المصري، المعروف بالشَّاذِلِّي، الفقيه، أخذ عن: النور السنهوري، وعمر التتائي، له: كفاية الطالب الرباني، وعمدة السالك على مذهب مالك (ت 939هـ). ينظر: نيل الابتهاج، للتُنْبُكتي (344)، وشجرة النور، لمخلوف (272/1).

(8) جامع الأمهات، لابن الحاجب (68).

(9) في النسخة:(هـ)، (المشهور).

(10) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي (211/1).

.....

قال فيه الشيخ أَبُو الْحَسَنِ الصُّغَيِّر: هذا على وجه الاختيار[1]. انتهى.

وقد صرَّح بهذا الحكم اللَّخْمِيّ إذ قال عقب جواب الإمام: قال مَالِكٌ[2]: "وإذا وجد الصعيد[3] فأحب إلى أن يتيمم به.

اللَّخْمِيّ: وهذا مثل قول ابْن حَبِيبٍ[4]؛ لأنه قال: فإذا وجد الصعيد، ولم يجعل الأول صعيداً[5]". انتهى.

ونصّ التهذيب[6]: "ويتيمم على الجبل والحصباء[7] والثلج من لم يجد تراباً". انتهى.

قال الوَانُوغِي[8]: "ما لهج به غير واحد من المغاربة والمشارقة مما يقع من الشروط[9] في كلام السائل لا المجيب صرَّحَ به ابْنُ رُشْد في مَواضع من البيان"[10].

المشذّالي: "الشرط هنا هو قوله:" من لم يجد تراباً"؛ فإنه من كلام السائل على ما وقع في الأمهات[11] ونصّها: سئل مَالِك: أيتيمم على الجبل من لم يجد تراباً؟، قال: نعم. انتهى.

وإذا كان ذلك من كلام السائل فلا يعتبر قيداً في المسألة، بل يعتبر عموم الجواب من غير قيد على ما اختاره غير واحدٍ[12]". انتهى.

---

(1) ينظر: تقييد المدونة، للزرويلي (493)

(2) المدونة، لمالك (148/1).

(3) لغة: وجه الأرض تراباً كان أو غيره، شرعاً: الأرض وأصله الأرض التي لا نبات فيها. ينظر: المصباح المنير، للفيومي للفيومي (177)، وشرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي (20)، والتعريفات الفقهية، للبركتي (128)، مادة (ص ع د).

(4) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (107/1) ونصّه: "قال ابن حبيب: قال مالك: يتيمم على الثلج... قال ابن حبيب: ومن صلى بذلك، فإن وجد الصعيد في الوقت أعاد، ولا يعيد بعد الوقت، ولو فعله واجداً للصعيد أعاد أبداً".

(5) التبصرة، للخمي (176/1-177).

(6) التهذيب، للبراذعي (80/1).

(7) هي الحجارة الرقيقة. ينظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي (20).

(8) تعليقة، للوانوغي (154/1).

(9) الشرط هنا قوله: (من لم يجد تراباً) فإنه من كلام السائل على ما وقع في الأمهات. نقله المشذالي في تكملة التعليقة (155/1).

(10) البيان والتحصيل، لابن رشد (71/12).

(11) المدونة، لمالك (148/1).

(12) تكملة التعليقة، للمشذالي (155/1).

وَخَضْخَاضٍ ... ، وَجِصٍّ لَمْ يُطْبَخْ، وَبِمَعْدِنٍ غَيْرِ نَقْدٍ، وَجَوْهَرٍ،

[حكم التيمم على خضخاض]

قولـه: «**وَخَضْـخَاضٍ**[1]»، قيّـده فـي المدونـة[2] أيضـاً بمـا إذا لـم يجـده غيـره، وتبعـه فـي ذلـك ابْنُ الْحَاجِب[3] ثم نقل قولا آخر: بأنه يتيمم وإن وجد غيره، وقال ابْنُ رَاشد[4]: لم أره، وكذا أنكره ابْنُ عَرَفَة[5]، وقال ابْنُ عبد السَّلاَم: شرط عدم التّراب هنا كشرطه في الثلج[6].

قولـه: «**وَجِـصٍّ لَـمْ يُطْـبَخْ**»، اللَّخْمِـيّ: ولا يتـيمم علـى المصـنوع مـن الأرض كـالآجر والجيْـر والجبس بعد حرقه، فإن فعل مع القدرة على غير المصنوع وصلّى أعاد في الوقت وبعده، وإن تيمم عليه مع عدم غيره أجزأه؛ لأنه قد كان له أن يصلى على أحد الأقوال بغير تيمم[7]. انتهى.

والْجِصُّ بكسر أوله وفتحه هي الحجارة التي إذا شويت صارت جيراً، وإنما أفرد الجصّ بالذكر عن غيره من أنواع الحجارة؛ لأنهُ الذي يخرجه الطبخ عن ماهية الصعيد. قالهُ السَّنهورِي[8].

قولـه: «**وَبِمَعْدِنٍ**»، عطف على المعنى، أيّ: فيتيمم بتراب وبمعدن، قال ابْن عُمر: ويتيمم بسائر المعادن في موضعها من الزِرْنِيْخ[9] والكبريت والحديد والنحاس والرصاص، فإذا نقل ودخلته الصنعة أو صار الملح بملح به، فإنه لا يتيمم به[10]. انتهى.

[الأشياء التي لا يتيمم لها]

قولـه: «**غَيْرَ نَقْدٍ، وَجَوْهَرٍ**»، اللَّخْمِيّ: والممنوع التيمم بما لا يقع به التواضع لله تعالى كالزَّبَرْجَد[11]

(1) لغةً: هو ضرب من القطران أسود رقيق تطلي به الإبل الجربي، أو الطين الرقيق، ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين (239/1)، والشرح الكبير، للدردير(155/1)، ولم أجده في مصباح المنير، للفيومي، والصحاح، للجوهري، والتعريفات، للجرجاني، والتعريفات الفقهية، للبركتي، وشرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي.

(2) المدونة، لمالك (148/1).

(3) ينظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (68).

(4) المُذهب في ضبط مسائل المذهب، لابن راشد (206/1)، ونصّه": وفي المدونة: ويتمم على الطين من لم يجد تراباً ولا جبلاً، سواء كان خضخاضاً أو غير خضخاض مما ليس بماء، ويخفف وضع يديه عليه".

(5) نصّه:" وقيل: إن عدم التراب لا أعرفه نصّا في الطين". ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة (168/1).

(6) ينظر: تنبيه الطالب، لابن عبد السلام (155/1).

(7) ينظر: التبصرة، للخمي (177/1).

(8) ينظر: تيسير الملك الجليل، للسنهوري (789).

(9) هو: عنصر شبيه بالفلزات، له بريق الصلب ولونه ومركباته سامة، يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات. ينظر: تاج العروس، لمرتضى الزبيدى (263/7)، ومعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وغيره (1/ 393)، مادة (ز ر ن).

(10) ينظر: شرح الرسالة، لابن عمر الأنفاسي (505/1).

(11) هو: حجر كريم يشبه الزُّمُرُّد وهو ذو ألوان كثيرة، أشهرها الأخضر المصري، والأصفر القبرصي.. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين (388/1)، مادة (ا ل زَ بَ رَجَ د)

وَمَنْقُولٍ

واليَاقُوت[1] وتِبْر[2] الذهب، ونِقار[3] الفضة، وهذا وإن كان أحد أبعاض الأرض لا يصلح التيمم به، ولو أدركته الصلاة وهو في معدنه ولم يجد سواهُ، جاز أن يتيمم على تلك الأرض[4]. انتهى.

ووجه هذا التفصيل أن القسم الأول لما لم يكن فيه ذلك الشرف ناسب أجزاء الأرض فجاز التيمم عليه، وأما القسم الثاني وهو المشار إليه بنقد وجوهر، فلما كان في غاية الشرف بيْن أجزاء الأرض فلم يجز التيمم عليه. قاله السَّنُهورِي[5].

قوله:" «**وَمَنْقُولٍ**» معطوف على نقد، أيّ: وبمعدن غير منقول.

قال الشيخ زَرُّوقُ: والمنقول هو الذي جعل في طبق ونحوه لا ما جعل على أرض أخرى، والمشهور[6] كراهته مع وجود غيره. انتهى.

ومقتضى كلامهم خلاف ما شهره الشيخ زَرُّوقُ[7]، كما لا يخفي، والله أعلم .

قال المصنف في شرح المدونة[8]، وفي السَّلَيْمَانِيّةِ[9]: ولا يتيمم بالكبريت ولا بالزجاج والزِّرْنِيْح والشبُّ[10] والكُحْل[11] ونحو ذلك، مما قد صار في أيدي

(1) هو: حجر من الأحجار الكريمة وهو أكثر المعادن صلابةً بعد الماس، ولونه في الغالب شفاف مشرب بالحمرة، أو الزُّرقة الزُّرقة أو الصُّفرة، ويستعمل للزينة. ينظر: المرجع السابق (1065/2)، مادة (ا ل يَ سَ ا رِيُّ)

(2) في النسخة:(هـ)، (ترب).

(تِبْر) تِبرْ التِّبرْ: فتات الذهب أو الفضة قبل أن يصاغا، ينظر: المرجع السابق (81/1)، مادة (ت ب ر).

(3) (نِقار) نُقَر، ونِقار القطعة المذابة من الذَّهب أو الفضَّة، ينظر: المرجع السابق (975/2)، مادة (ال نَّ قِ ي رَ ةُ).

(4) ينظر: التبصرة، للخمي (175/1).

(5) تيسير الملك الجليل، للسنهوري (789-788)، و نصّه :"(غَيْرَ نَقْدٍ) كتبر الذهب، ونقار الفضة فيمنع به، كما صرح اللخمي وغيره (وَجَوْهَرٍ) مما لا يقع به تواضع لله كياقوت وزبر جدٍ وزُمُرُّدٍ ورُخَامٍ.

(6) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (517/1)، ونصه:" ولما أثبت للتراب حكمَ الجواز، أثبت لهُ حكماً آخر بقوله (وَهُوَ الْأَفْضَلُ) مع وجود غير إلا متعينَ كما تقدم...إلخ"

(7) نصّه:"يجوز له التيمم بالتراب المنقول، وإن كان في حائط أو غيره ما لم تغيره الصناعة فيصير جيراً أو جبساً أو آجرا أو أو يكون به حائل يمنع من مباشرته، والمريض والصحيح في ذلك سواء إذا جرى مبيح التيمم. والله أعلم." شرح زروق على متن الرسالة، لزروق (343/1).

(8) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (542/1)

(9) هو: كتاب في الفقه، لأبي الربيع سليمان بن سالم القطان، المعروف بابن الكحالة، القاضي، الفقيه، أخذ عن: محمد بن مالك بن أنس، وسحنون، وعنه: أبو العرب وغيره، له: السليمانية (ت 281هـ وقيل:282، أو 289). ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (ص/374)، وشجرة النور، لمخلوف (107/1).

(10) هو: حجارة منها الزَّاجُ وأشباهه. ينظر: المصباح المنير، للفيومي (177)، مادة (ش ب ب).

(11) هو: كل ما وضع في العين يستشفى به مما ليس بسائر كالإثْمِد ونحوه، وقيل: الكُحْل أي الإثمد الذي يؤتي من جبال أصفهان. ينظر: تاج العروس، لمرتضى الزبيدي (316/30– 317)، والمعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين =

كَشَبٍّ وَمِلْحٍ. وَلِمَرِيضٍ حَائِطُ لَبِنٍ أَوْ حَجَرٍ

الناس كالعقاقير[1]، وإن أدركه الوقت وهو في أرض ليس فيها إلا هذا كله وما أصله من الأرض ولا يقدر أن يخرج منه حتى يخرج وقت الصلاة فأرجو أن يكون التيمم عليه واسعاً، وإنما يكره هذا إلا إذا بانت عن الأرض وصارت بأيدي الناس. انتهى.

قوله: «**كَشَبٍّ وَمِلْحٍ**» مثال **لقوله:** «**وَبمَعْدِنٍ**» وهذا متعين، وحينئذٍ فيعلم أن المصنف لم يتعرض للمنقول من الحجر ومقتضى **قوله:** «**وَجِصٍّ لَمْ يُطْبَخْ**» أن النقل لا يضر، وإنما المضر الطبخ، وهو مقتضى إباحة التيمم على حائط الحجر للمريض والصحيح[2] .

قال زَرُّوقُ: حكم المريض والصحيح في ذلك سواء على المشهور[3]. انتهى.

وعلى هذا فقول المصنف ولمريض ... إلخ لا خصوصية له، بل يشاركه الصحيح، كما أشار إلى ذلك بعض من تكلم على هذا المحل ولابن القاسم ما يدل على خلاف ذلك، كما سيأتي، وفي ابن الحاجب ما يدل على خلافه، إذ قال:" ولو نقل الترابُ، فالمشهور[4]: الجوازُ، بخلاف غيره[5]".

قال في التوضيح[6]: "وقوله" بخلاف غيره"، أيّ: من الحجر وما عُطف عليه"، أي: فإنه لا يتيمم عليه، ابْنُ عَبْدالسَّلاَم وابْنُ هَارُون "وفى الفرق بينها وبين التّراب بعْدٌ"[7]. انتهى.ولذا قال البُسَاطِي[8] إن **قوله:** «**وَثَلْجٍ وَخَضْخَاضٍ**»، معطوف على تراب غير مشارك له في المبالغة.

قال السَّنُهورِي: وهو ظاهر[9]. انتهى.

[هل يتيمم على الجدار]

قوله: «**وَلِمَرِيضٍ حَائِطُ لَبِنٍ أَوْ حَجَرٍ**»، ابْنُ الْمَوَّاز قال ابْنُ القَاسِم[10]: في مريض لم يجد من يناوله

=

(778/2)، مادة (ك ح ل).

(1) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب (518/1).

(2) تيسير الملك الجليل، للسنهوري (791).

(3) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة، لزروق(343/1).

(4) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (517/1).

(5) جامع الأمهات، لابن الحاجب (68).

(6) التوضيح، لخليل (248/1).

(7) تنبيه الطالب، لابن عبد السلام (156/1).

(8) شفاء الغليل، للبساطي لوحة (19/ظ)، ونصّه: "مشارك له في المبالغة، فظاهر كلامه أنه يباح مع وجود غيره فظاهر المدونة خلافة".

(9) تيسير الملك الجليل، للسنهوري (789)، نصّه:" و (ثَلْجٍ) وطين (خَضْخَاضٍ) ونحوهُ مما ليس بماء إن لم يجدْ غيرهُ من ترابٍ أو جبلٍ، قاله في الشامل، وهو ظاهر المدونة".

(10) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (107/1-108)

لاَ بِحَصِيرٍ وَخَشَبٍ. وَفِعْلُهُ فِي الوَقْتِ،

ماء ولا تراباً، ولا عنده جدار، فصلّى بغير تيمم أنه يعيد أبداً، ولا يتيمم على جدار إلاّ من ضرورة فيجزئه إذا كان نيئاً.

ابْنُ الْمَوَّاز: يريد غير مطبوخ، وإن كُسي جيراً لم يجزه، وإن كان مبيناً بحجارة ولم يستتر بجير فذلك يجزئه. انتهى.

وفى شرح السَّنُهورِي[1] أيضاً **قوله:** «**حَائِطُ**» يحتمل أن يكون معطوفاً على فاعل لزم، ويحتمل أن يكون مبتدأ، وما قبله خبر، وقدم لإفادة الاختصاص، أيّ: حائط اللبن، والحجر مُرخص فيه للمريض لا لغيره؛ لأجل التيمم به، وإنما لم يقيد المصنف بما قيد به ابْنُ الْمَوَّاز؛ لوضُوح الأمر في ذلك؛ لشهرته. انتهى باختصار.

قوله: «**وَخَشَبٍ**» قال الشارح[2]: هذا هو المشهور. انتهى.

وقال في التوضيح[3] عند قول ابْن الْحَاجِب[4]" وفيها[5]**:** قال يَحْيَى بن سَعِيد[6]: مَا حَال بينك وبين وبين الأرض فهو منها" هو استشهاد للمشهور. وقوله :(مَا حَال) يريد: من جنسها من حجر أو رمل، أو ملح، أو نبات". انتهى.

وفي شرح الرسالة لابْن عُمر: ولا يتيمم على الخشب إذا صار ألواحاً[7]. انتهى.

وانظر: هل بين ما في التوضيح وبَهْرَام مخالفة في نقل المشهُور[8]؟.

قال أَبُو الْحَسَنَ شارح الرسالة: الذي ظهر لي أن مَا في ابْن عُمر مُفسر لما قالاه، وهو أن ما في التوضيح في غير المصنوع، وما في المختصر وشرحه في المصنوع، مع أنا لم نر من صرَّح بمشهورية

(1) ينظر: تيسير الملك الجليل، للسنهوري (791- 792).

(2) الشامل، لبهرام (77/1)، ونصّه:" وجوهر كزرع وخشب، وقيل: يصح إذا لم يجد غيره"، [ولم يقل المشهور].

(3) التوضيح، لخليل (248/1).

(4) جامع الأمهات، لابن الحاجب (68).

(5) المدونة، لمالك (148/1)، وفي النسخة:(هـ)، (فيهما).

(6) هو: أبو سعيد البصري يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، الحافظ، سمع من: مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وعنه: سفيان بن عُيَيْنَة، وعبد الرحمن بن مهدي، وقال أحمد: ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان (ت 198هـ). ينظر: تهذيب الكمال، للمزّي (20/91-101)، تذكرة الحفاظ، للذهبي (1/218-219).

(7) ينظر: شرح الرسالة، لابن عمر الأنفاسي (1/ 505).

(8) الشامل لبهرام (77/1)، ونصّه: "ويتيمم بصعيد طاهر كتراب، وهو الأفضل، ولو نُقِل على المشهور... ومعدن غير نقد وجوهر كزرع وخشب، وقيل: يصح إذا لم يجد غيره. ولبدٍ ونحوه، إلا أن يكثر ما عليه من تراب، وفيها: عن يحيي بن سعيدٍ: ما على وجه الأرض فهو منها، وقيل: بالتراب خاصة".

فَـالآيِسُ أَوَّلَ المُخْتَـارِ، وَالمُتَـرَدِّدُ فِـي لُحُوقِـهِ أَوْ وُجُـودِهِ وَسَـطَهُ، وَالرَّاجِـي آخِـرَهُ، وَفِيهَـا تَـأْخِيرُهُ الْمَغْرِبَ لِلشَّفَقِ.

منع التيمم على الخشب حتى ابْنُ عَرَفَة[1] مع كثرة اطلاعه على نقول المذهب[2]. انتهى.

وما نسبه الشيخ أبُو الْحَسَن للتوضيح هو كذلك في بعض النسخ، وفى بعضها هو استشهاد لمقابل المشهُور[3].

قولـه: «**فَـالآيِسُ أَوَّل المُخْتَـارِ**»، أيّ: فـالآيس مـن لحُوقـه أو وجـوده، فقـد حـذف هـذا مـن هنـا لدلالـة الآتـي عليـه، وحيث صلّى فـي أول المختـار فـلا إعـادة عليـه، وإن وجـد المـاء فـي الوقـت، كمـا فـي المدونة[4].

قال الْبَاجِيُّ[5] وعبد الحَق وغيرهما، ومعناهُ: وجد ماء غير الذي يئس منه، ولو وجده بعينه لوجبت عليه الإعادة؛ لأنه أخطأ في تقديره، كمن تبين له الخطأ في القبلة. انتهى.

ومعنى وجب ثبت والإعادة على جهة الاستحباب، كما يدل عليه آخر كلامه، والله أعلم.

قوله: «**وَالْمُتَرَدِّدُ...إلخ**» يلحق بذلك المريض الذي لا يجد من يناوله الماء، كما في المدونة على تيمَّم ابْن يُونُسَ[6]: والخائف من اللصوص أو السباع، كما في التوضيح[7]، أيّ: فيؤخر كل من ذكر إلى وسط الوقت.

قوله: «**فِي لُحُوقِهِ**» المناسب هنا التعبير باللحاق. (قال في الصحاح[8]: لَحِقَهُ وَلَحِقَ بـه لَحاقاً بـالفتح، أيّ: أدركه، ثم قال بعده بيسير ولَحِق لُحوقاً، أيّ: ضَمُر.

السَّنهورِي[9]: ولا شك أن الذي يليق بهذا المقام هو الأول لا الثاني) [10].

و**قوله:** «**وَالرَّاجِي آخِرَهُ**» عبارة التهذيب[11]: وإن كان على يقين.

(1) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة (168/1)، ونصّه:" قوله: يجوز على الحشيش، وعلى الخشبة"

(2) ينظر: كفاية الطالب الرباني، للمنوفي (427/1).

(3) ينظر: المرجع السابق.

(4) ينظر: المدونة، لمالك (145/1).

(5) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي (432/1).

(6) الجامع، لابن يونس (323/1).

(7) ينظر: التوضيح، لخليل (240/1).

(8) (1549/4)، مادة (لحق).

(9) ينظر: تيسير الملك الجليل، للسنهوري (793- 792)، ونصّه: "(والْمُتَرَدِّدُ فِي لُحُوقِهِ) مع تيقن وجوده"

(10) من قوله:(قوله: "فِي لُحُوقِهِ"...) إلى قوله:(الثاني) سقط من النسخة:(د).

(11) التهذيب، للبراذعي (209/1)، ونصّه:" وإن كان على يقين من إدراك الماء في الوقت أخر الصلاة إلى آخر الوقت".

وَسُنَّ تَرْتِيبُهُ، ...، ...، ...

(قال المصنف[1] في شرحه عليها عبر باليقين، وكذلك اختصرها اللَّخْمِيّ[2]، واختصرها حَمْدِيس[3]: وهو يَطْمَعُ[4].

وفى المبسوط[5]: فإن كان يظن[6]، ابْنُ مُحْرِزٍ وهو أصوب مما في المدونة للإعادة في الوقت، فان مع العلم يعيد أبداً[7].

وفى الأم[8] فإن كان يعلم وهو قريب مما في التهذيب[9].

عِيَاض[10]: وجمع بعض شيوخنا بين اللفظين، وقال: إذا كان على يقين من الماء أو غلب على ظنه إدراكه، ورأى أن حكمهما سواء. انتهى.

وظاهر كلام المصنف مع اختصار حَمْدِيس ومن تبعه، والله أعلم-)[11]. انتهى.

[سنن التيمم] **قوله: «وَسُنَّ تَرْتِيبُهُ»**، قال في المدونة وتنكيس التيمم كالوضوء، زاد في الأم إن صلّى أجزأه وأعاد لما يستقبل[12]، واستشكل قوله:" وأعاد" لما يستقبل؛ إذ الحكم إعادة التيمم لكل صلاة ولو لم ينكس.

قال بعض الأندلسيين: لعل معناه: يعيد ليتنفل به بعد الفريضة، ذكر ذلك عِيَاض[13].

(1) قال الحطاب:(قال في المدونة: إن كان على يقين أُحر) مواهب الجليل، للحطاب (521/1)، والتوضيح، لخليل (240/1)، (240/1)، ونصّه:" وإن كان على يقين من إدراك الماء في الوقت أخر الصلاة إلى آخر الوقت".

(2) التبصرة، للخمي (192/1- 193)، ونصّه:" ومن كان على يقين منه أخّر إلى آخره".

(3) هو: حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز صخر اللخمي، فقيه، أخذ عن: ابن عون، ومحمد بن عبد الحكم، وعنه: مؤمل بن يحيى، وغيره، له: اختصار مسائل المدونة (ت 299هـ). ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (384/4)، والديباج المذهب، لابن فرحون (342/1).

(4) ينظر: شرح التلقين، للمازري (300/1).

(5) ينظر: المقدمات، لابن رشد(145/1)، ونصّه: "أن يعلم أنه يقدر على الماء في آخر الوقت أو يغلب ذلك على ظنه"، ولم يعز هذا القول لأحد.

(6) ينظر: التلقين، للمازري (300/1).

(7) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (116/1)، ولم يعزه لأحد.

(8) ينظر: المدونة، لمالك (146/1)، ونصّه:" وإن كان مسافراً وهو على يقين من الماء أنه يدركه في الوقت فليؤخره حتى يدرك الماء".

(9) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي (208/1- 209)، ونصّه:" وإن كان على يقين من إدراك الماء في الوقت أخر الصلاة إلى أخر الوقت، فإن تيمم أول الوقت [وصلّى] أعاد الصلاة إن وجد الماء في الوقت".

(10) ينظر: التنبهات، للقاضي عياض (106/1-107).

(11) من قوله:(قوله:" وَالرَّاجِي آخِرَهُ"...) إلى قوله:(والله أعلم) تأخير في النسخة:(د).

(12) ينظر: المدونة، لمالك (147/1)، والتهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي (210/1).

(13) ينظر: التنبيهات، للقاضي عياض (109/1).

وَبَطَلَ بِمُبْطِلِ الوُضُوءِ، وَبِوُجُودِ المَاءِ قَبْلَ الصَلاةِ لاَفِيهَا، ...، ...، ...،

[مبطلات التيمم]

قوله: «وَبَطَلَ بِمُبْطِلِ الْوُضُوءِ»، أيّ: بطل التيمم مطلقاً سواء كان لحدث أصغر أو أكبر بما يبطل الوضوء، وخالف في ذلك ابْنُ العَرَبِّي[1] فقال: لو بال بعد تيممه لجنابته جاز أن يقرأ؛ لأن الحدث الأصغر إنما يبطل التيمم في أحكامه، كما لا يبطل الطهارة الكبرى.

قال ابْنُ عَرَفَة: "هذا مخالف لنقل اللَّخْمِيّ عن المذهب مُوَافق لأخذه[2]". انتهى.

[من تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت، هل يعيد الصلاة أم لا؟]

قوله: **«وَبِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلاَةِ»**، هذا إذا كان الوقت متسعاً، وإلا صلّى بالتيمم (على الصحيح من المذهب[3]. قاله اللَّخْمِيّ.

ونصّه: فإن وجده قبل أن يتلبس بالصلاة)[4]وهو في سعة من الوقت بطل تيممه وتوضأ، وإن كان في ضيق الوقت إن توضأ لم يدرك الصلاة لم يجب عليه استعماله على الصحيح من المذهب[5]". انتهى.

والظاهر أن هذا مبني على مختاره من أحد القولين في خوف الفوات باستعماله، والله أعلم.

وفى ابْن عَبْدالسَّلاَم: وهذا، أي: الحكم بالبطلان إذا وجد الماء قبل الصلاة، " كما قاله القَاضِي: اذا اتَّسع الوقت لاستعمال الماء[6].

وانظر إذا ضاق: هل يجرى على الخلاف المتقدم في مسألة من خاف خروج الوقت إن تشاغل باستخراج الماء من البئر، أو تشاغل باستعماله، أو لا يختلف في إجزاء هذا التيمم؟

وهو الأقرب إذا كان هذا الماء أتى به غير المتيمّم، فأما إنْ كان وجده بإزائه، أو قريباً منه فالأقرب أنّ الخلاف باقٍ – والله أعلم"[7]-.

قوله: «لاَ فِيهَا»، أيّ: فلا يبطل تيممه، فيجبُ عليه إتمام الصلاة، ويحرم عليه قطعها؛ لأنه مُبطل لعمل صحيح. قالهُ ابْنُ العَرَبِّي[8].

سَنْدٌ: هذا إذا شرع آيساً من الماء، أما إن تيمم وهو يرجى فلا يبعْدُ أن يقال: يقطع؛ لأن صلاته بنيت على تخمين تبين فساده[9]. انتهى.

(1) ينظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي (195/1).

(2) المختصر الفقهي، لابن عرفة (170/1).

(3) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (523/1).

(4) سقط من النسخة:(ج).

(5) التبصرة، للخمي (186/1).

(6) ينظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب (30/1).

(7) تنبيه الطالب، لابن عبد السلام (151/1). وقال القاضي:" إما أن يجده قبل الدخول في الصلاة أو بعد الشروع فيها، أو بعد بعد الفراغ منها، فالأول يلزمه استعماله ويبطل تيمّمه إلاّ أن يكون الوقت من الضيق يخشى معه فوات الصلاة إن تشاغل به"، وينظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب (30/1).

(8) ينظر: المسالك في شرح الموطأ، لابن العربي (242/2).

(9) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (523/1).

وَخَائِفِ لِصٍّ أَوْ سَبُعٍ، ...، ...، ... وَنَاسٍ ذَكَرَ بَعْدَهَا. كَمُتَيَمِّمٍ عَلَى مُصَابِ بِوْلٍ، وَأُوّلَ بِالمَشْكُوكِ

[يتمم الخائف في الوقت]

قوله: «وَخَائِفِ لِصٍّ أَوْ سَبُعٍ »، أيّ: مع تيقن الماء ولابد من هذا، واسْتشكل كون الخائف مما ذكر مقصراً مع أنه لا يُجوز لُه التَّغْرِيرُ بنفسه، ثم ظاهرُ المسألة سواء تبين عدم ما خافه أم لا، والإشكال على كل حال موجود (إذ التغرير موجود)[1] مُطلقاً وهذا الظاهر أيضاً ظاهر مسألة الاستقبال الآتية المشار المشار إليها بقوله: وإن أمن أعاد الخائف بوقت فالمسألتان متساويتان في الحكم والإشكال، ولذلك قال ابْنُ عَبْدالسَّلاَم[2]: وفي الإعادة في الوقت نظرٌ، كالمصلّى على الدّابة خوفاً منهما. انتهى.

ومن قيد هذه المسألة يحتاج إلى تقييد مسألة الاستقبال والمقيد هو التَّتَائِي[3]، وهو تابع للبُسَاطِي[4]؛ إذ قال: فيما إذا تبين عدم ما خافه يحتمل أنه مقصر. انتهى.

ويحتمل عدم تقصيره، فإذا كان فيه احتمالان، كان من لم يتبين عدم ما خافه لا تقصير عنده، والله أعلم.

قوله: «وَنَاسٍ ذَكَرَ بَعْدَهَا»، يريد وكذلك الجاهل؛ لكونه في ملكه ، كما لو جعلته في رحله) زوجته أو رقيقه.

وقد صرّح في المدونة[5] بالمسألتين، واقتصار المصنف على الناسي لا يقتضي أن الجاهل كذلك؛ لأن الناسي عنده نوع تقصير، بخلاف الجاهل المذكور، والله أعلم.

(والجواب عن ذلك أن هذا داخل في **قوله: «أو رَحْلِهِ»**، كما صرّح به الشارح[6] وحينئذٍ لو اقتصر اقتصر على ما تقدم كفاه عن **قوله: «وَنَاسٍ»**، فتأمل ذلك.) [7]

[حكم من تيمم على موضع نجس]

قوله: «وَكَمُتَيَمِّمٍ عَلَى مُصَابِ بَوْلٍ» التشبيه بين هذا وما قبله في مطلق الإعادة في الوقت، وذلك لأن وقت من تيمم إلى الكوعين وقت الصلاة المفروضة، ووقت من تيمم على مكان نجس الاصْفرارُ، قاله الشيخ أَبُو الْحَسَنِ الصُّغَيِّر[8].

ووقت الصلاة المفروضة هو الاختياري[9]، كما سيأتي التنبيه على ذلك، وحينئذٍ فهذا الفرع مستثنى من قولهم حيث أطلق الوقت في باب التيمم، فالمراد به الاختياري، والله أعلم.

---

(1) سقط من النسخة:(ج).

(2) ينظر: تنبيه الطالب، لابن عبد السلام (147/1).

(3) نصّه: "ويعيد في الوقت من تيقن الماء وتعذر وصوله إليه، كا: خائف تمساح مثلاً إن دخل النهر، وخائف لص أو سبع، ثم ثم تبين عدم ما خافه..." جواهر الدرر، للتتائي (401/1).

(4) ينظر: شفاء الغليل، للبساطي لوحة (20/ظ)

(5) ينظر: المدونة، لمالك (148/1).

(6) ينظر: الشامل، لبهرام (77/1)، نصّه:" في إعادة ناسيه في رحله في الوقت روايتان لابن القاسم وغيره".

(7) سقط في النسخة:(د).

(8) ينظر: تقييد المدونة، للزرويلي (470).

(9) في النسخة:(ج)، (الاختياري)، وهو غير صحيح. ينظر: تقييد المدونة، للزرويلي (470).

وَبِالمُحَقَّقِ، وَاَقْتَصَرَ عَلَى الوَقْتِ... وَمُنِعَ مَعَ عَدَمِ مَاءٍ تَقْبِيلُ مُتَوضِّئٍ

قولـه: «وَكَمُتَـيَمِّمٍ عَلَـى مُصَـابِ بَـوْلٍ»، ظـاهره كالمدونـة سـواء تبـين لـه ذلـك أو دخـل عليـه، والاعتذار **بقوله:«وَاقْتَصَرَ عَلَى الْوَقْتِ...إلخ»** ليشمل ذلك أيضاً، وظاهر **قوله: «مُصَابِ بَوْلٍ»** أنـه محقق الإصـابة وهـو ظـاهر المدونـة[1] ولـذلك كـان التأويـل الأول حمـلاً لهـا علـى خـلاف ظاهرهـا. قالـه القَاضِـي عِيَاض[2].

وظاهر المدونة[3] أنه محقق النجاسة لقوله: و"إصابة البول أو القذر...إلخ[4] "[5].انتهى.

وهذا هو التأويل الثاني والتأويل الأول لابنِ حَبِيبٍ نقلهُ ابْنُ يُونُسُ[6] ونصّه عقب قول المدونة[7] يعيد يعيد في الوقت.

قال ابْنُ حَبِيبٍ: "هذا إن لم يعلم نجاسة التراب، وأما إن علمت فليعد أبداً، وقال بـه أَصْبَغ فـي غيـر الواضحة"[8]. انتهى.

وظاهر **قوله: «وَبِالْمُحَقَّقِ»**، وهو ظـاهر المدونـة، كمـا تقدم أن الإعـادة مـع الشك، وإلاَّ كـان يقول: وأُوِّل بالمشكوك وبالإطلاق، كما قال في آداب الاستنجاء: وأول بالساتر وبـالإطلاق مـع أن ذلك لا يتـأتى لـه هنا لما بيناه من أن ظاهرها تحقيق الإصابة لا الإطلاق، لأن المؤول حملها على ظاهرها.

قولـه: «تَقْبِيـلُ مُتَوَضِّـئٍ» يريـد، وكـذا غيـر التقبيـل ممـا لـه القـدرة علـى تركـه، الشـيخ أَبُـو الْحَسَـنِ الصُّغَيِّر: وله أن يدخل على نفسه حدث البول والغائط والريح، وما لا قدرة له على إمساكه، ولا خيار لـهُ فيه[9].

ومـا فـي المدونـة مـن قولـه: ولا يحـدثان أكثـر مـن حـدث الوضـوء محمـول علـى ذلـك[10]. انتهى باختصار.

---

(1) المدونة، لمالك (140/1).

(2) ينظر: التنبيهات، للقاضي عياض (96/1).

(3) ينظر: المدونة، لمالك (146/1).

(4) سقط من النسخة:(أ).

(5) في النسخة:(أ)، (القدر)؛ وهو غير صحيح، المدونة، لمالك (146/1).

(6) ينظر: الجامع، لابن يونس (316/1-317)، ونصّه: "قال ابن حبيب: هذا إن لم يعلم نجاسة التراب، وأما إن علم [فإنه يعيد] أبداً، وقاله أصبغ في غير " الواضحة".

(7) ينظر: المدونة، لمالك (146/1).

(8) الجامع، لابن يونس (317/1).

(9) ينظر: تقييد المدونة، للزرويلي (524/1)، ونصّه:" فمعنى قولـه:" ولا يدخلان علـى أنفسهما أكثر من حدث الوضـوء" الذي هو البول والغائط والريح..."

(10) ينظر: المدونة، لمالك (150/1).

وَجِمَاعُ مُغْتَسِلٍ إلاَّ لِطُولٍ،

ونقل ابنُ عَرَفَة[1] عن الطَّرَّازِ: أن ابْن القَاسِم منع المتوضئ من البول إن خَفَّت حقنته[2]. انتهى، وهو لا يخالف ما قبله لتقييده به، وفى شرح المدونة للمصنف[3] ما نصّه:

فرع: إذا منعناه من التقبيل فهل يجوز له أن يبول ولا ماء معه إذا كانت به حقنة خفيفة، لا تفسد الصلاة بها؟ لا يجوز له ذلك[4]، نقلهُ صاحب النوادر[5] عن ابْن القَاسِم. انتهى.

قوله: «وَجِمَاعُ مُغْتَسِلٍ، إلاَّ لِطُولٍ»، أيّ: يُمنع كل من الزوجين مع عدم الماء إذا كان طاهراً من الجماع، فلا يجوز للزوج ذلك، ولا يجوز للمرأة أن تمكن حينئذٍ من نفسها (إلا إذا كان هناك طول يتضرر الزوج به، فانه يجوز له الوطء، ويجوز لها أن تمكن حينئذٍ من نفسها) [6].

الوَانُّوغِي: "وفي تعليقة القَابِسي:[7] قال أَبُو جَعْفَر: إذا وطئها في السفر أو حيث لا ماء مُكرهةً، وليس معه إلا ما يغتسُل به أحدهما، فهي أحق به لما أدخل عليها وهى كارهة"[8]. انتهى.

الشيخ أَبُو الْحَسَنِ الصُّغِيِّر: واختلف هل على الزوج ما تغتسل به المرأة من الماء أو لا[9]؟.

فحكى عبد الحَق عن بعض القرويين أن ذلك على الزوج[10]، وقال غيره: ليس ذلك عليه. انتهى.

فائدة: قال العَوْفِي: لو علم من زوجته أو أمَتهِ أنهما لا يغتسلان من الجنابة، فهل يحرم عليه وطؤها؛ لأنه إعانة على معصية أولا؟

والواجبُ زجرُهما، فإن تعذَّرَ؛ فهو مخيَّر بين الإمساك مع عدم الوطء، والطلاق؛ فإن لم يقدر؛ وجب عليه طلاقُها، فإن تبعتها نفسه؛ لم يجز له وطؤها إلا عند خوف العنت[11].

(1) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة (163/1).

(2) في النسخة:(ج)، (خف حقنه)، وهو غير صحيح.

(3) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (527/1).

(4) ينظر: المرجع السابق.

(5) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (114/1).

(6) سقط من النسخة:(هـ).

(7) هو: أبو الحسن، على بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بأبي الحسن القابسي، الفقيه، أخذ عن: الأبياني، وأبي الحسن بن مسرور، وعنه: أبو عمران الفاسي، وأبو عمرو الداني، له: الممهد في الفقه، والملخص في الموطأ، (ت 403هـ). ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (101/2-102)، وشجرة النور، لمخلوف (145/1).

(8) تعليقة الوانوغي، للوانوغي (134/1).

(9) ينظر: تقييد المدونة، للزرويلي (520)، نصّه:" انظر، هل يقوم من قوله: (معهما) أن الماء على كل واحدٍ منهما لنفسه، وأنه ليس على الزوج شراء الماء لزوجته، كما ليس عليه أن يضحي عنها، ولا غير ذلك من القرب، وذلك عليها وفي بعض الروايات: (معه) فيقوم منه، أن على الزوج شراء الماء لزوجته".

(10) ينظر: النكت والفروق لمسائل المدونة، لعبد الحق الصقلي (38).

(11) ينظر: تعليقة الوانوغي، الوانوغي (158/1-159)

وَقُدِّمَ ذُو مَاءٍ مَاتَ وَمَعَهُ جُنُبٌ إلاَ لِخَوْفِ عَطَشٍ كَكَونِهِ لَهُمَا، وَضَمِنَ قِيمَتَهُ.

المَشَذّالِي[1]: قوله (مع عدم الوطء[2]) خلاف ظاهر قول ابْن القَاسِم[3] ، فيمن قالت: لا أغتسُل من جنابة، قال: لا يجبر على فراقها. فقد جوَّز له البقاء مع جوازِ الوطء وعلمه بأنَّها لا تغتسل. انتهى.

قوله: «إلاَّ لِخَوْفِ عَطَشٍ، كَكَوْنِهِ لَهُمَا، وَضَمِنَ قِيمَتَهُ»، أيّ: إلا لخوف عطش، أيّ: فيقدم الحي لأجل خوف عطش، وإذا قدم فعليه قيمته، كما أنه إذا كان مشتركا بينهما، فإنه يعطى للحي، ويضمن نصيب شريكه.

وظاهر كلام المصنف أن هذه المسألة غير مسألة الذبائح، فإن تلك اعتبر فيها الاضطرار، وجعل لهُ فيها الثمن إن وجد، وهنا لم يقيد لزوم القيمة بما إذا كانت موجودة عنده، وحينئذٍ فالفرق بين المسألتين أن الخوف أمره سهل، بخلاف الاضطرار، فإن أمره شديد، فلذلك كان عليه القيمة هنا مطلقاً سواء كانت بيده أم لا، بخلاف الاضطرار فإنه لخطره لا يستحق فيه ثمناً إلا إذا كان موجوداً وإن لم يكن موجوداً فيعطيه من غير شيء، ثم التعبير بالقيمة هنا، وبالثمن هناك يمكن أن يقال فيه المراد بالثمن القيمة فيوافقه، ويمكن أن يقال (أيضاً: محل هذه المسألة اذا كان أخذ المال في السفر، بخلاف مسألة الاضطرار فإنها في الحضر أو يقال) [4] الماء المأخوذ هنا حق للغير، وهو غير حاضر، بخلاف مسألة الذبائح؛ فإن الأخذ فيها من رب المال، ولذلك افترق الحكم.

قوله: «وضَمِنَ قِيمَتَهُ»، أيّ: للورثة، وإنما غرم القيمة، وإن كان مثلياً لما في غرامة المثل من الإجحاف بالورثة؛ لأنه تافه في الحضر، والمعتبر قيمته في ذلك المكان وتلك الحالة، وظاهر كلامه كغيره أنه يغرم القيمة سواء طلب بعد رجوعه أو قبله بأن طولب في محل الأخذ، والمذهب التفصيل بين أن يطلب في محل الأخذ فيغرم المثل، وبعد الرجوع فيغرم القيمة، ثم المستفاد من التعليل أن محل هذه المسألة حيث كان له في محل الأخذ قيمة، أما إن لم يكن له قيمة فينبغي أن يغرم المثل[5]، والله أعلم.

(1) ينظر: تكملة التعليقة، للمشدالي (158/1-159).

(2) سقط من النسخة (هـ).

(3) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (256/5).

(4) سقط في النسخة (هـ).

(5) ينظر: شرح مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني (1/ 228- 229)

6.2 فصل في [المسح على الجرح[1] أو الجبيرة[2] أو العصابة[3]]

كالتَّيَمُّمِ - مُسِحَ، ...، ...، ...، كَفَصْدٍ، ...،...، وَعِمَامَةٍ خِيفَ بِنَزْعِهَا

قوله: «**كالتَّيَمُّمِ**» مقتضاه: أن المشقة لا تكفي في الانتقال، وإلا كان يشبه ذلك بمسح[4] الخفين؛ لأن مطلق المشقة كاف في الانتقال لمسحهما. وعبر ابن عَرَفَة في هذا الباب كله بالمشقة[5]، ولعل مراده بها المَضَرَّةُ[6]، فلا يخالفه كلام المصنف.

قوله: «**مسِحَ**»، أي: أُذِنَ في مسحه.

قوله: «**كَفَصْدٍ**[7]» الظاهر: أنه تشبيه كالذي بعده، ويكون المراد بالْجَرْحِ ما هو المتبادر منه، وهو غير الفِصَادَةُ، والله أعلم) [8].

قوله: «**وَعِمَامَةٍ**[9] **خِيفَ بِنَزْعِهَا**»، أي: ويمسح على العمامة إذا خيف بنزعها ما تقدم، وإن خيف بمسح الرأس[10] العرقية[11] أو نحوها، قاله السَّنهُوري[12].

---

(1) الْجُرْحِ هو: شق الجلد، وفي المصباح المنير: جمعها جراحٌ وجراحاتٌ وجرحهُ بلسانه جرحاً: عابهُ وتنقصهُ.. ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (451/1)، والمصباح المنير، للفيومي (95/1)، مادة (ج ر ح).

(2) الجَبِيرةُ: العيدان التي تجبر بها العظام، وفي المصباح المنير: هي عظام توضع على الموضع العليل من الجسد ينجبر بها. ينظر: لسان العرب، لابن منظور(115/4)، والمصباح المنير، للفيومي (89/1)، مادة (ج ب ر).

(3) العِصابة: الشئ يعصب به الرأس من صُداعٍ، لا يقال إلا عصابة بالهاء، وما شددت به غير الرأس فهو عصابٌ بغير الهاء، وفي لسان العرب: اسم التي للرأس خاصة وكل شيء يعصب به شيء. ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (337/4)، ولسان العرب، لابن منظور(322/5)، مادة (ع ص ب).

(4) في النسخة:(د)، (يمسح).

(5) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: (180/1).

(6) في النسخة:(أ)، (المضره)؛ وهي غير صحيحة.

(7) الفَصْدُ: شق العرق، قال الليث: الفصد قطع العرق. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، للجوهري (519/2)، ولسان العرب، لابن منظور(336/3)، مادة (ف ص د) .

(8) في النسخة : (د)، (تقديم وتأخير)، (تقديم جملة قوله: "كَفَصْدٍ".....علي قوله: "مُسِحَ"...إلخ

(9) العِمَامَةُ: جمعها عمائمُ، وتعمّمت كوّرت العمامة على الرأس، وعُمِّم الرجل بالبناء للمفعول سوّد والعمائم: تيجان العرب، وفي لسان العرب: هو كل ما يعصب به الرأس. ينظر: لسان العرب، لابن منظور(602/1)، والمصباح المنير، للفيومي (430/2)، مادة (ع م م) .

(10) (إلى ما يستطيع عليه المسح، وإذا كانت العمامة لها طاقات كثيرة حلّ منها) زيادة في النسخة:(هـ).

(11) في النسخة:(ج) ، (الرقبة)، وهي غير صحيحة، والعرقية: ما يلبس على الرأس تحت العمامة؛ ليمتص العرق، وما يوضع على ظهر الفرس أو الحمار تحت السرج أو البرذعة. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين (596/2).

(12) ينظر: تيسير الملك الجليل، للسنهوري (807) تحقيق: عبد العظيم عطية، نال به درجة الماجستير من الجامعة الأسمرية - زليتن.

...،...،... إِنْ صَحَّ جُلُّ جَسَدِهِ...، وَإِلاَّ فَفَرْضُهُ التَّيمُّمُ. كَأَنَّ قَلَّ جِدًّا، كَيَدٍ، وَإِنْ غَسَلَ أَجْزَأَ. وَإِنْ تَعَذَّرَ مَسُّهاَ...، تَرَكَهَا وَتَوَضَّأَ،

قوله: «إِنْ صَحَّ جُلُّ جَسَدِهِ...إلخ »، ترك الواسطة بينهما وهو ما لم يكن جُلّاً ولا أقل كالنصف، وينبغي أن يكون حكمه حكم ما إذا صح جلّ جسده، والله أعلم-.

قوله: «وَإِلاَّ فَفَرْضُهُ التَّيمُّمُ»، أي: الفرض له لا الفرض عليه، فلو ترك وغسل أجزأه.

قوله: « كَأَنَّ قَلَّ جِدًّا، كَيَدٍ»، أي: كأنّ قلّ الصحيح جداً بالنظر إلى الغالب، قاله بعض شيوخنا[1]، وعليه فلو خلق لشخص وجه ورأس ويد واحدة وكانت هي الصحيحة لكان حكمه التيمم.

قوله: «وَإِنْ غَسَلَ أَجْزَأَ»، أي: وإن غسل من حقه المسح أو التيمم أجزأه ذلك.

(وأما من فرضه التيمم إذا جمع بين الغسل والمسح فلا يجزئه ذلك)[2] كواجد ما لا يكفيه غسل ومسح الباقي، وردّه ابن مُحْرِزٍ[3]:" بأن مسح الْجُرح مشروع"[4].

قوله: «وَإِنْ تَعَذَّرَ مَسُّهَا»، أي: الْجِرَاحِ، وحينئذٍ فلابد من تقييده بما إذا كانت لا تثبت الجبيرة عليها، كما لو كانت تحت الْمَارِنِ[5] أو لا يمكن جعلها عليها كما لو كانت في أَشْفَارِ العينين[6] وإن (أعيد الضمير على الجبيرة لم يحتج إلى ذلك، وقد أشار إلى ذلك البُسَاطِي وغيره[7].

قوله: «تَرَكَهَا وَتَوَضَّأَ » عدل عن قول ابْنِ الْحَاجِب: وغسل ما سواها ليعم ما فرضه الغسل وما فرضه المسح[8]، وأما مسألة الغسل فتعلم بالمقايسة[9].

---

(1) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (533/1)، وتنبيه الطالب، لابن عبد السلام (176/1).

(2) سقط من :(ج).

(3) هو: أبو القاسم، عبد الرحمن بن محرز المقري القيرواني، الفقيه، المحدث، أخذ عن: أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، وعنه: عبد الحميد الصايغ، وأبو الحسن اللخمي، وله: تعليق علي المدونة سماه التبصرة، و كتابه الكبير سماه القصد والإيجاز. (تـ 450هـ).ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون(153/2)، وشجرة النور، لمخلوف (63/1).

(4) مواهب الجليل، للحطاب (533/1).

(5) الْمَارِنُ: هو الأنف، وقيل: ما لأن من الأنف منحدراً عن العظم، وفضل عن القصبة، وفي المصباح المنير: هو ما دون قصبة الأنف، وما لان منه، والجمع: موارن.. لسان العرب، لابن منظور (13/ 403)، والمصباح المنير، للفيومي (2/ 569)، مادة (م ر ن).

(6) أَشْفَارُ: الشفر واحد أشفار العين، وهي حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر وهو الهذب، وفي لسان العرب: أشفار العين: مغرز الشعر، والشعر: الهذب، قال أبو منصور: شُفر العين منابت الأهداب من الجفون. الصحاح، للجوهري (701/2)، ولسان العرب، لابن منظور(419/4)، مادة (ش ف ر) .

(7) ينظر: حاشية الدسوقي، محمد الدسوقي (165/1).

(8) ينظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (74).

(9) ينظر: شرح مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني (1/ 232)

وَإلاَّ فَثَالِثُهَا يَتَيَمَّمُ إِنْ كَثُرَ،...، وَإِنْ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ،... قَطَعَ.....

ومن قوله: «وَإِنْ بِغُسْلٍ»، قَاله السَّنُهوري[1].

قوله: «وَإلاَّ فَثَالِثُهَا يَتَيَمَّمُ إِنْ كَثُرَ»، أي: (إن كان) [2] المجروح أكثر من الصحيح، فالمراد بالكثير: الأكثر، ويدل على ذلك قولهم القول الثالث مبني على أن الأقل[3] تابع للأكثر.

ومفهوم: «إِنْ كَثُرَ» أنه إن قلّ لا يكون الحكم كذلك وهو كما أفهم والحكم: أنه يغسل الصحيح ويسقط الجريح، والقول الأول: يتيمم سواء كان المجروح أكثر أو أقل، فإن قيل: قد تقدم أنه إذا كان الصحيح أكثر لا يتيمم فكيف قيل بالتيمم هنا مطلقاً؟ فالجواب: أنه لما كان المسح هناك ممكنا قيد المتألم بأن يكون أكثر، ولما كان هنا غير ممكن لم يقيده، فلا يبعد في أن يكون اليسير هنا كالكثير هناك، قاله ابن عبد السَّلاَم[4]، وتبعه الشَّيْخ في التوضيح[5].

[إن كانت الجروح والإصابات منتشرة في أكثر أعضاء الوضوء ينتقل إلى التيمم]

قوله: «وَإِنْ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ» انظر لو نزعها اختياراً من غير ضرورة لذلك، هل حكمه حكم النزع لدواء؟ وهو الذي ينبغي، كما في نزع الخفين (أم لا) [6]؟.

قوله: «قَطَعَ»، أي: بطلت صلاته.

وقوله: « قَطَعَ...إلخ» جواب ما بعد المبالغة، وجواب ما قبلها محذوف دل هذا عليه؛ إذ القطع إنما يكون بالنسبة لمن هو في صلاة، والتقدير: وإن نزعها لدواء أو سقطت ردها ومسح، وإذا كان السقوط في صلاة (بطلت وردها ومسح، وإنما لم يقل وإن حصل ما ذكر في صلاة؛ لأن الغالب أن الذي يكون بالصلاة السقوط لا النزع لدواء. انتهى

(1) ينظر: تيسير الملك الجليل، للسنهوري (807- 810).

(2) في النسخة:(د)، (وأن).

(3) في النسخة : (هـ)، (الأقلة).

(4) تنبيه الطالب، لابن عبد السلام (176/1)، بلفظ: إنما قيد المتألم بأن يكون أكثر؛ لأن المسح ممكن فيه...إلخ

(5) ينظر: التوضيح، لخليل (234/1).نفس اللفظ الوارد في تنبيه الطالب، لابن عبد السلام.

(6) في النسخة:(د)، (انتهى)، وقد ذكر الخرشي في شرحه على مختصر خليل (202/1): (وإن من نزع الأمور الحائلة بع المسح عليها في وضوء أو غسل من جبيرةٍ ومَرَارةٍ وقِرْطَاسٍ وعِمَامَةٍ اختياراً أو لدواءٍ أو سقطت بنفسها ردّها ومسح)، وقال التلمساني في شرح التفريع للجلاب، (447/1): (ولا فرق بين سقوط الجبيرة والعصابة العليا التي عليها المسح، كالخف الأعلى إذا نزعه).

7.2 فصل[1][في الحيض[2]والنفاس[3] والاستحاضة[4]]

الحَيْضُ دَمٌ...إلخ...

هذا تعريف للحيض باعتبار العبادة والعدة.

ولا ينافي ذلك كون ما تراه الآيسة[5] يرجع فيه للنساء، فلم يجزم بأنه ليس بحيض كما هنا؛ لأن الرجوع لهن في الحقيقة إنما هو لكونه آيسة فتكون ما تراه غير حيض أو غير آيسة[6] فيكون ما تراه حيضاً.

[أقسام النساء الواجدات للدم]

قال ابن رُشْدٍ: "و أما المسنة التي تشبه أن [لا][7] تحيض فما رأت من الدم يحكم له بحكم الحيض؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[8] فأخبر أن المحيض هو الأذى الخارج من الفرج، فإذا احتمل سنُّ[9] من وجد بها ذلك الأذى أن تحيض حُكم له بأنه دم حيض"[10].

وأما العجوز:" التي لا يشبه أن تحيض فما رأت من الدم حُكم له بأنه دم علة وفساد؛ لانتفاء الحيض مع الكبر، كما ينتفي مع الصغر، وليس لذلك أيضاً حدٌّ من السنين إلاَّ ما يقطع النساءُ أن مثلها لا تحيض .ألا ترى أن بنت سبعين وبنت ثمانين لا تحيض"[11]. انتهى.

---

(1) سقط من النسخة:(ج).

(2) في اللغة: حاضت المرأة تحيضُ حَيْضاً ومَحِيضاً، سُمِّي الحيض حيضاً من قولهم حَاضَ السيلُ إذا فاض، وفي الشرع: عبارة عن الدم الذي ينفضه رحم بالغة سالمة عن الداء والصغر، احترز بقوله: رحم امرأة عن دم الاستحاضة وعن الدماء الخارجة من غيره، أو هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها ولا حبل، أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام. ينظر: لسان العرب، لابن منظور (419/3)، والتعريفات، للجرجاني (86)، والتعريفات الفقهية، للبركتي (83)، مادة (ح ي ض)

(3) في اللغة: ولادُ المرأة إذا وضعتْ، فهي نفساءُ ونسوة نفاس، وفي الشرع: دم يعقب الولد، أو دم يعقب الولادة. ينظر: الصحاح، للجوهري (985/3)، التعريفات، للجرجاني (242)، والتعريفات الفقهية، للبركتي (230).

(4) في اللغة: هو دم غالب ليس بالحيض، "واسْتُحِيضَتِ المرأة فهي مُسْتَحَاضَةٌ"، وهو أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد، في الشرع: هو دم تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام في الحيض ومن أربعين في النفاس. ينظر: لسان العرب، لابن منظور (142/7)، والمصباح المنير، للفيومي (85)، والتعريفات، للجرجاني (13)، والتعريفات الفقهية، للبركتي (24)، مادة (ح ي ض).

(5) هي: المرأة التي لا تحيض وقد بلغت خمسين سنة من عمرها، وقيل: خمساً وخمسين. ينظر: التعريفات، للجرجاني (33)، (33)، والتعريفات الفقهية، للبركتي (13).

(6) في النسخة:(هـ)، (يائسة).

(7) هكذا ذكرت في المقدمات، لابن رشد (130/1).

(8) سورة البقرة، جزء من الآية (220).

(9) في النسخة:(ب)، (إضافة ط).

(10) البيان والتحصيل، لابن رشد (103/1-104).

(11) المقدمات، لابن رشد (130/1).

كَصُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً

وفي المدونة: ما تراه الآيسة (يرجع فيه للنساء، وينظر فإن كان مثلها تحيض فحيض، وإلا فلا[1]. انتهى.

وقول الشيخ في التوضيح: إنما تراهُ الآيسة ليس حيضاً باتفاق، معناه من تحقق أنها كذلك[2] ولله أعلم.

[أقسام الدماء عند المرأة]

ونقل الشارح في باب العدة عن المدونة ما يدل على ذلك حيث قال: سئل النساء فإن قلن: أنه ليس بحيض أو كانت في سن من لا تحيض من بنات السبعين أو الثمانين لم يكن ذلك حيضاً[3]. انتهى.

[حكم الصفرة والكدرة في أيام الحيض]

قوله: «كَصُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ[4]» تشبيه بالدم في أن ذلك حيض، أي: كصفرةٍ أو كدرةٍ فإنهما حيض، وإنما قدم ذلك على تتمة التعريف ليكون منطبقًا على الثلاثة، فكأنه قال: الحيض دم أو صفرة أو كدرة خرج كل...إلخ، وقد يقال أيضاً: لو أخر ذلك لكان ظاهراً في التمثيل دون التشبيه، إذ التمثيل يكون بعد تتمة الممثل له، بخلاف التشبيه فإنه قد يكون في الأثناء، والله أعلم[5].

قوله: «خَرَجَ بِنَفْسِهِ » احترز به مما لو خرج بسبب كالولادة. قاله السَّنهوري[6]. وربما يقال وعن ما خرج على وجه الاستحاضة إذ لم يخرج بنفسه، بل بسبب هي العلة. انتهى.[7]

وحينئذٍ اندفع ما يقال: التعريف غير مانع لدخول دم الاستحاضة فيه.

قوله: «مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً"» خرج بهذا القيدُ الصغيرة[8] والآيسة[9]، وقد تقدم الكلام في الآيسة[10].

---

(1) لم أقف عليه.

(2) ينظر: التوضيح، لخليل (239/1).

(3) ينظر: الدرر في شرح المختصر، لبهرام (1204)، نصّه:"(كَعِدَّةِ مَنْ لَمْ تَرَ الْحَيْضَ واليَائِسَةِ): يعني الثلاثة الأشهر التي تمكثها غير المميزة ومن معها بعد التسعة الأشهر، هي كعدة الصغيرة التي لم تر الحيض، واليائسة التي قعدت عن الحيض، فلا خلاف أن عدة هاتين ثلاثة أشهر..."، وكذلك نفس النصّ ذكره في تحبير المختصر(1673-1674)

(4) الكُدْرَةُ: شيء كدر ليس على ألوان الدماء، والصُّفْرَةُ: شيء كالصديد تعلوه صفرة، وليست على شيء من ألوان الدم القوية القوية والضعيفة. ينظر: نهاية المطلب، للجويني (767)، وشرح مختصر خليل، للزرقاني (236/1).

(5) ينظر: شرح مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني (236/1).

(6) ينظر: تيسير الملك الجليل، للسنهوري (815)، ونصّه:" (خَرَجَ بِنَفْسِهِ) لا بسبب ولادة ولا مرض وهو دم الاستحاضة".

(7) هي: لا يشبه أن تحيض. البيان والتحصيل، لابن رشد (104/1)، والمقدمات، لابن رشد (129/1).

(8) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (539/1).

(9) ينظر: الرسالة، فصل الحيض (146).

(10) تيسير الملك الجليل، للحطاب (817)، نصّه:"(مَنْ تَحْمَلُ عَادَةً) لا صغيرةٍ... وقال ابن القاسم: إذا انقطع هذا الدم لا غسل عليها، وقيد العادة مخرجٌ للإمكان العقليّ، فليس بمعتبرٍ شرعاً".

وَإِنْ دُفْعَةً... وَلِمُعْتَادَةٍ ثَلَاثَةٌ اسْتِظْهَاراً... وَلِحامِلٍ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ

وقوله: «**عَادَةً**» لم يحترز به عن شيء، إنما هو لبيان أن إمكان الحمل عادي لا شرعي ولا عقلي، قاله السَّنهوري.

[أكثر الحيض وأقله]

قوله: «**وَإِنْ دُفْعَةً**»، الدُّفْعَةُ: بضمِّ الدّال المّهملة، المدفوع القليل، وهذا هو المناسبُ هنا، وأما الدَّفْعَةُ بفتح الدّال فالَمَرَّةُ[1]، وذلك صادق بانقطاعها، واستمرارها كثيراً، وليس بمراد هنا[2].

قوله: «**وَلِمُعْتَادَةٍ ثَلَاثَةٌ اسْتِظْهَاراً**[3]» ظاهره: ولو علمت عقب حيضها أنه دم استحاضة بأن ميزته، ميزته، وهو ظاهر **قوله:** «**وَلِحامِلٍ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ**»، عبارة المدونة في ثلاثة أشهر[4]، وهذا صادق بالشهر الأول والثاني والثالث، ولو تبعه المصنف لم يأت له الخلاف الآتي فيما قبل الثلاثة، وعلى ما في المدونة: لا يعلم الحكم فيما بعد الثلاثة إلى انتهاء الستة، هل حكمه حكم ما لو أتى في الثلاثة أم لا[5]؟ وسيأتي بيان ذلك، والظاهر أن معنى قول المدونة في ثلاثة أشهر، أي: في الشهر الثالث، ولذلك ذكر ابن يُونُس الخلاف في الشهر والشهرين[6] بعد ذكر ما في المدونة، ومعنى قول المصنف بعد ثلاثة أشهر، أي: بعد الدخول في ثلاثة أشهر، أي: في الشهر الثالث، وكلامه مُوافق لما في المدونة، وفي كلام السَّنْهُوري إشارة إلى هذا[7]، وذكر الخلاف ظاهر.

[التفريق بين أول الحمل وآخره في اللبث بالدم]

قال الإبْيَانِيُّ[8]: "وإن رأته في أربعة أشهر أو خمسة أو ستة جلست ما بينها وبين العشرين، وهكذا

(1) ينظر: المصباح المنير، للفيومي (1/ 267)، مادة (د ف ع) .

(2) المدونة، لمالك (155/1)، وحاشية الدسوقي، لمحمد الدسوقي (132/1).

(3) تستظهره بظاء منقوطة، أيّ: تستفعل من الظهير وهو البرهان، كأنها إذا زادت على ما عهدت من حيضتها ثلاثة أيام فقد برهنت على تمام حيضتها. ينظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبّي (21).

(4) ينظر: المدونة، لمالك (155/1)، نصّه:" (قال ابن القاسم): إن رأت الدم في ثلاثة أشهر أو نحو ذلك تركت الصلاة خمسة خمسة عشر يوماً..."

(5) ينظر: المدونة، لمالك (155/1)، قال" ابن القاسم: إذا رأت ذلك في ثلاثة أشهر أو نحو ذلك تركت الصلاة خمسة عشر يوماً ونحو ذلك، وإذا جاوزت الستة أشهر من حملها ثم رأته تركت الصلاة ما بينها وبين العشرين يوماً أو نحو ذلك".

(6) نصّه:" قال: أبو العباس الإبياني في التي رأت دماً في شهر أو شهرين من حملها أنها بمنزلة الثلاثة أشهر تجلس خمسة عشر يوماً؛ لأنه أقصى أيام الحيض، والذي ينبغي على قول مالك الذي رجع إليه أن تجلس في الشهر أو الشهرين قدر أيامها والاستظهار؛ ولأن الحمل لا يظهر في شهر ولا شهرين، فهي على أنها حائل حتى يظهر الحمل؛ وذلك لا يظهر إلا في ثلاثة أشهر" الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس (392/1).

(7) نصّه:" قال (و) أكثره (لِحَامِلٍ بَعْدَ) دخول (ثَلاثَةٍ) كما في المدونة (أَشْهُرٍ وَنَحْوِهِ) فسرهُ في الطراز وابن فُرحون بالعشرين، وربما قررناه لا اعتراض حينئذٍ في لفظ البعدَّية بأنه مخالف للمدونةِ؛ ولأن ابن الحاجب نسب إليها بلفظِ البَعْدِيَّةِ، كما نقلَ المصنفُ فقال فيها ابن القاسم: تمكث بعد ثلاثة ونحوها خمسة عشر ونحوها ولم يعترضهُ في توضيحه". تيسير الملك الجليل، للسَّنُهوري (822).

(8) هو: أبو العباس، عبد الله بن أحمد بن إبراهيم التونسي، المعروف بالإبياني، الفقيه، أخذ عن: يحيى بن عمرو، وأحمد بن سليمان، وعنه: الأصيلي، وأبو الحسن اللواتي (ت 352 وقيل:361هـ). ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون =

وَفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَر عِشْرُونَ يَوْماً وَنَحْوِهَا، وَهَلْ مَا قَبْلَ الثَّلاَثَةِ كَمَا بَعْدَهَا أَوْ كَالمُعْتَادَةِ؟ قَوْلاَنِ

روى عيسى عن ابنِ القاسم[1]، "وحكى عن ابْنِ شَبْلُون[2]: (أن حكم الستة أشهر حكم الثلاثة على ظاهر الكتاب[3]، وخالفه جماعة شيوخ أفريقية[4] في ذلك، ورأوا[5])[6] أن حكم الستة أشهر حكم ما بعدها، وذكر أن ابْنَ شَبْلُون رجع إلى هذا"[7]. انتهى.

قوله: «وَفِي سِتَّةٍ» عبارة المدونة[8]: وبعد ستَّة، ومقتضاهُ :أن حكم الستة حكم ما قبلها خلاف كلام المصنف، لكن كلامه يوافق كلام الإبْيَانِيُّ وابْنِ شبْلُون المتقدم، ويمكن أن يقال: إن معنى قول المدونة وبعد الستَّة، أي: بعد الشروع فيها، وحينئذٍ يوافق ذلك كلام المصنف أيضاً[9].

قوله: «وَهَلْ مَا قَبْلَ الثَّلاَثَةِ[10]» أي: وهل حكم الدم الذي أتى قبل انقضاء الثلاثة حكم ما بعدها؟ وهذا على ظاهر كلامه.

وأما على ما في المدونة وعلى ما حملنا عليه كلام المصنف فالتقدير وهل حكم الدم الذي أتى قبل الدخول في الثلاثة، وإنما قدرنا انقضاء؛ لأن ظاهر كلامه غير مراد، كما لا يخفى.

=

(425/1-427)، وشجرة النور، لمخلوف (128).

(1) الجامع، لابن يونس (393/1).

(2) هو: أبو القاسم، عبد الخالق بن خلف بن شبلون بن أبي سعيد، أخذ عن: ابن أخي هشام، وابن مسرور الحجاج، وعنه: أبو الحسن الخولاني، وأبو القاسم رشيق، له: كتاب المقصد (ت 390أو391هـ). ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (528/3)، وشجرة النور، لمخلوف (97).

(3) شرح مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني (240/1).

(4) إفريقية بكسر الهمزة: اسم لبلاد واسعة، ومملكة كبيرة قبالة جزيرة صقلية، وينتهي آخرها إلى قبالة جزيرة الأندلس، والجزيرتان في شماليها، فصقلية منحرفة إلى الشرق، والأندلس منحرفة عنها إلى جهة المغرب. ينظر: معجم البلدان، للحموي (288/1).

(5) في النسخة: (أ)، (روا)؛ وهو غير صحيح.

(6) سقط من النسخة:(د).

(7) الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس (393).

(8) نصّه: " قال ابن القاسم: إن رأت الدم في ثلاثة أشهر أو نحو ذلك تركت الصلاة خمسة عشر يوماً أو نحو ذلك، وإذا جاوزت الستة أشهر من حملها ثمّ رأته تركت الصلاة ما بينها وبين العشرين يوماً أو نحو ذلك"، ينظر: المدونة، لمالك (155/1).

(9) ينظر: شرح مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني (240/1).

(10) إضافة [كَمَا بَعْدَهَا؟ أوْ كَالمُعْتَادَةِ؟ قَوْلاَنِ]، قال عليش في منح الجليل (100/1):" (قولان) مستويان عند المصنف، ورجح المتأخرون ثانيهما، وهما للإمام مالك ـ رضي الله تعالى عنه ـ رجع عن أوّلهما إلى ثانيهما، واختار الإبياني الأوّل؛ بناء على أنه يلزمها ما يلزم الحامل بالوحم المعلوم للنساء، واختار الثاني ابن يونس؛ بناء على أنه إنما يلزمها ما يلزم الحامل إذا ظهر الحمل وهو لا يظهر إلاّ في الثالث، ورجح بعض الشيوخ الأول وكلام ابن عرفة يشعر بترجيح الثاني، فكل منهما مرجح، ولكن الثاني أرجح، وعليه فإن زاد على عادتها فتستظهر عليها بثلاثة ما لم تجاوز نصف شهر...."

وَإِنْ تَقَطَّعَ طُهْرٌ لَفَّقَتْ أيَّامَ الدَّمِ فَقَطْ

وقد أشار المصنف بهذا الخلاف إلى ما عند ابْنِ يُونس ونصّه: وقال الإِبِّيَانِي: في التي ترى الدم في شهر أو شهرين من حملها أنها بمنزلة ثلاثة أشهر تجلس خمسة عشر يوماً، ابْنُ يُونُس: لأنها أقصى الحيض[1]، والذي ينبغي على قول مَالِك الذي رجع إليه أن تجلس في الشهر والشهرين قدر أيامها والاستظهار؛ لأن الحمل لا يظهر في شهر ولا شهرين، فهي على أنها غير حامل حتى يظهر الحمل، وذلك لا يظهرُ إلا في ثلاثة أشهر[2]. انتهى.

فإن قيل: إذا كان الحمل لا يظهر إلا في ثلاثة أشهر، فكيف يقال على القول الأول: أنها تمكث خمسة عشر يوماً ونحوها مع أنها غير ظاهر؟، فالجواب: أن فائدة هذا تظهر فيما إذا صامت بعد الخمسة عشر يوماً، حيث مبتدأة أو بعدها أو قبل ذلك حيث مكثت عادتها واستظهرت، فإنه إذا ظهر الحمل تقضي الصوم؛ لأنه وقع في أيام الحيض فهو كالعدم[3]، والله أعلم.

قوله: «أَوْ كَالْمُعْتَادَةِ»، أي: حيث تقدمت لها عادة، وأما من ليست كذلك فهل تقعد النصف كالمبتدأة وهو الظاهر أو عادة لِداتها[4]؟ قاله السَّنْهُوري[5].

[حكم من ترى الطهر ثم يُعاودها الدم]

قوله: «وَإِنْ تَقَطَّعَ طُهْرٌ...إلخ» أي: إن المرأة إذا أتاها الحيض في وقته وانقطع بعد يوم أو يومين أو ساعة وأتاها بعد ذلك قبل طُهر تام فإنها تلفق كما قال، وأما لو حاضت مبتدأة واستمرت خمسة عشر يوماً ورأت الطهر ثم عاودها الدم قبل طهر تام فهو دم استحاضة.

[كيف يُحكم للمرأة بأنها مستحاضة]

وانظر لو حاضت من لها عادة، واستمر بها مدة عادتها سواء كانت العادة قليلة أو كثيرة، ثم انقطع وعاودها هل هي كالمبتدأة فتكون مستحاضة أو يقال تحتاج لاستظهار بمثابة ما إذا لم ينقطع[6]؟.

قوله: «وَإِنْ تَقَطَّعَ طُهْرٌ ... إلخ»، نسب التقطُّع للطهر دون الحيض لما بيَّنه في التوضيح[7] ويرد عليه ما يأتي في قوله وتقطعه...إلخ، أي: تقطع النفاس كتقطع الحيض فنسب التقطُّع للنفاس وللحيض،

(1) في النسخة:(أ)، (ب)، (د)، (هـ)، (الحمل)؛ وهو غير صحيح.

(2) الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس (1/ 392- 393).

(3) ينظر: شرح مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني (241/1).

(4) لِداتها: بكسر اللام وبالدال المهملة الخفيفة معناها: أقرانها وأترابها. ينظر: التنبيهات، للقاضي عياض (115/1).

(5) ينظر: تيسير الملك الجليل، للسنهوري (823)، نصّه:" (أَوْ) حكمها (كالْمُعْتادَةِ) ممن لا حَمْل بها وهو اختيار ابن يونس فتمكث العادة والاستظهار؛ لعدم ظهور الحمل في الشهرين الأولين."

(6) قال بهرام:"(وَإِنْ تَقَطَّعَ طُهْرٌ لَفَّقَتْ) تقطع؛ أيّ: تخلله دم، ومعنى:(لَفَّقَتْ)، أيّ: ضمت أيام الدم بعضها إلى بعض، فإن حصل منها أكثر الحيض صارت بعد ذلك مستحاضة تغتسل كلما انقطع وتصوم وتوطأ.". الدرر في شرح المختصر، لبهرام (228/1).

(7) نصّه: "و(تَقَطَّعَ الطُّهْرُ)، أي: تخلَّله الدم، وكلام المصنف أصحُّ من كلام من أضاف التقطع إلى الدم؛ لأن الدم لا أقلَّ له". التوضيح، لخليل (347/1).

عَلَى تَفْصِيلِهَا ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ الدَّمُ، وتَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُوطَأُ. وَالْمُمَيَّزُ بَعْدَ طُهْرٍ تَمَّ حَيْضٌ، وَلاَ تَسْتَظْهِرُ عَلَى الأَصَحِّ. وَالطُّهْرُ بِجُفُوفٍ، فالقَصَّةُ

والجواب: أن خبر تقطعه محذوف يدل عليه خبر منعه، وفي الكلام حذف مضاف، أي: تقطع طهر النِّفاس كتقطع طهر الحيض، أو يقال: إن قوله: « **كالحيض** » خبر عن المعطوف والمعطوف عليه وفيه حذف مضاف بالنسبة للمعطوف عليه، والله أعلم.

قوله: «عَلَى تَفْصِيلِهَا»، أي: من المبتدأة والمعتادة والحامل، فالمعتادة تلفق أكثر عادتها، وثلاثة أيام استظهاراً.

قال في المدونة: فإن اختلط عليها الدم في أيام الاستظهار أيضاً لفقت ثلاثة أيام من أيام الدم هكذا[1]

[هل تغتسل المرأة عند انقطاع دم الاستحاضة]

قوله: «وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ» قال في المدونة: وإنما أمرتها بالاغتسال في تلك الأيام؛ لأنها لا تدري لعل الدم لا يعود إليها[2]. قال الشيخ أَبُو الْحَسَن: "**انظر** مفهومه: لو علمت أن الدم يعود إليها (لم يأمرها بالاغتسال! ليس هذا على إطلاقه، ومعناه: إذا كان يعود إليها بالقرب في وقت الصلاة"[3]. انتهى.

[الفرق بين دم الحيض والاستحاضة]

قوله: «وَالْمُمَيَّزُ بَعْدَ طُهْرٍ تَمَّ»، أي: والدم الذي تميزه المستحاضة برائحته ولونه بعد خمسه عشر يوماً من يوم حكم لها بالاستحاضة حيض وأيام الطهر الحاصلة مع أيام الحيض مُلغاة، قاله الْقَرَافِّي[4].

ولا أثر للصفرة والكدرة في حق المستحاضة ولو انقطع دمها لم يعتبر حينئذٍ التمييز، وإنما يعتبر إذا كان دمها متصلاً، كما هو ظاهر كلام أهل المذهب، قال ذلك كله ابْنُ عبد السَّلاَم[5].

[علامات الطهر من الحيض]

قوله: «وَلاَ تَسْتَظْهِرُ عَلَى الأَصَحِّ»، أي: إذا ثبت أن الدم المميز حيض، واستمر بها فإنها تمكث أيام عادتها فقط، ولا تحتاج لاستظهار؛ لأنه قد ثبت لها حكم الاستحاضة فيكون هذا الدم دم استحاضة، وقيل: تستظهر كالتي لم يتقدم لها استحاضة، وقيل: تمكث خمسة عشر يوماً.

[تعريف الجفوف]

قوله: «وَالطُّهْرُ بِجُفُوفٍ[6]...إلخ»، (ابْنُ عبد السَّلاَم) ، أي: "الطّهر الذي لا يصحبه دم الاستحاضة"[7].انتهى.

"فالقَصَّةُ"[8] علامة على الطهر في حق معتادتها أو معتادة الجفوف، والجُفوفُ علامة عليه في

(1) ينظر: المدونة، لمالك (152/1).

(2) ينظر: نفس المرجع السابق (151/1).

(3) تقييد المدونة، للزرويلي (550).

(4) ينظر: الذخيرة، للقرافي (390/1)، نصّه:" قال في الكتاب: إذا رأت الدم خمسة عشر يوماً ثم الطهر خمسة ثم الدم أياماً، ثم الطهر سبعة، فهي مستحاضة".

(5) ينظر: تنبيه الطالب، لابن عبد السلام (185/1- 186).

(6) الجُفُوفُ: وهو خروج الخرقة جافة. ينظر: التوضيح، لخليل (239/1).

(7) تنبيه الطالب، لابن عبد السلام (186/1).

(8) هو: ماءٌ أبيض يكون آخر الحيض، وبه يستبين نقاء الرحم. التنبيهات المستنبطة، لقاضي عياض (1/ 153).

وَهِيَ أَبْلَغُ لِمُعْتَادَتِهَا فَتَنْتَظِرُهَا لآخِرِ الْمُخْتَارِ، وَفِي الْمُبْتَدَأَةِ تَرَدُّدٌ

حق معتادته أو معتادة القصة، ولكنها أبلغ في حق معتادتها، وفائدة ذلك انتظارها[1]، كما أشار إليه **بِقَوْلِهِ: «وَهِيَ أَبْلَغُ...إلخ»**

[أيهما أبلغ القصة أم الجفوف]

والتعبير بالأبلغية ظاهر في أن الانتظار غير واجب، قال في التوضيح: "وجعل ابن رَاشدٍ الخلاف في الانتظار للوقت الاختياري والضروري مبنياً على أن طلب الأقوى هل هو من باب الأولى أو من باب الأوجب"؟[2].

ابن عبد السَّلاَم: والأظهر الاختياري، ولا حاجة إلى إيقاع الصلاة في الوقت المكروه مع أنّ كلا منهما علامة[3]. انتهى.

[القصة أبلغ لمعتادتها]

وقوله: «لِمُعْتَادَتِهَا[4]» احترازاً من معتادة الجفوف، فإن القَصَّة ليست أبلغ في حقها، وحينئذٍ فلا تنتظرها حيث رأت الجفوف.[5]

وقول ابْنِ الْحَاجِب:" وفائدتهُ أنَّ مُعتادة الأقوى تنتظرهُ ما لم يخرج الوقت المختار، وقيل: **الضروري"[6] يدل على ذلك، والله أعلم.**

ولو أسقط المصنَّف **قوله: «لِمُعْتَادَتِهَا»** لدل على انتظار القَصَّة مطلقاً، وليس كذلك.

[علامة الطهر عند المبتدأة]

قوله: «وَفِي الْمُبْتَدَأَةِ تَرَدُّدٌ» ظاهره: أن التردد[7] في كون القَصَّة أبلغ أم لا.

والمنقول هل لا تطهر إلا بالجفوف، كما نقله الْبَاجِيُّ[8] عن ابْنِ القَاسِم ومُطَرِّف وابنِ المَاجِشُون[9]؟ المَاجِشُون[9]؟ **وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَظَرُ طُهُورِهَا قَبْلَ الفَجْرِ، بَلْ عِنْدَ النَّوْمِ وَالصُّبْحِ. وَمَنَعَ صِحَّةَ صَلاةٍ، وَصَوْمٍ،**

(1) في النسخة:(ج)، (انتطارها)؛ وهي غير صحيحة.

قال ابن يونس: "وذكر لي عن بعض شيوخ أفريقية أنه قال: القصَّة أبلغ في الطهر من الجفوف؛ لأنها قد ترى الجفوف، ثم ترى الدم بعد ذلك، وكثير من النساء على هذا، والقصَّة لا تكون إلاّ عند انقضاء الحيض وآخره، فهي أخر بقية الدم، فوجب أن تكون أبلغ في علم الطهر..."الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس (374/1).

(2) التوضيح، لخليل (240/1).

(3) ينظر: تنبيه الطالب، لابن عبد السلام (186/1).

(4) في النسخة:(د)، (كمعتادتها)، (هـ)، (معتادتها).

(5) وأجاب المسناوي: "بأنّ المراد بأبلغيتها انتظارها لا الاكتفاء بها إن سبقت، فإن هذا يكون في المتساويين، والجفوف إن اعتيد وحده ساوى القَصَّة فتكفي بالسابق منهما فصحّ تقييد أبلغيتها بمعتادتها". منح الجليل، لعليش (102/1).

(6) جامع الأمهات، لابن الحاجب (77).

(7) قال بهرام:" هو تردد في النقل؛ يعني فيما هو أبلغ لها". الدرر في شرح المختصر، لبهرام (229/1).

(8) نصّه:" قال ابن القاسم: القَصَّة البيضاء ومن كانت عادتها برؤية القَصَّة البيضاء لم تطهر برؤية الجفوف. وروى ابن حبيب عن ابن الحكم الجفوف أبلغ فمن كانت عادتها القَصَّة البيضاء طهرت بالجفوف، ومن كانت عادتها الجفوف لم تطهر بالقَصَّة البيضاء". المنتقى في شرح الموطأ، للباجي (119/1).

(9) هو: أبو مروان، عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، الفقيه، المفتي، أخذ عن: أبيه ومالك، وعنه: ابن =

وَوُجُبَهُمَا، وَطَلَاقاً

ومُقتضاه: ولو رأت القَصَّة أو تطهر بكل منهُما، كما نقله المَازَرِي[1] عن ابْنِ القَاسِم، وحينئذٍ **فقولـه: «وَفِي الْمُبْتَدَأَةِ تَرَدُّدٌ»** راجع إلى **قَوْلِهِ: «وَالطُّهْرُ بِجُفُوفٍ أَوْ قَصَّةٍ"** لا إلى **قَوْلِهِ:" فَتَنْتَظِرُهَا لآخِرِ الْمُخْتَارِ»**، والتردد هنا: "لتردّد المتأخرين في النقل"[2]، ومقتضى القول الأول أنها تنتظر الجفوف ولو خرج الوقت.

قوله: «بَلْ عِنْدَ النَّوْمِ وَالصُّبْحِ»، أي: بل عليها نظر طهرها عند نومها ليلاً، وعند صلاة الصبح لتعلم بذلك أمر صلاة الليل والنهار

ابْنُ عَرَفَة: "ويجب تفقد طهرها عند النوم ليلاً، وفي وجوبه قبل الفجر لاحتمال إدراك- العشاءين والصوم[3]. قولا الْبَاجِيَ[4] عن الدَّاوُدي[5] وسماع ابْنِ القَاسِم: لا إذ ليس من عمل الناس"[6].

ابْنُ رُشْدٌ[7]: يجب في وقت كل صلاة موسعا يتعين آخره، بحيث تؤديها، فلو شكت في طهرها قبل الفجر قضت الصوم لا الصلاة[8].

الشيخ عن ابْنِ حَبِيبٍ: إن رأته غدْوةً وشكت في كونه قبل الفجر لم تقض صلاة ليلها، وصامت إن كانت في رمضان، وقضته. احتياطاً[9]. انتهى.

وتأول البُسَاطِي قوله: صامت على الصيام اللغوي الذي هو الإمساك، وهو جيد[10].

[ما يُمْنَعُ من الحيض]

قوله: «وَطَلَاقاً» معطوف على صحة فهو صحيح، ولذلك لم يجره.

=

حبيب، وسحنون، له: كتاب سماعاته، ورسالة في الإيمان والقدر. (ت 212، وقيل:213، وقيل:214هـ). ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض(3/136-144)، والديباج المذهب، لابن فرحون(2/6-7).

(1) نصّه:" وأما المبتدأة فقد وافق ابن القاسم على أنها إذا رأت الجفوف طهرت". شرح التلقين، للمازري (1/347).

(2) مواهب الجليل، للحطاب (1/547)

(3) المختصر الفقهي، لابن عرفة (1/186).

(4) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي (1/120).

(5) هو: أبو جعفر، أحمد بن نصر الداودي الأسدي الطرابلسي، الفقيه، كان درسه وحده لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور، وإنما وصل بإدراكه وذكائه، وعنه: أبو عبد الملك البوني، وأبو بكر بن أبي زيد، له: النامي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه. (ت 440هـ). ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (1/165)، وشجرة النور، لمخلوف (1/ 164).

(6) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (1/75)، ولم يعزه لابن القاسم، بل عزاه لمالك.

(7) في النسخة:(أ)، (ج)، (ابن راشد).

(8) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (1/76).

(9) ينظر: التوضيح، لخليل (1/241).

(10) ينظر: شفاء الغليل، للبساطي لوحة:(23/و)، ونصّه:" قال ابن حبيب: وإذا رأت الطهر غدوة، ولم تدر أكان قبل الفجر أو بعده؟ فليس عليها قضاء صلاة الليل، وعليها صوم ذلك اليوم، وتقضيه احتياطاً، يريد ـ والله أعلم ـ الإمساك بقية اليوم".

وَبَدْءَ عِدَّةٍ، وَوَطْءَ فَرْجٍ أَوْ تَحْتَ إِزَارٍ،

قوله: «وَبَدْءَ عِدَّةٍ»، أي: ومنع الحيض بدء العدة فيمن تعتد بالأقراء فلا تحتسب بأيام الحيض (منها، بل يكون مبدؤُها من الطُهر الذي بعد الحيض) [1] كما سيأتي وذلك لأن الأقراء هي الأطهار، وكلامهم يدل على أن من توفي عنها زوجها وهى حائض تحسب الأربعة أشهر وعشرًا من يوم الوفاة، والله أعلم.

[إما يحل للرجل من امرأته وهي حائض]

قوله: «وَوَطْءَ فَرْجٍ »، اللَّخْمِيّ: واختلف فيما يحل من الحائض: فقال مالك: أعلاها ما بعد المئزر[2]ثم قال، أي: اللَّخْمِيّ: واختلف إذا رأت الطهر ولم تغتسل، فقال مَالِك: لا يحل حتى تغتسل[3]، ثم قال: وإن كانا في سفر ولم يجدا ماءً وطال السفر جاز له أن يُصيبها، واستحسان أن يتيمم قبل ذلك، وتنوي به الطهر من الحيض[4]. انتهى.

قوله: « أَوْ تَحْتَ إِزَارٍ»، أي: أو وطء تحت إزار.

وعبارة الْجَلاَّب: ولا يجوز لزوجها أن يطأها إلا أن يشد عليها إزارها، ولا يقرب أسفلها، وشأنه بأعلاها[5]. انتهى.

وعلى هذا فقربانها فيما بين السرة والركبة ممنوع مطلقاً[6].

فإن قيل: لأي شيء لم يجعل العامل في الظرف محذوفا، والتقدير: أو مُباشرتها معه تحت إزار؟ فالجواب: أن الفرج الذي هو أشد قد عبر معه بالوطء فلا يناسب أن يعبر في الأخف بالمباشرة، فإن قيل: إنما عبر مع الفرج بالوطء؛ نظراً للمبالغة، فالجواب: أن المبالغة راجعة للشيئين كما سيأتي.

قال ابْنُ[7] الجهم[8]: والإزار من السرة إلى الركبتين.

قال ابن القَصَّار[9]: لأنه موضع الإزار، والعلماء على مباشرتها فوق الإزار ومضاجعتها في مئزر واحد. انتهى. من شرح الْجَلَّاب لِلْقَرَافِّي[10].

---

(1) سقط من النسخة:(هـ).

(2) ينظر: المدونة، للسحنون (152/1)، نصه:"(قال): لا ولكن شأنه بأعلاها".

(3) ينظر: الموطأ، لمالك بن أنس (104/1).

(4) ينظر: التبصرة، للخمي (218/1-219).

(5) ينظر: التفريع، للجلاب (39/1).

(6) ينظر: شرح مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني (245/1).

(7) في النسخة:(أ)، (ب)، (ج)، (د)، (أبو).

(8) هو: أبوبكر، محمد بن أحمد بن الجهم، عُرف بابن الوراق، القاضي، الفقيه، الأصولي، أخذ عن: القاضي إسماعيل، وإبراهيم بن حماد، وعنه: أبوبكر الأبهري، وأبو إسحاق الدينوري، له: كتاب بيان السنة، وشرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير. (ت 329، وقيل:330هـ). ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (185/2- 186)، وشجرة النور، لمخلوف (118/1).

(9) ينظر: عيون الأدلة، لابن القصار (1380/1).

(10) ينظر: تذكرة أولي الألباب، للتلمساني (391).

وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءٍ وَتَيَمُّمٍ، ... وَالنِّفَاسُ دَمٌ خَرَجَ لِلْوِلاَدَةِ

وعلى هذا فلو قال المصنف: أو بين إزار كان أولى، ولكن اختصاره هنا مبني على ما في التوضيح فإنه قال: "وحدّ ابن القَصَّار وابْن الجَهْمِ ما فوق الإزار بما فوق السُّرةِ، وما تحته بما بين السُّرَة والرُّكْبةِ[1]. انتهى.

قوله: «**وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءٍ وَتَيَمُّمٍ**» ظاهره: أنه راجع" لـ «**وَطْءَ فَرْجٍ**»، وما تحت الإزار وهو مقتضى قولهم:غير الفرج تبع له لقوله عليه (الصلاة والسلام: "**مَنْ حَامَ**[2] **حَوْلَ الحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ**"[3]. انتهى.

قوله: «دَمٌ خَرَجَ لِلْوِلاَدَةِ».

[تعريف النفاس]

تعريفه: بأنه دم...إلخ، بالنظر إلى الاصطلاح، وإلا فهو في اللغة: "ولادةُ المرأة لا نفس الدم"، نقله الْقَرَافِّي[4] عن صاحب العين[5] والصحاح[6]، ولذلك يقال: "دم النِّفَاسُ، والشيء لا يضاف لنفسه"، قاله بعض الشراح[7].

[هل يعد نفاساً ما خرج قبيل الولادة أو معها]

وقوله: «خَرَجَ لِلْوِلاَدَةِ» ظاهره: أنه خارج بعدها، فيكون الخارج قبلها ليس بنِفَاسٍ، وفيه قولان حكاهما القاضي عِيَاض[8] (قاله السَّنْهُوري[9]. انتهى. وقال غيره من الشراح: ويتناول[10] للولادة ما خرج لأجلها قبلها ومعها وبعدها[11]. وقال القاضي عياض) [12]: قيل: ما خرج قبل الولادة (ليس

(1) التوضيح، لخليل (286/1).

(2) في النسخة:(أ)، (ب)، (ج)، (د): (حال).

(3) شرح مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني (1/ 245).

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: من استبرأ لدينه. رقم (52) (20/1). ومسلم، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات. رقم (1599) (1219/3). بلفظ: عن النعمان بن بشير، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ".

(4) الذخيرة، للقرافي (392/1).

(5) العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 170هـ)، (250/4).

(6) الصحاح، للجوهري (985/3)، بلفظ: ولاد المرأة إذا وضعت، فهي نفساء، مادة (ن ف س)

(7) ينظر: شرح مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني (246/1-247).

(8) ونصّه:" وأما ما كان قبل خروج الولد، فقيل: إنه غير نفاس، وحكمه حكم غيره من الدماء التي تراها الحوامل. واختلف فيما يهراق عند خروج الولد ومعه، فقيل: ليس بدم نفس، وقيل دم نفاس". التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض (122/1).

(9) ينظر: تيسير الملك الجليل، للسنهوري (833).

(10) في النسخة:(ج)، (يتاول)؛ وهو غير صحيح.

(11) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (552/1)، نصّه:" (للولادة) ما خرج بعد الولادة وما خرج معها أو عندها لأجلها، وخرج به ما خرج قبل الولادة"، ونقله الزرقاني:"(خرج للولادة)، أيّ: معها أو بعدها لا قبلها فليس بنفاس على أرجح قولين"، شرح مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني (1/ 247).

(12) من قوله:(قاله السنهوري...) إلى قوله:(القاضي عياض) سقط من النسخة:(هـ).

.....

بنفاس)[1]، وما خرج بعده نفاس، وفيما معه قولان[2]، والأكثر على أنه نفاس ففيه مخالفة لإطلاق المصنف المصنف لكن حكايته مجموع الأقسام[3] بقيل[4]: يقتضي تضعيف الأول[5]؛ لأن ما عداه متفق عليه أو قول قول الأكثر فيصّحُ به إطلاقه إلا أنه في التوضيح قال: حكي عِيَاض في الدم الخارج قبل الولادة لأجلها قولين[6] للشيوخ: أحدهما: أنه حيض، والثاني: أنه نفاسٌ، ولم يرجح واحداً منهما[7]. انتهى.

ونصّ القَاضِي في التنبيهات "ثم هذا الدم المعتبر المسمّى دم النفاس لا خلاف أنه الدم الذي يهراق بعد الولادة. وأما ما كان قبل خروج (الولادة فقيل) [8]: إنه غير[9] دم نفاس، فحكمه حكم غيره من الدماء التي تراها الحامل.

واختلف فيما يهراقُ عند خروج الولد ومعه دم، فقيل: ليس بدم نفاس حتى يكون[10] بعده، وهو ظاهر قول عبد الوَهَّاب قال:" والنفاس ما يكون عقب الولادة"[11]، وقيل: هو دم نفاس. ولا فرق بين ابتداء[12] خروج الولد وانفصاله، وهو ظاهر قول كثير من أصحابنا[13] من قولهم: الدم الذي عند الولادة.

كذلك واختلف فيه أصحاب الشَافِعي على قولين[14]، ولم يختلفوا في الوجهين الأولين على ما ذكرناه"[15]. انتهى.

---

(1) في النسخة:(د)، (غير نفاس).

(2) نصّه:" فقيل: ليس بدم نفاس حتى يكون بعده، وهو ظاهر قول عبد الوهاب، والنفاس: ما كان عقيب الولادة، وقيل: هو دم دم نفاس". التنبيهات، للقاضي عياض (122/1).

(3) يقصد أقسام الخارج من المرأة، وهي: الخارج قبل الولادة وبعدها.

(4) في النسخة:(أ)، (د)، (يقيل).

(5) سقط من النسخة:(د).

(6) في النسخة:(هـ)، (قولان).

(7) ينظر: التوضيح، لخليل (244/1).

في النسخة:(ج)، (منها).

(8) في النسخة: (أ)، (ب)، (ج)، (د): (الولد قيل).

(9) سقط من النسخة:(أ).

(10) سقط من النسخة:(هـ) زيادة (ما).

(11) التلقين، لعبد الوهاب (73/1).

(12) في النسخة:(أ)، (اتبدا).

(13) نقله الحطاب في مواهب الجليل (553/1).

(14) نصّه: "قال صاحب الحاوي :(أحدهما): أنه نفاس، وهو قول أبي الطيب بن سلمة، وقال: أول نفاسها من حين بدأ بها الدم المتصل بالولادة، والثاني: ليس بنفاس ومراده بما قبل الولادة ما قاربها". المجموع شرح المهذب، للنووي (538/2).

(15) التنبيهات، للقاضي عياض (122/1).

فَنِفَاسَانِ وَتَقْطَعُهُ... وَمَنْعُهُ كَالحَيْضِ

[التلفيق في الحيض والنفاس سواء]

قوله: «وَتَقْطَعُهُ»، (أي: وتقطع) [1] النِّفَاس كتقطع الحيض، فتلفق[2] من أيام الدم ستين يوماً، ولا تعتبر العادة هنا، ثمّ تكون مستحاضة من غير استظهار.[3]

قال في التوضيح: "والنّفساء لا تستظهر إذا جاوز دمها الستين. رواه ابن حَبِيب عن مَالِك نقلهُ ابن يُونُس[4] وغيره".[5]

"ثم محل التلفيق: ما لم يجيء الدم بعد طهر تام فإنه حينئذٍ يكون حيضاً".[6]

قال ابن الْحَاجِب: "وما يجيء بعد طهر تامّ حيض، (وإلاّ ضم وصنع) [7] فيه كالحيض، فإذا كمل فاستحاضة. "[8].انتهى.

قوله: «وَمَنْعُهُ كَالحَيْضِ»، أي: ومنع النفاس كمنع الحيض، فما يمنعه النفاس (يمنعه الحيض) "[9]، "[9]، هذا هو المستفاد[10] من كلام المُصنَّف.

وأما ما لا يمنعه الحيض وهو القراءة فهل يمنعه النِّفَاس أو لا؟، فابْنُ الْحَاجِب: على أنها "لا تَقْرأ"[11]، (وعلله ابن عبد السَّلاَم بعدم تكرره[12].

قال ابن عَرَفَة: [13] ما)[14] علله به[15] ابن عبد السَّلاَم هو ظاهر نقلهم رواية الجواز في الحائض، ثم قال: وظاهر التلقين[16]: أن الحائض والنفساء سواء[17]. انتهى باختصار.

---

(1) في النسخة:(د)، (يعني أن وتقطع)، (هـ)، (أيّ: أن تقطع).

(2) في النسخة:(ب)، (قنلفق)؛ وهو غير صحيح.

(3) ينظر: شرح مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني (248/1).

(4) الجامع، لابن يونس (387/1).

(5) التوضيح، لخليل (288/1- 289).

(6) شرح مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني (248/1)، وينظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب (76/1).

(7) في النسخة:(هـ)، (والأهم وضع).

(8) جمع الأمهات، لابن الحاجب (79).

(9) سقط من النسخة:(هـ).

(10) في النسخة:(أ)، (ب)، (المتبادر).

(11) جامع الأمهات، لابن الحاجب (79).

(12) تنبيه الطالب، لابن عبد السلام (188/1).

(13) (و)، زيادة في النسخة:(ج).

(14) سقط من النسخة:(ج).

(15) سقط من النسخة:(ج)، (د)، (هـ).

(16) ينظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب (74/1).

(17) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة (188/1)، ونصه: "وعلل ابن عبد السلام قول ابن الحاجب" ولا تقرأ" بعدم تكرره =

.....

والذي في المقدمات: أنهما سواء[1].

قال في التوضيح: وكون النفساء لا تقرأ مما [2] انفرد به ابن الْحَاجِب[3].

"وقد صرح في المقدمات بتساوي حكم الحائض والنفساء في القراءة[4]. وكأنه - والله أعلم- نظرا[5] إلى أنه لما كانت العلة في قراءة الحائض خوف النسيان بسبب تكرُّره، فلا ينبغي أن يلحق بها النُّفساء لندوره، وفيه نظرٌ؛ فإنّ طوله يقوم مقام التكرار"[6].انتهى.

وعلى هذا فالمعول عليه أن النفساء كالحائض، فلو قال: ومنعه وعدم منعه كالحيض لأفاد ذلك، والله أعلم[7].

=

كالحيض، وهو ظاهر نقلهم رواية الجواز في الحائض...".

(1) ينظر: المقدمات، لابن رشد (136/1).

(2) في النسخة:(هـ)، (ما).

(3) جامع الأمهات، لابن الحاجب (79).

(4) ينظر: المقدمات، لابن رشد (136/1).

(5) زيادة في النسخة:(ج).

(6) التوضيح، لخليل (255/1)، ومواهب الجليل، للحطاب (555/1).

في النسخة:(أ)، (التكرر)، (د)، (التكرير).

(7) سقط من النسخة:(أ)، (ب)، (ج) .

8.2 [فصل في بيان أوقات[1] الصلوات[2] الخمس]

الوَقْتُ المُخْتارُ لِلظُّهْرِ: مِنْ زَوالِ الشَّمْسِ

قَوْلُـهُ: «لِلظُّهْرِ...إلخ[3]» هو (حال من الضمير في الخبر، ولآخر متعلق بما تعلق به الخبر، وبغير[4]) [5] حال من ضمير متعلق الخبر، أي: الوقت المختار كائن من زوال الشمس حال[6] كونه كائناً للظهر كائن[7] لآخر القامة حال[8] كونه كائناً بغير ظل الزوال.

[وقت الظهر]

قوله: «مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ ... إلخ»، الزوال ثلاثة أقسام:

1- زوال لا يعلمه إلا الله.

2- وزوال تعلمه الملائكة المقربون، ففي الحديث أنه ﷺ **" سأل جبريل "هل زالت الشمس؟"، فقال: لا نعم، قال:" ما معنى لا نعم؟" قال: يا رسول الله، قطعت الشمس من فلكها بين قولي: لا، نعم مسيرة خمسمائة عام**"[9].

3- وزوال تعرفه الناس، وطريق معرفته أن ينصب[10] قائم معتدل في أرض معتدلة، وينظر إلى ظله[11]

---

(1) الوَقْتُ لغةً: مقدار من الزمان مفروض لأمْرٍ مَّا، وكل شيء قدّرت له حيناً فقد وقَّتَّه توقيتاً، والأَوْقَاتُ جمع وَقْتٍ مأخوذ من التَّوقِيتِ، وهو التحديد، اصطلاحاً: المقدار من الدهر، وقيل: هو مقدار من الزمان المفروض لأمر ما، وقيل: للعمل. ينظر: الصحاح، للجوهري (270/1)، والمصباح المنير، للفيومي (920/2)، والتعريفات الفقهية، للبركتي (238)، مادة (وق ت)

(2) الصلاة لغةً: الدعاء، واصطلاحاً: عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط، محصورة في أوقات مقدرة، بصفات معينة. ينظر: الصحاح، للجوهري (2402/4)، والمصباح المنير، للفيومي (473/1)، والتعريفات، للجرجاني (134)، والتعريفات الفقهية، للبركتي (129)، مادة (ص ل ا) .

(3) زيادة في النسخة:(ب)، و(ج).

(4) في النسخة:(د)، (بعير).

(5) سقط من النسخة:(هـ).

(6) في النسخة:(د)، (هـ)، (حالة).

(7) سقط من النسخة:(هـ).

(8) في النسخة:(د)، (حالة).

(9) لم أقف عليه.

(10) في النسخة:(د)، (تنصب).

(11) الظِلَّ لغةً: في حقيقته: ضوء شعاع الشمس دون الشُعاع، قال ابن قتيبة: يذهب الناس إلى أن الظِّلّ والْفيْءَ بمعنى واحد، وليس كذلك، بل الظل يكون غُدوة وعَشيَّة، والفيءُ لا يكون إلا بعد الزوال، واصطلاحاً: هو الوجود الإضافي الظاهر بتعينات الأعيان الممكنة. ينظر: الصحاح، للجوهري (5/ 1755)، والمصباح المنير، للفيومي (526/2)، والتعريفات، للجرجاني (144)، مادة (ظ ل ل) .

.....

[كيفية معرفة وقت الظهر بقياس الظل]

في جهة المغرب، وظله فيها أطول ما يكون غدوة[1]، ويعرف منتهاه، ثم كل ما ارتفعت الشمس نقص الظل حتى تنتهي[2] إلى أعلى[3] درجات ارتفاعها فتقف وقفة، ويقف الظل فلا يزيد ولا ينقص[4]، وذلك وسط النهار، ووقت الاستواء، ثم تميل[5] إلى أول درجات انحطاطها في الغروب، فذلك هو الزوال[6]، وأول[7] وقت صلاة الظهر ثم لا يزال يزيد إلى أن يصير ظل القائم القائم مثله، بعد الظل الذي زالت عليه الشمس فذلك آخر وقته. انتهى.

وكون و[8] الظل يقف ولا يزيد ولا ينقص، هو في غالب البلاد، كما قاله بعض المحققين، قال[9] بعض الشيوخ[10]: واحترز بقَوْلِهِ: "في غالب البلاد" عن بعض البلاد كمَكَّة[11] وصَنْعَاء[12] فإن الشواخص في بعض أيام السنة، لا يكون لها هناك ظل، قيل[13]: هو في يوم واحد وهو أطول أيام السنة،

(1) غُدْوَةً: هي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس. الصحاح، للجوهري (6/ 2444)، والمصباح المنير، للفيومي (606/2)، (606/2)، مادة (غ د ا).

(2) في النسخة:(أ)، (ب)، (ج)، (د)، (ينتهي).

(3) في النسخة:(ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (اعلا).

(4) مواهب الجليل، للحطاب (12/2)، نصه": فهو يزيد في الشتاء، وينقص في الصيف، ويختلف باختلاف البلاد".

(5) في النسخة:(أ)، (ج)، (د)، (هـ)، (يميل)؛ وهي غير صحيحة.

(6) نقله عبد الباقي الزرقاني في شرحه على مختصر خليل عن ابن فجلة (250/1).

(7) سقط من النسخة:(أ).

(8) زيادة في النسخة:(أ)، (ب).

(9) في النسخة :(أ)، (ج)، (د)، (هـ): (قاله).

(10) نقله الزرقاني عن ابن فجلة في شرحه على مختصر خليل (251/1)، وقال السنهوري في تيسير الملك الجليل (43) نصّه: "الظل يزيد في الشتاء، وينقص في الصيف، ويختلف باختلاف البلاد، وقد يعدم في بعضها".

(11) مَكَّةُ: بيت الله الحرام، قال بطليموس: طولها من جهة المغرب ثمان وسبعون درجة، وعرضها: ثلاث وعشرون درجة، وقيل: إحدى وعشرون تحت نقطة السرطان، وهي في الإقليم الثاني، أما اشتقاقها ففيه أقوال: قال الأنباري: سميت مكة؛ لأنها تملّك الجبارين؛ أيّ: تذهب نخوتهم، ويقال: إنما سميت مكة؛ لازدحام الناس بها، ويقال: مكة اسم المدينة وبكة اسم البيت، وسماها الله تعالي أم القرى، والبلد الأمين. ينظر: معجم البلدان، للحموي (181/5-182).

(12) صَنْعَاءُ: منسوبة إلى جودة الصنعة في ذاتها، وهي موضعان: أحدهما: باليمن وهي العظمى، وأخرى: قرية بالغوطة من دمشق، والمراد بها هنا اليمانية: سميت بذلك؛ لأنها مبنية بحجارة حصينة، فقالوا: هذه صنعة، ومعناه حصينة فسميت بذلك، وهي قصبة اليمن وأحسن بلادها، وتشبه دمشق؛ لكثرة فواكهها وتدفق مياهها، وهي في الإقليم الأول. ينظر: معجم البلدان، للحموي (3/ 425- 426).

(13) في النسخة:(هـ)، (قبل).

.....

وقيل: في يومين، أحدهما: قبل[1] الأطول بستة وعشرين يوماً[2].

فائدة:

[وقت وجوب الصلاة]

اختلف في وقت وجوب الصلاة، فقيل:" تجب[3] بأول الوقت وجوباً موسعًا، وجميع الوقت وقت للوجوب، وهو قول أصحاب مَالِك"[4]، وقيل: إن[5] وقت الوجوب (من الوقت) [6] الموسع غير معين[7]، معين[7]، وللمكلف تعيينه بفعل الصلاة فيه، ابن رُشْدٍ: وهذا[8] أظهر وأحرى[9] على أصول المالكية، كما كما في خصال الكفارة[10] **انظر** المقدمات[11].

وفي شرح الإرشاد للشيخ أَحْمَد زَرُّوقُ ما نصّه:" والمشهور من المذهب تعلق الوجوب بكل الوقت، وجميعه ظرف لإيقاع الصلاة[12]، وقيل: تجب[13] بأوله وجوباً[14] موسعًا، والمصلّى يعين، وخرجهُ الْبَاجِيُّ[15] على خصال الكفارة[16]، وتعقبه المَازَرِي[17]. انتهى.

(1) في النسخة:(هـ)، (قيل).

(2) نقله الزرقاني في شرحه عن ابن فجلة (251/1).

(3) في النسخة:(د)، (يجب).

(4) المقدمات، لابن رشد (152/1).

(5) في النسخة:(ج)، (أنه)؛ وهو غير صحيح.

(6) سقط من النسخة:(هـ).

(7) في النسخة:(ب)، (حين)؛ وهو غير صحيح.

(8) في النسخة:(أ)، (هو).

(9) في النسخة:(أ)، (ب)، (ج): (أجرى).

(10) في النسخة:(ج)، (الكفار)؛ وهو غير صحيح.

(11) ونصّه:" لأن معظمهم قالوا: إن الأفعال المخير فيها كالإطعام والعتق والكسوة في الكفارة الواجب منها واحد غير معين، وللمكلف تعيين وجوبه بفعله"، المقدمات، لابن رشد (153/1).

(12) نقله الحطاب في مواهب الجليل (43/2) نصّه": قال الشيخ زروق في شرحه: يعني أن دخول الوقت شرط في جواز إيقاع الصلاة كوجوبها، فلا يصح إيقاعها إلا بعد تحققه..."

(13) في النسخة:(د)، (يجب).

(14) سقط من النسخة:(أ)، (ج).

(15) نصّه: "قال القاضي أبو الوليد: وهذا أظهر العبارة عند، وأجرى على أصول المالكية؛ لأن معظمهم قالوا: إن الأفعال المخير بينها كالعتق والإطعام والكسوة في الكفارة الواجب منها واحد غير معين، وللمكلف تعيين وجوبه بفعله". المنتقى شرح الموطأ، للباجي (203/1).

(16) في النسخة:(ج)، (الكفار)؛ وهي غير صحيحة.

(17) نصّه: "بم يتعلق الوجوب من الوقت؟ ... وعند جمهور المالكية بجميعه، وقيل: بل يتعلق بزمن واحد يسع فعل العبادة، =

.....

ابْنُ عَرَفَةَ: "وفي شرط جواز التأخير بالعزم على الأداء، قولا القَاضِي[1] مع البَاقَلانِي[2] والْبَاجِيُّ[3] مع غيره"[4]. انتهى.

قال[5] زَرُّوقُ[6]: ورجَّح ابن الْعَرَبِّي[7] عدم اشتراطه. انتهى[8].

فرع:

[هل يجوز التقليد في دخول وقت الظهر]

قال الْقَرَافِّي: "منع ابنُ القصَّار[9] التقليد في دخول وقت الظهر؛ لوضوحه حتى للعوام"[10] ولا يرد أن يقال: المغرب أوضح؛ لأن المقصود معرفة الوقت من حيث إيقاع الصلاة فيه، فهو في الظهر أوضح؛ لامتداد وقتها فتؤخر قليلاً ثم تصلّى. انتهى، نقله ابن عَرَفَةَ[11] وغيره.

وفي شرح الْجَلاَّبِ للتِّلمسَانِّي[12] عند الكلام على وقت الظهر ما نصَّه:

=

ولكنه غير معين، وإنما يتعين إذا أوقع المكلف العبادة فيه"، شرح التلقين، للمازري (377/1).

(1) نصّه:" فهي متعلقة بمواقيت لا يجوز تقديمها عليها ولا تأخيرها عنها"، ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب (195).

(2) هو: أبو بكر، محمد بن الطيب بن محمد المعروف بالباقلاني، أخذ عن: ابن مجاهد، وأبي بكر الأبهري، وأخذ عنه: أبو عمران الفاسي، والقاضي عبد الوهاب البغدادي، له: كتاب الإبانة، وشرح اللمع، (ت 403هـ). ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (ص/363)، وشجرة النور، لمخلوف (138/1).

(3) نصّه:" قال قوم من أصحابنا: إن العزم واجب ولا أسمّيه بدلاً، وهذا أظهر؛ لأنه لا يجوز للمكلف ترك العزم على فعلها متى تذكرها في وقت لا غيره". المنتقى شرح الموطأ، للباجي (3/1).

(4) المختصر الفقهي، لابن عرفة (198/1).

(5) في النسخة:(هـ)، (قاله).

(6) شرح زروق على الرسالة، لزروق (195/1)، نصّه:" وهل المؤخر لآخر المختار كالعازم على الأداء، وهو قول القاضي الباقلاني من أصحابنا أو لا يجب؟ وهو قول الباجي ومختار ابن العربي قولان".

(7) القبس، لابن العربي (85)، نصّه:" ترك الصلاة في أول الوقت بعد علمه بها هل يتركها إلى بدل أو يتركها مطلقاً؟، فمن العلماء من قال: إنه يتركها مطلقاً، وليس بشيء؛ لأن في ذلك تسوية بينها وبين النفل، ومنهم من قال: يتركها إلى بدل، وهو العزم على الفعل، وفي مسألتنا جعل العزم بدلاً عن تأخير الفعل".

(8) سقط من النسخة:(هـ).

(9) لم أقف عليه في عيون الأدلة، بل نقله المواق في التاج والإكليل (320/1).

(10) الذخيرة، للقرافي (80/2).

(11) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة (99/1)

(12) نصّه في باب صلاة الجمعة:" أن الواجب بالزوال الظهر، ويلزم إسقاطها بالجملة، وهذا الخلاف يظهر ثمرته في صلاة الظهر قبل صلاة الإمام الجمعة..." تذكرة أولي الألباب، للتلمساني (2 /8-9).

لآخِرِ الْقَامَةِ بِغَيْرِ ظِلِّ الزَّوَالِ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ لِلاصْفِرَارِ

فرع:

وقال سَنْدٌ: يجوز أن يقلد في الوقت المأمون عليه، كما يقلد فيه أئمة المساجد، ولم يزل المسلمون في جميع الأعصار يفزعون إلى الصلاة عند الإقامة من غير اعتبار الظل انتهى[1]. وهذا ظاهر، والله أعلم -

[آخر وقت الظهر]

قَوْلُهُ: «لآخِرِ الْقَامَةِ»، ابْنُ عبد السَّلاَم: "وإنما جرت عادة[2] الفقهاء بالقامة؛ لأنها مقدار طول كل إنسان، وأكثر ما يقيس به الظل ما لا يفارقه، وهو طوله".[3] انتهى.

قَوْلُهُ: «بِغَيْرِ ظِلِّ الزَّوَالِ»، أي: حيث كان هناك ظل زوال، وأما إن لم يكن، كما[4] في بلد الاستواء فلا تعتبر[5] إلا ّالقامة خاصة[6].

قال السَّنْهُوري: إذا[7] كانت الشمس في وسط السماء فقد لا يكون لذلك الشتاء خص ظل، والغالب أن أن يكون، وإذا كان فإذا زالت الشمس، وأخذ[8] الظل في الزيادة من جهة المشرق عن تلك القطعة التي زالت عليها الشمس، فمن تلك الزيادة ابتداء القامة والوقت[9] · انتهى.

[زمن الاشتراك بين الظهر والعصر]

قَوْلُهُ: «وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ»، أي: وآخر القامة الأولى، و(هذا ظاهر)[10] في أن الاشتراك[11] في أول القامة الثانية، وأما على القول بأنه في آخر الأولى فلا بد من أن يراد بآخر القامة مقدار ما يدرك

(1) ينظر: الذخيرة، للقرافي (34/2).

(2) في النسخة:(أ)، (ج)، (د)، (هـ): (عبارة).

(3) تنبيه الطالب، لابن عبد السلام (190/1-191).

(4) سقط من النسخة:(هـ).

(5) في النسخة:(د)، (هـ)، (يعتبر).

(6) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (12/2).

(7) في النسخة:(ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (فإذا).

(8) مشطوب عليه في النسخة:(هـ).

(9) تيسير الملك الجليل، للسنهوري (43-44)، تحقيق: محمد بشير علي الأحمر، نال به درجة الماجستير من الجامعة الأسمرية الأسمرية - زليتن.

(10) في النسخة:(د)، تأخير (ظاهر هذا).

(11) (وَهَلْ فِي آخِرِ القَامَةِ الأُولَى أَوْ أَوَّلِ الثَّانِيةِ؟ خِلافٌ)

فقيل: الاشتراك في أول الثانية بما يسع إحداهما، فلو أن مصليين صلّى أحدهما الظهر والآخر العصر كانا مؤديين، (وروى أشهب الاشتراك فيها قبل القامة بما يسع إحداهما)، أيّ: في آخر القامة الأولى، ومقتضى كلام المصنف أن الأول هو المشهور، وكذلك شهَّره سند، وقال ابن عطاء الله: المشهور الثاني، وقد نقله ابن الحاجب في جامع الأمهات (53)، ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد (181/1)، والتوضيح، لخليل (254/1)، ومواهب الجليل، للحطاب (21/2).

واشْتَرَكا بِقَدْرِ إحْدَاهُمَا، وَهَلْ فِي آخِرِ القَامَةِ الأُولَى أَوْ أَوَّلِ الثَّانِيةِ؟ خِلافٌ. وَلِلمَغْرِبِ: غُرُوبُ الشَّمْسِ يُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهَا

فيه أربع ركعات، وإن حمل **قوله: «واشْتَرَكا...إلخ[1]»**، على أنه جملة مستأنفة لم يرد[2] عليه شيء.

قَوْلُـهُ: «وَلِلمَغْرِبِ: غُرُوبُ الشَّمْسِ»، و[3] للمغرب معطوف على **قولـه: «لِلظُّهْرِ»**، و«**غُرُوبُ**» معطوف على الخبر، **وقولـه**: «**بِقَدَّر**[4]» حال إشارة إلى انتهاء الوقت؛ إذ غروب الشمس صادق بهذا وبأزيد[5] منه[6].

[هل يمتد وقت المغرب أم لا؟]

قال الأُبِّي: وعلى المشهور[7] أنه لا يمتد، فيزاد[8] على قدر ما يسعها مقدار الغسل؛ لأن الغسل واجب، ولا يجب قبل الوقت[9].

[مقدار الزيادة في صلاة المغرب]

زاد ابن العَرَبِّي: ويزاد أيضا قدر الأذان والإقامة ولبس الثياب،[10] وباعتبار قدر تلك الزيادة يفهم قول الإمام في كتابه الكبير" فاعلها إثر الغروب والمتواني قليلاً كلاهما أدّاها (في وقتها"[11]. انتهى.

وحاصله أن فاعلها إثر الغروب، لكونه محصلا لشروطها والمتواني قليلاً؛ لأجل أن يحصل شروطها كلاهما مُؤَدٍّ[12]، وحينئذٍ فتقدير الشرط في غير محصّلها[13]، وقد نقل بعض شيوخنا[14]

(1) زيادة في النسخة:(أ)، (ب)، وفي النسخة:(هـ)، (إلى أخره).

(2) في النسخة:(ج)، (يزد)؛ وهو غير صحيح.

(3) سقط من النسخة:(أ)، (ج)، (د)، (هـ).

(4) في النسخة:(أ)، (ب)، (ج)، (د): (يقدر).

(5) في النسخة:(هـ)، (ما أزيد).

(6) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (25/2).

(7) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (25/2).

(8) في النسخة:(ب)، (فتزاد)؛ وهو غير صحيح.

(9) إكمال إكمال المعلم، لأبي (314/2)، نصّه:" والحديث يدل على تعجيلها، فالمعنى أن يصليها عند الغروب دون تأخير".

(10) ينظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي (232/1).

(11) المختصر الفقهي، لابن عرفة (201/1)، وقد نصّ على هذا القول وعزاه للمازري، وينظر: شرح التلقين، للمازري (396/1).

(12) من قوله: (في وقتها ...إلى مؤد) سقط من النسخة:(د).

(13) قال التتائي:" آخره بفعلها ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها". جواهر الدرر، للتتائي (420/1)، وقد عقب الزرقاني في كتابه على قول التتائي: بعد تحصيل شروطها قاصر على غير محصّلها بالفعل عند الأذان من طهارتي خبث وحدث كبرى وصغرى مائية وترابية وستر عورة واستقبال قبلة". شرح مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني (252/1).

(14) مواهب الجليل، للحطاب (27/2)، نصّه:" قال ابن عرفة: وفي كون آخر وقتها آخر ما يسعها بغسلها أو بما لم يغب الشفق"، المختصر الفقهي، لابن عرفة (201/1).

وإنْ مَاتَ وسَطَ الوَقْتِ بِلا أَداءٍ لَمْ يَعْصِ إلّا أنْ يَظُنَّ المَوْتَ

بعض كلام ابْنِ عَرَفَةَ: فافهم خلاف ذلك [1].

[آخر وقت المغرب]

قال القَاضِي عبد الوَهَّاب: يقدر آخر وقت المغرب بالفراغ منها في حق كل مكلف [2].

قال سَنَدٌ: وأما ابتداؤها فمضيق، واتفقوا على جواز استدامتها إلى مغيب الشفق، انتهى، من شرح الْجَلاَّب، لِلْقَرَافِّي[3].

[ما حكم من مات وقت الاختيار سواء ظن الموت أم لا]

قَوْلُهُ[4]: «وَإِنْ مَاتَ وَسَطَ الْوَقْتِ....إلخ»، يعني: إذا مات الإنسان أثناء وقت الاختيار [5] فإنه لا يكون آثما، سواء ظن[6] الصحة أم لا إلاّ إذا ظن الموت ومات فإنه يأثم؛ لأن الوقت الموسع صار في حقه مُضيقاً، فكان يجب عليه المبادرة إلى الفعل. قَالَهُ السَّنْهُوري[7].

وهذا ظاهر كلامه، ويفهم منه أنه[8] إذا ظن الموت ولم يمت وأوقعها في وقتها الاختياري أنه لا يكون أثماً، والنقل أنه يكون[9] آثماً؛ لمخالفته مقتضى[10]ظنه، لكنها أداء عند الجمهور[11] عملاً بما في نفس نفس الأمر، لا قضاء[12] (عملاً بما) [13] في ظنه[14]؛ إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه[15].

قال ابن الْحَاجِبِ: الجمهور أن جميع وقت الظهر ونحوه وقت لادائه، ومن أخر مع ظن الموت (قبل

(1) المختصر الفقهي، لابن عرفة (201/1)، وقد نقل ابن عرفة قول المازري وابن العربي كدلالة على قوله:" واعتبار ما يسعها بغسلها لازم لوجوبه وعدمه".

(2) المعونة، للقاضي عبد الوهاب (198/1)، ونصّه:" فوجب أن يكون وقتها كجنس عددها من شفع أو وتر كسائر الصلوات"، ونقله ابن راشد في المذهب ولم يعزه لأحد ونصّه:" الرواية المشهورة وقتها واحد يُقدر آخره بالفراغ منها في وقت كل مكلف".

(3) ينظر: الذخيرة، للقرافي (16/2).

(4) سقط من النسخة:(هـ).

(5) في النسخة:(ب): (الاختياري).

(6) في النسخة:(ج)، (ظنا).

(7) تيسير الملك الجليل، للسنهوري (66). تحقيق: محمد بشير علي احمر.

(8) سقط من النسخة: (ج).

(9) زيادة في النسخة: (ب).

(10) في النسخة:(هـ)، (مقتض).

(11) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (37/2).

(12) "قال القاضي أبو بكر الباقلاني: إنه قضاء ". ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (37/2).

(13) في النسخة:(د)، (عملك مما).

(14) في النسخة:(هـ)، (باطنه).

(15) في النسخة:(أ)، (خطاوة)، (ب)، (ج)، (د)، (خطاوه)

وَلِلْجَماعَةِ تَقْدِيمُ غَيْرِ الظُّهْرِ وتَأْخِيرُهَا لِرُبْعِ القامَةِ،

[هل كل الوقت أداء أم لا؟]

الفعل)[1] عصى اتفاقاً، فإن لم يمت ثم فعله في وقته[2]. فالجمهور: أداء، وإن أخِّر مع ظنَّ السلامة فمات فجأة فالتحقيق لا يعصي، بخلاف ما[3] وقته العمر كالحج[4].[5] انتهى[6]. قال ابن السُّبكِي: (كالحج، ولو ولو قال المصنف: ومن أخَّر مع ظن الموت أثناء الوقت عصى وإن لم يمت، وإن فعل بعد التأخير حينئذٍ فذلك أداء لكان أولى، وعلة عدم العصيان معلومة من كلامه إذ[7] بين أن المبادرة بالصلاة غير واجبة.[8]

وقَوْلُهُ حينئذٍ، أي: حين ظن الموت ولم يمت- والله أعلم-)[9].انتهى.[10]

قَوْلُهُ: «وَ لِلْجَمَاعَةِ[11]... إلخ[12]» "معطوف على مقدر"[13]، أي: على كل حال.

[استحباب تأخير الظهر إلى ربع القامة]

قَوْلُهُ: «وَتَأْخِيرُهَا لِرُبْعِ الْقَامَةِ»، أي: والأفضل للجماعة الذين يصلون مجتمعين أن يؤخر كل منهم الظهر إلى قدر ربع قامته[14]، وقامة كل إنسان أربعة أذرع[15] بذراع نفسه وهذا القدر يختلف باختلاف

---

(1) سقط من النسخة:(هـ).

(2) لم أقف عليه في جامع الأمهات، ووجدته: في مواهب الجليل، للحطاب (37/2)، قال: نقله ابن الحاجب في مختصره الأصلي.

(3) سقط من النسخة:(أ)، (ب)، (ج).

(4) سقط من النسخة:(أ)، (ب)، (ج)، (د).

(5) مواهب الجليل، للحطاب (37/2)، ذكره الحطاب في شرحه وأسند القول للمصنف، نصّه:" ذكر المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ أن المكلف إذا أخر الصلاة عن وقتها... قال الحنفية: لا يجوز تأخير الحج إلى سنة أخرى وهو أحد قولي المالكية".

(6) (و) سقط من النسخة:(ب).

(7) في النسخة:(هـ)، (إذا) .

(8) رفع النقاب الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لابن السبكي (527).

هو: أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، الفقيه، الأصولي، أخذ عن: تاج الدين، والمزي، له: شرح المنهاج للبيضاوي، وشرح مختصر ابن الحاجب، (ت 771هـ). ينظر: الدرر الكامنة، لابن حجر(232/3-235)، وحسن المحاضرة، للسيوطي (328/1- 329).

(9) من قوله: (ولو قال المصنف...إلى والله أعلم) سقط من النسخة:(د).

(10) زيادة في النسخة:(هـ).

(11) في النسخة:(أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (وعلى جماعة)؛ لعله الأصوب لما ورد في مختصر خليل (21)، الطبعة الثانية، دار المدار الإسلامي.

(12) في النسخة:(هـ)، (اخره).

(13) شرح مختصر خليل، للزرقاني (256/1).

(14) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (216/1).

(15) ذراعاً: يعني ذراع الإنسان؛ لأنه ربع قامته، والمراد ربع كل قائم. التنبيهات، للقاضي عياض (187/1).

ويُزادُ لِشِدَّةِ الحَرِّ، وفِيها نُدِبَ تَأْخِيرُ العِشاءِ قليلاً. وإنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الوَقْتِ لَمْ تُجْزِ ولَوْ وقَعَتْ فِيهِ

طول الجماعة وقصرهم، والكلام بالنسبة إلى إيقاع الصلاة، (فكيف يتأتى هذا)؟[1] والذي ينبغي أن يعتبر[2] يعتبر[2] قامة الوسط (من الناس)[3].

قوله: «وَيُزَادُ لِشِدَّةِ الْحَرِّ» لم يبين[4] كابْنِ الْحَاجِب[5] قدر هذا[6] التأخير.

ونقل المَازَرِي[7] عن بعض الشيوخ[8]: أنه إلى نحو الذراعين. قال: "وقال مَحَمد بن عبد الحكم: يؤمر بالتأخير، ولكن لا يخرج عن الوقت"[9]. انتهى.

[استحباب تأخير إقامة العشاء لأهل القبائل والحرس]

قَوْلُهُ: «وَفِيهَا[10] نُدِبَ تَأْخِيرُ العِشاءِ قَلِيلاً"[11]»، أي: لأهل القبائل والحرس[12]، ونصّها: "وأحب للقبائل تأخيرها بعد الشفق قليلاً، وكذلك في الحرس".[13] انتهى.[14]

عِيَاض: القبائل هي: الأرباض، ومساجد الجماعات: هي الجوامع والحرس بضم الحاء والراء هم: المرابطون وأصحاب المحارس[15]. انتهى[16].

[الشك في دخول وقت الصلاة]

قَوْلُهُ: «وَإِنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ... إلخ»، ظاهره أن الظنّ ليس كذلك، فتجزئ الصلاة حيث وقعت (في الوقت)[17].

---

(1) سقط من النسخة: (أ)، (ب)، (ج)، (هـ).

(2) في النسخة: (د)، (تعتبر).

(3) سقط من النسخة: (د).

(4) في النسخة: (ب)، (بيين)، و(ج)، (ببين)؛ وكلاهما غير صحيح.

(5) جامع الأمهات، لابن الحاجب (81)، نصّه:" وقيل: كالجماعة والأفضل للجماعة تأخير الظهر إلى ذراع وبعدهُ في الحرّ...إلخ"

(6) سقط من النسخة:(هـ).

(7) شرح التلقين، للمازري (390/1)، نصّه:" قال بعض الأشياخ يؤخر إلى الذراع لأجل الجماعة، وإلى نحو الذراعين؛ لأجل الإبراد".

(8) (إلى)، زيادة في النسخة:(هـ).

(9) شرح التلقين، للمازري (390/1).

(10) فيها يقصد: التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي (225/1).

(11) سقط من النسخة: (أ)، (ج)، (د)،

(12) سقط من النسخة: (ب).

(13) التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي (225/1).

(14) (انتهى) زيادة في النسخة:(هـ).

(15) التنبيهات المستنبطة، للقاضي عياض (180/1)، ونصّه: "مساجد القبائل: هي مساجد الأرباض، ومساجد الجماعات هي الجوامع".

(16) زيادة في النسخة:(أ).

(17) سقط من النسخة:(هـ).

والضَّرُورِيُّ بَعْدَ المُخْتار لِلطُّلُوعِ فِي الصُّبْحِ،

قال في الإرشاد: ومن شك في دخول الوقت لم يصلِّ وليجتهد ويؤخر حتَّى يتحقق أو يغلب على ظنه دخوله، فإن تبيَّن الوقوع قبله أعاد[1]، قال شارحه زَرُّوق[2]،" وما ذكره من العمل على غلبه الظن، لم نقف[3] عليه لغيره، لكن مسائلهم تدل على اعتبار الظن [4] الذي في معنى القطع، وفي الجواهر[5] ما يدل يدل عليه". انتهى.

ونصّ الجواهر[6]: "من اشتبه عليه الوقت فليجتهد، ويستدل بما يغلب على ظنه دخوله، وإن خفي عليه ضوء الشمس، فليستدل بالأوْرَادِ، وأعمال أرباب الصنائع، وشبه ذلك، ويحتاط".

وتبعه في الشامل[7] فقال:" ومن شَكَّ في دخول وقت صلاة - لم يجزه ولو وقعت فيه. ويستدل[8] بما بما يغلب على ظنِّه من الأَوْرَادِ وعملِ الصُّنَّاعِ "[9] . انتهى.

وقال سَنْدٌ:" إذا حصل الغيم، أخّر حتى يتيقن[10]، ولا يكتفي بالظن، بخلاف القبلة، والفرق من وجهين: أحدهما:

أن الوصول إلى اليقين[11] ممكن في الوقت بخلافها.

الثاني: أن القبلة يجوز تركها في الخوف والنافلة، بخلاف[12] الوقت". [13]انتهى.

[الوقت الضروري في الظهرين والعشاءين]

قَوْلُهُ: «وَالضَّرُورِيُّ بَعْدَ الْمُخْتَارِ»، [14]المراد بالبَعْدِيَّةَ هنا التِلْوُ[15] والعَقِبُ، وفي الكلام حذف مضاف، أي: وابتداء الضروري تلو المختار[16]، ويصَّح أن يكون **قوله**: «**الضَّرُورِيُّ**» معطوفاً على

(1) ينظر: إرشاد السالك، لابن عسكر (15/1).

(2) نقله الحطاب في مواهب الجليل عن زروق(43/2).

(3) في النسخة:(ج)، (تقف)؛ وهو غير صحيح.

(4) (هو)، زيادة في النسخة:(هـ).

(5) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (105/1).

(6) المرجع السابق (105/1).

(7) الشامل، لبهرام (85/1).

(8) في النسخة:(د)، (يستدلُّ).

(9) في النسخة:(ج)، (الصنايع)؛وهو غير صحيح.

(10) في النسخة:(أ)، (ب)، (ج)، (هـ)، (يتبين).

(11) في النسخة:(د)، (التعين).

(12) في النسخة:(ج)، (لخلاف)؛ وهو غير صحيح.

(13) الذخيرة، للقرافي (34/2).

(14) (ما)، زيادة في النسخة:(هـ).

(15) في النسخة:(هـ)، (الأثر).

(16) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (217/1).

وِلِلْغُرُوبِ فِي الظُّهْرَيْنِ، وِلِلْفَجْرِ فِي العِشاءيْنِ.

قَوْلُهِ: «الْمُخْتَارِ"[1]»، وقَوْلُهُ: «بَعْدَ»، مجروراً بمن مقدرة معطوفاً[2] على من زوال، والجر هنا بما ذكر ذكر مطرد، وحذف حرف العطف جائز في مثل هذا، كما أشار إلى ذلك ابن مَالِك بقَوْلِهِ:

والفاءُ قد تُحذفُ معْ مَا عَطَفَتْ *** والواوُ إذْ لا لَبْسَ وهْي[3] انْفَردتْ

بعطفِ عامل مُزَالٍ قد بقي[4] *** معموله دفعاً لوهمٍ اتقي".[5] انتهى.

ووجه الدلالة على ذلك أنه يتوهم هنا العطف على معمولي عاملين مختلفين، وذلك ممنوع، فقدر العاطف؛ لأن شرط المسألة أن يكون العاطف واحداً، وبالتقدير المذكور يصير[6] متعدداً، والله أعلم- .

قَوْلُهُ: «وَالضَّرُورِيُّ بَعْدَ الْمُخْتَارِ». ابْنُ عبد السَّلاَم: وقت الاختيار للظهر ضروري للعصر، وكذا[7] وكذا[7] المغرب والعشاء، وهل يختص[8] الظهر بقدر أربع ركعات عند الزوال؟ فيه **نظر** وبين[9] هذه[10] هذه[10] مسائل جمع الصلاتين، وفي كلام ابْنِ الْحَاجِب قصور[11]؛ لأنه لا يتناول ذلك، أعني: مشاركة الثانية للأولى في وقتها[12]. انتهى.

قَوْلُهُ: «وَلِلغُرُوبِ فِي الظُّهْرَيْنِ، وَلِلْفَجْرِ فِي الْعِشَاءَيْنِ» لا يريد ما يعطيه ظاهر كلامه من امتداد الضروري[13] للظهر للغروب، وللمغرب للفجر[14]؛ لأنه خلاف المعروف، كما صرَّحَ به في التوضيح، أي: المعروف اختصاص الوقت بالأخيرة[15]، إذا ضاق عن إدراكهما[16]، ومراده امتداد

(1) غير واضحة في النسخة:(ج).

(2) سقط من النسخة:(د).

(3) في النسخة:(هـ)، (متى).

(4) في النسخة:(ج)، (نفي)؛ وهي غير صحيحة، وسقط من النسخة:(هـ).

(5) ألفية ابن مالك، لابن مالك (48)، البيتين: (561 – 562).

(6) غير واضحة في النسخة:(ج).

(7) في النسخة:(هـ)، (كذلك).

(8) غير واضحة في النسخة:(ج)، وفي النسخة:(د)، (هـ)، (يختص).

(9) في النسخة:(د)، (يبين).

(10) في النسخة:(د)، (هـ)، (هذا).

(11) نصّه:" آخره: أن تصير زيادة ظل القامة مثلها، وهو أول وقت العصر فيكون مشتركا...". جامع الأمهات، لابن الحاجب (80).

(12) ينظر: تنبيه الطالب، لابن عبد السلام (1/204- 205).

(13) في النسخة:(ج)، (الضروي)؛وهو غير صحيح.

(14) في النسخة:(هـ)، (في الفجر).

(15) في النسخة:(ج)، (الأخير)؛ وهو غير صحيح.

(16) ينظر: التوضيح، لخليل (1/294).

وتُدْرَكُ فِيهِ الصُّبْحُ بِرَكْعَةٍ،

وقت الأخيرة[1] لذلك، فأراد بالظهرين والعشاءين المجموع لا الجميع حرصاً[2] على الاختصار، قاله ابن ابن القَاسِم في شرحه.

قَوْلُهُ: «وَتُدْرَكُ[3] فِيهِ الصُّبْحُ»، أي: في[4] الوقت الضروري[5]، وكذا[6] يدرك وقت الاختيار بركعة بركعة على ما استظهره الشيخ[7] وغيره.

[أقوال العلماء في إدراك الوقت الضروري والمختار]

قال في التوضيح:" وإما إن أوقع ركعة في وقت الاختيار فقد أدرك وقت[8] الاختيار، قياساً على الوقت الضروري وفضل الجماعة هكذا ظهر لي، وقاله ابن هَارُون، بل نقل صاحب تهذيب الطالب[9] عن عن غير واحد من شيوخه[10]: أن وقت الاختياري يدرك بالإحرام فقط.[11]

وفهم ابن رَاشد[12] وابْنُ عبد السَّلاَم أن قول المصنَّف: صلاته أن وقت الاختيار لا يدرك إلاّ بمقدار صلاته كلّها لا بركعةٍ، حتى إنّ المصلّي لو أتي بثلاث ركعات من الظّهر في القامة الأولى، والرابعة في القامة الثانية، لم يكن مدركاً لوقت الاختيار[13]. انتهى.

---

(1) في النسخة:(أ)، (ب)، (ج)، (الأخرة).

(2) في النسخة:(ج)، (حرضا)؛ وهو غير صحيح.

(3) في النسخة:(أ، ج)، (يدرك)؛ وهو غير صحيح.

(4) سقط من النسخة:(أ)، (ب).

(5) قال ابن الحاجب:" الضروري وهو: من حين يضيق وقت الاختيار عن صلاته إلى مقدار تمام ركعة". جامع الأمهات، لابن الحاجب (81- 82)، وقال الحطاب:" تدرك في الوقت الضروري بمقدار ركعة تامة ... فالذي اختاره في التوضيح ونقله ابن هارون أنه يدرك بركعة كما سيأتي في الوقت الضروري"، مواهب الجليل، للحطاب (1/44-45).

(6) في النسخة:(هـ)، (كذلك).

(7) نقله الحطاب عن المصنف في التوضيح(2/44)، ونصّه في التوضيح (1/301):" إن أوقع ركعة في وقت الاختيار فقد أدرك وقت الاختيار، قياساً على الوقت الضروري".

(8) سقط من النسخة:(أ).

(9) هو: كتاب لعبد الحق بن هارون الصقلي، تكلم فيه على كثير من مسائل المدونة، واعتمد في كثير من المسائل على النوادر والزيادات، وأضاف أشياء حفظها عن شيوخه في مجالس التدريس. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (ص/275)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة (1/515).

(10) مواهب الجليل، للحطاب (2/44).

في النسخة:(أ)، (د)، (شيوخنا).

(11) التوضيح، لخليل (1/301-302)

(12) نصّه: "الاختياري هو الموسعُ". المذهب في ضبط مسائل المذهب، لابن راشد (1/248). ولباب اللباب، لابن راشد (1/153) نصّه:" الاختيار هو الموسع".

(13) ينظر: تنبيه الطالب، لابن عبد السلام (1/199).

لا أَقَلَّ

(قَوْلُـهُ: «**لاَ أَقَـلَّ**» صـرَّح بـذلك لـئلا يتـوهم أن المـراد بالركعـة الركـوع، (كمـا يطلـق)[1] ذلـك فـي كلامهم[2].

وإذا كانـت الصـبح لا تـدرك إلا بركعـة مـع أنهـا نصـفها فـأحرى المنفـردة[3] غيرهـا فـي[4] أنهـا لا تدرك بأقل من ركعة، ولقائل أن يقول دلالة ما ذكر على كونها لا تدرك بأقل من ركعة لا شك فيه،[5] لكن لا يدل على كونها تدرك بركعة فقط، لا بأكثر منها، لاحتمال أن تكون[6] كالثنائية[7] وهي إنما [8] أدركت بنصفها فالأولى، أن يقال: إنها[9] مما يأتي في المزدوجين ولذلك لم ينصّ هنا[10] (إلاّ على) [11] الصبح) [12].

[ماذا يشمل قوله ركعة؟]

قَوْلُهُ[13]: «بِرَكْعَةٍ»، اللَّخْمِيّ: وأرى أن يراعي قدر الإحرام وقراءة الحمد على القراءة المعتدلة والركوع والسجود.

واختلف هل تقدر[14] الطمأنينة؟ (فمن قال: الطمأنينة فرض في جميع ذلك قدر الطمأنينة) [15] في الركوع والرفع منه، وفي السجود والجلوس ما[16] بين السجدتين، وعلى القول الآخر: يراعي أقل ما يقع

(1) سقط من النسخة:(هـ).

(2) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (45/2)، قال اللخمي في التبصرة (203/1): قال ابن القاسم في الحديث:" مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً": هو أن يدركها بسجودها، وقال أشهب: بغير سجود، وقال خليل في التوضيح(203/1): وقول ابن القاسم أولى؛ لحمل اللفظ على الحقيقة، وصرَّح ابن بشير بمشهوريته".

(3) في النسخة:(ج)، (المنفرد)؛ وهو غير صحيح.

(4) سقط من النسخة:(ب).

(5) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (45/2).

(6) في النسخة:(د)، (يكون).

(7) في النسخة:(أ)، (د)، (كالثناية)؛ وهي غير صحيحة.

(8) (تدرك)، زيادة في النسخة:(أ).

(9) (تعْلم)، زيادة في النسخة:(د)، (هـ).

(10) سقط من النسخة:(هـ).

(11) في النسخة:(د) تقديم وتأخير (على إلاّ).

(12) من(قوله: لا أقل...إلى الصبح) تأخير في النسخة:(د)، (هـ).

(13) (قوله)، زيادة في النسخة:(ج).

(14) في النسخة:(ب)، (ج)، (يقدر)، (د)، (هـ)، (بقدر).

(15) سقط من النسخة:(ب).

(16) سقط من النسخة:(أ)، (ب)، (هـ).

– والكُلُّ أَداءٌ –

عليه اسم ركوع أو سجود[1]، وكذلك قراءة الحمد على القول إنها فرض (في ركعة)[2]، فيصَح أن يقال: إذا إذا كان يدرك الركعة بسجودها دون القراءة فإن الصلاة تجب عليه، ويقال له: اقرأها[3] في باقي الصلاة. ويصح أن يقال: لا شيء[4] عليه؛ لأنه يقول: لي أن[5] أعجلها وأقدم[6] القراءة (في الركعة)[7] الأولى، فإذا فإذا عجلتها لم أدرك الركوع[8] والسجود في الوقت، فيسقط[9] عني الخطاب بهما[10]. [11] انتهى.

ابْنُ عَرَفَةَ:" وفي كونها بسجدتيها قولا ابْنِ القَاسِمِ، وَأَشْهَب، وفي كونها بقراءتها وطمأنينتها[12] قول القَاضِي مع ظاهر الروايات، وتخريج اللَّخْمِيّ[13] على عدم فرضيتها[14]. انتهى.

[ما هو الأداء؟] **قَوْلُهُ: «وَالْكُلُّ أَدَاءٌ»**، أي: ما فعل في الوقت، وما فعل بعده، وعلى هذا فلو حاضت امرأة في الركعة الثانية مثلاً سقطت عنها تلك الصلاة؛ لأنها حاضت في وقتها[15].

وكذا لو أغمي على شخص فيها، ولو نوى الإقامة مسافر بعد أن صلّى من العصر ركعة فغربت لبطلت وأعادها حضرية؛ لأنه نوى الإقامة في وقتها.

ابْنُ عَرَفَةَ[16]: "قال أَصْبَغُ: إن صلّت ركعة فغربت فحاضت لا تقضى" [17].

(1) في النسخة:(أ)، (سجودة)؛ وهو غير صحيح.

(2) في النسخة:(د)، (كفاية)، وسقط في النسخة:(هـ).

(3) في كتاب التبصرة:(اقرأ بها).

(4) في النسخة:(د)، (بشيء).

(5) في النسخة:(أ)، (ب)، (أنا).

(6) في التبصرة:(أقصر).

(7) سقط من النسخة:(هـ).

(8) زيادة في النسخة:(به).

(9) في النسخة:(هـ)، (فسقط).

(10) سقط من النسخة:(أ)، (ب)، (ج)، (د).

(11) ينظر: التبصرة، للخمي (359/1).

(12) في النسخة:(ج)، (طمانيتها)؛ وهي غير صحيحة.

(13) نصّه:" فيصح أن يقال: إذا كان يدرك الركعة بسجودها دون القراءة أن الصلاة تجب عليه، ويقال له: اقرأ به في باقي الصلاة. ويصح أن يقال: لا شيء عليه. "التبصرة، للخمي (359/1).

(14) في النسخة:(ج)، (فرضينتها)؛ وهذه غير صحيحة.

المختصر الفقهي، لابن عرفة (203/1).

(15) ينظر: التوضيح، لخليل (304/1).

(16) المختصر الفقهي، لابن عرفة (203/1).

(17) في النسخة:(د)، (يعصي).

والظُّهْرانِ والعِشاءانِ بِفَضْلِ رَكْعَةٍ عَنِ الأُولَى لا الأَخِيرَةِ؛ كَحاضِرٍ سافَرَ وقادِمٍ...

الشيخ: لو ذكر مسافر عصراً، فصلَّى ركعة، فغُرَبتِ فنوى الإقامة، ففي تماديه[1] وبطلانها يعيدها[2] يعيدها[2] أربعاً، ثالثها: ركعتين لسَحْنُونَ ومُحَمَّدٍ وأَصْبَغَ،[3] مُحَمَّد: لو أحرم لها قبل الغروب، وأغمي عليه عليه بعده سقطت. [4] انتهى.

قَوْلُهُ: «وَالظُّهْرَانِ وَالْعِشَاءَانِ»[5] معطوفان على الصبح لفظاً، إن بُني يدرك للفاعل، وإن[6] بني للمفعول فهما معطوفان عليه **نظر**[7] إليه قبل النيابة[8]، قاله السَّنْهُوري[9]. [10]

وهذا الوجه غريب ويمكن وجهان أخران، أحدهما: أن الظهرين معمول لفعل[11] محذوف، والثاني: أن الأصل صلاة الظهرين، فحذف المضاف وبقي المضاف إليه على جره.

[المسافر قادم لأربع قبل الفجر]

قَوْلُهُ: «كَحَاضِرٍ سَافَرَ، وَقَادِمٍ»، التمثيل بهذا لا يظهر (فيه للتقدير) [12] بالأولي أو بالثانية فائدة؛ إذ المسافر لأربع قبل الفجر يصلي العشاء سفرية على كلا القولين، وكذا لأقل؛ [لاختصاص الوقت بالآخرة[13]، والقادم لأربع قبله يصلي العشاء حضرية على كلا القولين، وكذا لأقل][14] لما تقدم هذا في الصلاة الليلية، وأما النهارية فلا يظهر للتقدير[15] فائدة؛ لتساوي الصلاتين فكان المناسب التمثيل بما نصّه كمن طهرت أو حاضت [16]- والله أعلم-.

(1) في النسخة:(ج)، (تماص د يه)؛ وهو غير صحيح.

(2) في النسخة:(هـ)، (يعيد).

(3) يعيدها أربعاً، أي:" فإنه صلاته تبطل، ويبتدئ صلاة حضر، وقال أصبغ: يُبتدئ صلاة سفرٍ؛ لأنه نوى الإقامة بعد خروج الوقت...". النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (443/1).

(4) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (443/1).

(5) في جميع نسخ المخطوطة:(الظهرين والعشاين).

(6) في النسخة:(أ)، (ب)، (ابن).

(7) في النسخة:(هـ)، (نظرا).

(8) سقط من النسخة:(ج)، وفي النسخة:(هـ)، (البنا).

(9) نصّه:" (و) تدرك فيه المشتركتان وهما (الظهران والعشاءان) للتغليب (بفضل ركعة) على الأوصاف المتقدمة (عن) الصلاة (الأولى) عند مالك وابن القاسم وأصبغ؛ لأنه لما وجب تقديمها على الأخرى فعلاً". تيسير الملك الجليل، للسنهوري (80)، تحقيق: محمد بشير علي أحمر.

(10) (انتهى)، زيادة في النسخة:(د).

(11) سقط من النسخة:(د).

(12) في النسخة:(هـ)، (فيه التقدير)، ولعل الصوب:(للتقدير فيه) كما في شرح الكبير، للدردير(183/1).

(13) لعل الصواب:(الأخيرة).

(14) سقط من النسخة:(هـ).

(15) في النسخة:(أ)، (ب)، (ج)، (للتقديره).

(16) ينظر: الشرح الكبير، للدردير(183/1).

وأَثِمَ إلاَّ لِعُذْرٍ بِكُفْرٍ،...، ... لا سُكْرٍ.والمَعْذُورُ غَيْرَ كافِرٍ يُقَدَّرُ لَهُ الطُّهْرُ.

[هل الكفر عذر أم لا؟]

قوله: «**بِكُفْرٍ**»، جعلوا الكفر مطلقاً عذراً باعتبار من أسلم ترغيباً له في الإسلام[1]؛ ولأنه قد جب ما ما قبله مع أنه أعظم جريمة من السكر، لكن على هذا كان[2] ينبغي أن يقدر[3] له الطهر، والجواب: أنه لما لما كان له قدرة على زوال المانع لم يقدر له الطهر بخلاف غير الكفر من الموانع[4]، والله أعلم.

[هل يُقدر له الطهر]

قَوْلَه: «**لاَ سُكْرٍ**»، أي: بسبب محرم، وأما السكر الحلال فهو معذور به، وإنما لم يقيد المصنف كلامه نظراً للغالب، قاله بعض الشَّراح.[5]

[هل يُقدر الطهر للمعذور غير الكافر]

قَوْلُهُ: «**وَالْمَعْذُورُ، غَيْرُ كَافِرٍ...إلخ**[6]» ظاهره أن المسافر لا يقدر له الطهر[7]، وهو ظاهر الروايات[8] خلاف ما عند اللَّخْمِيّ وتبعه الْقَرَافِّي في شرح الْجَلاَّب[9] مقتصراً عليه. ونصَّه **فرع**[10]: إذا قدم قدم مسافر غير متوضئ قبل الغروب بخمس ركعات، فلما توضأ[11] بقي أربع فأقل - صلّى الظهر سفرية، والعصر حضرية[12]. انتهى. وتبعه أيضا الشيخ أَبُو الْحَسَنِ الصُّغَيِّر، مسلماً له مقتصراً على نقله. وقد اعترض ذلك ابن عَرَفَةَ فقال: ما نصّه: "وقول اللَّخْمِيّ: إن[13] قدم لخمس قبل الغروب

[حكم صلاة المسافر إذا قدم لخمس قبل الغروب]

(1) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (220/1).

(2) سقط من النسخة (ب)، (هـ).

(3) في النسخة:(هـ)، (نقدر).

(4) نقله عبد الباقي الزرقاني عن ابن فجلة في شرحه على مختصر خليل (263/1)، وقال التتائي في الدرر في شرح مختصر(236/1):" (والمعذور وغير الكافر يقدر له الطهر) يعني: أن ما يقع به الإدراك في حق أرباب الأعذار مقدر بعد حصول الطهارة إلاّ في حق الكافر".

(5) نقله الدردير في شرحه:(184/1).

(6) في النسخة:(هـ)، (إلى آخره).

(7) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (220/1).

(8) قال المصنّف في التوضيح (265/1): اختلف هل يعتبر مقدار التطهير في حق الحائض، ومن ذكر معها على أربعة أقوال:

الأول: اعتباره في الجميع، وحكى عن سحنون وأصبغ.

الثاني: لا يعتبر إلاّ في الصبي، نقله ابن بشير، وعزاه بعضهم لسحنون وأصبغ.

الثالث: اعتباره في الجميع إلاّ في حق الكافر؛ لانتفاء عذره.

الرابع: لابن حبيب يعتبر في الجميع إلاّ في حق الكافر والمغمى عليه.

(9) الذخيرة، للقرافي (419/2).

(10) سقط من النسخة:(د).

(11) في النسخة:(ج)، (توضي)؛ وهو غير صحيح.

(12) ينظر: التبصرة، للخمي (475/2).

(13) في النسخة:(ج)، (إذا).

وإنْ ظَنَّ إدْراكَهُما فَرَكَعَ فَخَرَجَ الوَقْتُ قَضَى الأَخِيرَةَ. وإنْ تَطَهَّرَ فَأَحْدَثَ، أوْ تَبَيَّنَ عَدَمُ طَهُورِيَةِ الماءِ،

فتوضأ[1] فبقي أربع، فالظهر سفرية خلاف ظاهر الروايات، ويمنع [2] قياسه على ذي المانع تعلق الوجوب الوجوب به قبل[3] الضيق بخلاف ذي المانع".[4] انتهى.

قَوْلُـهُ: «وَإِنْ ظَنَّ إِدْراكَهُمَـا... إلـخ[5]»، يعنـي: أن صـاحب العذر المسقط عذره إذا زال[6] عذره[7] وظن[8] إدراك صلاتي الظهر والعصر مثلا بأن قدر خمس ركعات قبل الغروب، فصلّى ركعة من الظهر فغربت الشمس فإنه يقضي العصر، ويضيف[9] إلى هذه الركعة أخرى وتكون نافلة[10].

"وكذا لو خرج الوقت بعد أن صلّى ثلاث ركعات فإنه يأتي برابعة وتكون نافلة؛ لأنه قد تبين أنه إنما تجب[11] عليه الثانية دون الأولى"[12] بخلاف من ذكر صلاة بعد أن صلّى ثلاث ركعات،[13] فإن كليهما واجب عليه، وهذا هو الذي صدر به الشيخ في التوضيح[14] والْقَرَافِي[15] في شرح[16] الْجَلَّابَ.

وقد وقع الخلاف لمَالِكٍ - رحمه الله تعالى[17] - فيمن قدر أربع ركعات فصلى العصر، وبقي من الوقت فضلة فأتي بالظهر هل يعيد العصر أم لا؟[18]

(1) في النسخة:(ج)، (فتوضي) وهو غير صحيح.

(2) (من)، زيادة في النسخة:(هـ).

(3) مشطوب عليه في النسخة:(أ).

(4) المختصر الفقهي، لابن عرفة (205/1-206).

(5) سقط من النسخة:(د).

(6) طمس في النسخة:(ج).

(7) في النسخة:(أ)، (عذرة)، وفي النسخة: (ج)، بياض في بداية الكلمة:(ع).

(8) في النسخة:(هـ)، (فظن).

(9) في النسخة:(ج)؛(يضف)؛

(10) ينظر: التاج والإكليل، للمواق(51/2).

(11) في النسخة:(أ)، (ب)، (ج)، (د)، (يجب).

(12) ينظر: التوضيح، لخليل (263/1)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (221/1).

(13) (فإنه يأتي برابعة وتكون نافلة؛ لأنه قد تبين أنه إنما تجب عليه الثانية دون الأولى بخلاف من ذكر صلاة بعد أن صلّى ثلاث ركعات)، زيادة في النسخة:(هـ).

(14) ينظر: التوضيح، لخليل (270/1).

(15) ينظر: الذخيرة، للقرافي (41/2).

(16) سقط من النسخة:(هـ).

(17) زيادة في النسخة:(هـ).

(18) نصّه:" إلاّ أن يبقى من النهار بعدها ركعة فأكثرُ، فَلْتُعِدِ العصر"، وعزاه لأشهب في العتبية، النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (277/1).

أوْ ذَكَرَ ما يُرَتَّبُ فالقَضاءُ...وأُمِرَ صَبِيٌّ بِها لِسَبْعٍ، وضُرِبَ لِعَشْرٍ.

قال الشيخ: والظاهر "عدم الإعادة؛ لأن ترتيب المفعولات[1] مستحب في الوقت لا بعده".[2]

[حكم قضاء العصر لمن قدم لخمس ركعات قبل الغروب وصلى العصر ناسيا الظهر]

وكذا وقع الخلاف فيمن قدر خمس[3] ركعات قبل الغروب وقدم العصر ناسياً للظهر، فقيل: يؤمر بقضاء[4] العصر لإيقاعها في غير وقتها؛ لأن الأربع من الخمس البواقي مختصة بالظهر، فيكون كموقع[5] الظهر قبل الزوال، وقيل: لا إعادة ؛ لأن الصلاة لا تعاد لأجل المنسية إلا في الوقت، نقله الْقَرَافِّي[6].

قوله: «فَالْقَضَاءُ»، أي: فالقضاء ثابت في المسائل الثلاث، والتعبير بالقضاء يدل على أن ما ذكره في الوقت يفعله بعده.

[أمر الصبي بالصلاة]

قَوْلُهُ: «وَأُمِرَ صَبِيٌّ بِهَا»، أي: بصلاة الفريضة؛ لأن كلامه في ذلك، وسيأتي أن سجود التلاوة لا يُطلب[7] إلا من البالغ، والظاهر أن صلاة الجنازة والنافلة كذلك، والمراد بالصبي الجنس، فيشمل: الذكر والأنثى[8].

[المقصود بسبع]

قَوْلُهُ: «لِسَبْعٍ »، أي: عند تمامها[9].

وعبارة الإمام: إذا أَثْغَرَ الصبَّيُّ أُمِرَ بالصلاة. انتهى[10].

[التفريق في المضاجع]

والإِثْغَار[11] يكون بعد انتهاء السبع غالباً، وفي هذا الوقت يُفرَّقُ بين الصبيان في المضاجع، بأن يجعل كل في ثوب عند ابنِ القاسم [12]، وكذا لا يتجرّد[13] مع أحدٍ أبويه، كما قاله ابن حَبِيبٍ[14].

---

(1) في النسخة:(ج)، (المعقولات)؛ وهي غير صحيحة.

(2) التوضيح، لخليل (270/1)، قال: وهو قوله في العتبية

(3) في النسخة:(هـ)، (لخمس).

(4) في النسخة:(هـ)، (نفضا).

(5) في الذخيرة:(كمن أوقع).

(6) ينظر: الذخيرة، للقرافي (42/2).

(7) في النسخة:(د)، (تطلب).

(8) ينظر: شرح مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني (266/1).

(9) نقله عبد الباقي الزرقاني عن ابن فجلة في شرحه على المختصر (266/1).

(10) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (268/1)، بلفظ: قال مالك...إلخ.

(11) ثُغِرَ الغلام ثَغْراً: سقطت أسنانه الرواضع فهو مثغور، واثَّغَرَ واثَّغَر وادّغَرَ، على البدل: نبت أسنانه، إذا نبت أسنانه بعد السقوط قيل: اثَّغَرَ. ينظر:لسان العرب، لابن منظور(104/4)، مادة (ث غ ر).

(12) نصّه:" فقال ابن القاسم: إذا أثغروا من نحو التفرقة في البيع..."، البيان والتحصيل، لابن رشد(50/2-51).

(13) في النسخة:(ب)، (يجرد)؛ وهو غير صحيح.

(14) في النسخة:(هـ)، (حبيب).

ينظر:النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (268/1).

.....

واعترض اللَّخْمِيّ هذا المعنى المذكور في التفريق، وقال: ليس هذا بحسن، وأرى أن يفرق بينهما[1] بينهما[1] جملة واحدة، وسواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، فإن عمل بذلك لسبع فحسن، وإن أخر لعشر فواسع، وأما العقوبة فبعد عشر، وكره فضل[2] وسفيان[3] أن يضرب عليها، وقال[4]: أرشه عليها، وهذا أحسن لمن يقدر على ذلك، فإن كان لا يقدر أو لم يفعل بعد أن أرشي ضرب عليها، وهذا أمر من النبي ﷺ حماية؛ لئلا يبلغ على التهاون بترك الصلاة، فأمر أن يُمرَّن عليها فلا يبلغ إلاّ وقد ألفها طباعه؛ ولأن فيها تنبيهاً لهم على الألوهية والانقياد إلى الطاعات، وأن له معبوداً، فلا يأتيه البلوغ إلا وقد خامر ذلك قلبه وطباعه.[5] انتهى.

[الضرب لعشر]

ومن كلام اللَّخْمِيّ يعلم أن قول المصنَّف: «**لِعَشْرٍ**»، معناه: لتمامها.

وفي كلام بعض شرَّاح الرسالة[6]: أنه يضرب لوصولها، وعزاه لابْنِ القَاسِم .انتهى.

[جواز ضرب الزوجة على ترك الصلاة]

ومثل الصبِّي الزوجة فلزوجها ضربها على ترك الصلاة ضرباً غير مبرح، وهو غير محدود عند ابْنِ القَاسِم؛ لأنه للزجر، "واختلف في أجر الصَّبيّ، فقيل: للأب، وقيل: للأم، وقيل: بينهما".[7]

الْفَاكَهَانِي[8]: ولا يمتنع[9] أيضاً أن يكون للصبيّ أجر؛ لأنه ﷺ **لِمَا سُئِلَ عَنْ الصَّبِيِّ" أَلِهَذَا حَجٌّ؟، قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرُ**[10]". انتهى[11].

---

(1) في النسخة:(ب)(ج)، (د)، (هـ)، (بينهم).

(2) هو فضل بن سلمه بن جرير منخل الجهني، أخذ عن إبراهيم سعيد بن نمر وأحمد بن سليمان، وعنه أحمد بن واضح، وحريش بن إبراهيم، وقال أبو محمد بن حزم الظاهري: كان من أعلم الناس بمذهب مالك، له مختصر في المدونة، ومختصر لكتاب ابن المواز، وكتاب جمع فيه مسائل المدونة، (ت 319 هـ). ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (154/6-156)، والديباج المذهب، لابن فرحون (137/2-138).

(3) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أخذ عن أبي إسحاق السبيعي، وعبد الملك بن عمير، وعنه جعفر بن برقان، وابن إسحاق، وكان إماماً من أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين، ومجمعاً على إمامته، وقال عنه يحيى بن معين: سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث، (ت 161هـ). يتظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (111/4-114)، وتاريخ بغداد، للبغدادي (153/9 – 171).

(4) في التبصرة، للخمي (قالا).

(5) ينظر: المصدر السابق (390/1- 391).

(6) نصّه النفراوي في الفواكه الدواني (52/1):" (لعشر)، أيّ: عند الدخول فيها، كما قاله ابن القاسم.

(7) الفواكه الدواني، للنفراوي (53/1).

(8) لم أقف عليه في رياض الأفهام، للفاكهاني، بل وجدته في مواهب الجليل، للحطاب: (56/2)، ونصّه: "فاختلف في ثواب الصلاة، فقيل: للصبي، وقيل: لوالديه وله. قاله الشيخ يوسف ابن عمر"

(9) في النسخة:(ج)، (يمنع).

(10) في النسخة:(د)، (وعليه حرا).

(11) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المناسك، باب حج الصبيان، برقم: (3232)، (280/3)، رواه ابن عباس، عن النبي =

ومُنِعَ نَفْلٌ

[حكم إعادة الصلاة لمن بلغ في الوقت]

فرع: قال الْقَرَافِّي: إن بلغ بعد أداء الصلاة في الوقت وجبت عليه إعادتها؛ لأن المتقدم نفل فعل، لا يجزئ عن الفرض.[1]

وفي السُّلَيْمَانِيَّةِ: لا يعيد؛ لأن الزوال سبب لصلاة واحدة وقد أديت، وكذلك الخلاف الواقع بعد أداء الظهر وقبل إقامة الجمعة، ولو بلغ في الصلاة قطع وابتدأها ولا تجزيه أن يتمها؛ لأنه بناها على النفل[2]. انتهى.

واقتصر في الإرشاد[3] على وجوب الإعادة فيما إذا بلغَ بعد أن صلّى خلاف ما اقتصر على نقله الشيخ أَبُو الْحَسَنِ الصُّغِيِّر من إجزاء ما فعله.انتهى[4].

(وسيقول المصنِّف في الجمعة أو بلغ. انتهى) [5].

ابْنُ عَرَفَةَ: "وسمع عَيسَى ابن الْقَاسِمَ: من احتلم بعد العصر صلّى الظهر والعصر، وإن كان صلاهما[6].

ابْنُ رُشْدٍ[7]: لأنهما قبل بلوغه"[8]. نقل ابن عَرَفَةَ[9]: نقل ابن بَشَير[10] عدم إعادته عند المذهب (لا أعرفه. انتهى

[وقت كراهة الصلاة]

قَوْلُهُ: «وَمُنِعَ نَفْلٌ.... الخ» أطلق النفل هنا في مقابلة الفرض الوقتي، وحينئذٍ فالاستثناء متصل.

=

ﷺ لَقِيَ رَكْباً بالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ، فَرَفَعَتْ إليهِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ".

(1) ينظر: الذخيرة، للقرافي (42/2).

(2) في النسخة:(هـ)، (النقل)، نصّه ابن شاس في الجواهر(108/1): "لو زال الصبا في الوقت بعد أداء الصلاة وجبت إعادتها، وقيل: بنفي وجوب الإعادة، وهو في السليمانية"

(3) نصّه:" والبلوغ في الوقت يوجب الإعادة فرضاً، وقيل: فوات الجمعة يوجب إتيانها". إرشاد السالك، لابن عسكر(15).

(4) لم أقف عليه في تقييد المدونة، ونقله الحطاب في مواهبه(56/2)، نصّه:" قال أبو الحسن الصغير: والصبي غير مكلف إلاّ أنه يندب إلى القرب."

(5) سقط من النسخة:(د).

(6) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (68/2).

(7) البيان والتحصيل، لابن رشد (68/2)نصّه: "وقال: وإن كان قد صلاهما قبل أن يحتلم؛ لأنهما كانتا له قبل الاحتلام نفلاً، ولا تجزئ نافلة عن فريضة".

(8) المختصر الفقهي، لابن عرفة (206/1).

(9) نفس المصدر السابق.

(10) التنبيه على مبادئ التوجيه، لابن بشير(469/1)، بلفظ: ففي المذهب قولان في الصبي يبلغ بعد أن أدى الصلاة في أول الوقت ويكون بلوغه في الوقت، هل تجب عليه الإعادة أم لا؟

وإسقاط الإعادة يقتضي أنه مخاطب بالصلاة في أول الوقت، فمن التفت إلى هذا قال: بمراعاة زوال العذر، كما قدمنا، ومن التفت إلى حقيقة الوجوب وأنه لا يحصل إلا بعد البلوغ راعى تحصيل الغسل.

.....

[حكم صلاة الجنازة وسجود التلاوة وقت طلوع الشمس وغروبها]

وقد وقع للمصنِّف إطلاق النفل في مقابلة الفرض في غير هذا الموضع، وبحمله على ما قلناه يستفاد منه أن صلاة الجنازة وسجود التلاوة يمنعان عند طلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة[1]، ويكرهان وقت الإسفار[2]، والاصفرار[3] وذلك لأنه حكم بالمنع والكراهية.

واستثني فعلهما في هذين الوقتين بقي ما عدا ذلك على حاله.

قال ابن الْحَاجِب:" وأما الإسفار والاصفرار فممنوعٌ، إلاَّ أن يُخشى تغيُّر الميت".[4] انتهى.

قال ابن عبد السَّلاَم، أي: فممنوع إيقاع ذلك في هذين الوقتين، ولما ذكر المسألة ذات الخلاف وما ذكرناه أيضاً.[5]

قال: ولفظ المنع في هذه المسألة عند قائله على الكراهة، وتبعه الشيخ[6]، وظاهر قوله في هذه المسألة جريانه فيما ذكرناه، وهو ظاهر؛ لأن أدنى مراتب صلاة[7] الجنازة وسجود التلاوة أن يكونا كالنافلة كالنافلة المستحبة- والله أعلم-.

وحينئذٍ فما في الشامل من الجزم بالمنع فيهما وقت الإسفار والاصفرار مع ذكره المكروه،[8] قيل: غير ظاهر، وإنما منعت الصلاة على الجنازة أو كرهت مع أنه قد قيل: إنها فرض كفاية؛ لأن لها شبها بالمندوب من حيث إنّه جائز الترك، فلذلك مُنعت الصلاة عند عدم المعارض، قالهُ ابن عبد السَّلاَم[9].

(فرع:

نصّ ابن القَاسِم: على أن الجنازة إذا صُلِّي عليها عند طلوع الشمس أو عند غروبها لا تعاد إذا دُفِنتْ[10].

(1) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (2/58-60)، والشرح الكبير، للدردير(1/186-187).

(2) هو: البيان والكشف، وسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفت عنه. ينظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (1/138).

(3) هو: تغيّر لون الشمس إلى الصفرة قرب الغروب، وهو نهاية الوقت الاختياري لصلاة العصر، ولاصفرار الشمس أهمية خاصة في باب مواقيت الصلاة، وتحديدًا في وقت صلاة العصر، فوقتها ينقسم إلى: الوقت الاختياري : من مصير ظل كل شيء مثله بعد الظل الزائد، إلى اصفرار الشمس، والوقت الضروري: من اصفرار الشمس إلى الغروب، ولا يجوز التأخير إليه إلا لعذر. ينظر: لسان العرب، لابن منظور (4/462)، والشرح الكبير، للدردير (1/275)، مادة (صفر).

(4) جامع الأمهات، لابن الحاجب (84).

(5) ينظر: تنبيه الطالب، لابن عبد السلام (1/212).

(6) التوضيح، لخليل (1/313)، نصّه:" وظاهر كلامه أن مراده بالمنع التحريم، ويحتمل أن يريد به الكراهة، وهو الذي رأيت من كلامهم، وقد صرح ابن عبد البر، وابن بزيزة بكراهة النافلة، بعد العصر والصبح، وصرح المازري بالكراهة بعد الفجر..."

(7) سقط من النسخة:(هـ).

(8) نصّه:" تُكره النافلة بعد طلوع الفجر على المشهور حتى ترتفع الشمس قيدَ رُمْحٍ إلاّ ركعتي الفجر، وقيل: ركعتين قبلهما". قبلهما". الشامل، لبهرام (1/88).

(9) ينظر: تنبيه الطالب، لابن عبد السلام (1/212-213).

(10) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (1/625).

وقْتَ طُلُوعِ شَمْسٍ وغُرُوبِها، وخُطْبَةِ جُمُعَةٍ، وكُرِهَ بَعْدَ فَجْرٍ وفَرْضِ عَصْرٍ إلَى أنْ تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ

ونصّ أَشْهَبُ على عدم الإعادة دفنت أم لا، وهذا مع عدم الخوف عليها، **انظر** أبَا الْحَسَن في آخر باب الجنازة)[1] .

[معنى وقت طلوع الشمس وغروبها]

قَوْلُهُ: «وَقْتَ طُلُوعِ شَمْسٍ، وَغُرُوبِهَا »، ووقت الطلوع هو وقت أخذها في الطلوع إلى أن تبرز، وقت الغروب هو وقت أخذها في الغيبة إلى أن تغيب[2].

وعبارة اللَّخْمِيّ: "وإذا دنت للغروب حتى تغيب".[3]

فرع:

قال في المدونة: "ومن نذر صلاة يوم بعينه لم يصلّ وقت المنع ولا يقضيه[4]". نقله ابن عَرَفَةَ[5] في هذا المحل.

[منع نفل وقت خطبة الجمعة]

قَوْلُهُ: «وَخُطْبَةِ جُمُعَةٍ»، وقت الجمعة، الخطبة هو من حين الشروع فيها إلى انتهائها، وأما قبل ذلك فقد أشار إليه فيما سيأتي حيث قال عاطفاً على الممنوع. وابتداء صلاة بخروجه وإن لداخل فمن البابين علم حكم صلاة النافلة من حين الخروج إلى انتهاء الخطبة، والمراد جنس الخطبة، فيشمل الخطبتين[6].

[كراهة النافلة بعد طلوع الشمس]

قَوْلُهُ: «وَكُرِهَ بَعْدَ فَجْرٍ»، أي: بعد طلوعه، وظاهره سواء كان داخلاً حينئذٍ أو جالساً ينتظر إقامة الصلاة وهو ظاهر كلام غيره أيضاً[7].

وعند اللَّخْمِيّ: أنه لا بأس بالنافلة إلى أن تقام الصلاة (ونصّه من أوله، ولا بأس بذلك، أي: النفل" بعد غروب الشمس إلى أن تقام الصلاة) [8]، وكذلك بعد طلوع الفجر إلى أن تقام الصلاة".[9] انتهى.

[كراهية النافلة بعد صلاة العصر]

قَوْلُهُ: «وَفَرْضِ عَصْرٍ» احتراز مما إذا لم يصلّه، فإنه مخاطب بالنافلة ما لم يكن فعلها مؤديا إلى تأخيرها لوقتها الضروري، فإنه حينئذٍ يمنع من فعلها إذا لتأخير حينئذٍ لغير عذر، والله اعلم.

[المقصود بقيد رمح]

قَوْلُهُ: «قِيدَ رُمْحٍ». القِيدُ والقَادُ لغةً: القَدْرَ[10].

---

(1) سقط من النسخة:(د).

(2) ينظر: منح الجليل، لعليش (178/1).

(3) التبصرة، اللخمي (385/1).

(4) في النسخة:(هـ)، (يقضه).ينظر: المدونة، لمالك (214/1).

(5) المختصر الفقهي، لابن عرفة (208/1).

(6) ينظر: شرح مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني (269/1).

(7) ينظر: المنتقى، للباجي (443/2)، والمختصر الفقهي، لابن الحاجب (187/1)، والمرجع السابق.

(8) سقط من النسخة: (د).

(9) التبصرة، للخمي (385/1-386).

(10) مادة (ق ي د) ينظر: الصحاح، للجوهري (529/2)، والمصباح المنير، للفيومي (269).

وتُصَلَّى المَغْرِبُ، إلَّا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ والوِرْدَ قَبْلَ الفَرْضِ

الشيخ أَبُو الْحَسَنِ في الحديث حتى ترتفع قدر رمح من الرماح الطوال، وهي التي تسميها العرب القناة[1]، وفي بعض الأحاديث: ويزول منها الحمرة. انتهى[2].

[كراهة النافلة إلى ارتفاعها قيد رمح]

بعض شيوخنا[3]: قَوْلُهُ: ويزول منها الحمرة تفسير لارتفاعها قيد رمح. انتهى.

(ومعنى ارتفاعها: أنها ترتفع من محل طلوعها إلى جهة السماء وذلك؛ لأنها تستمر ترتفع شيئاً فشيئاً حتى تكون في وسط السماء ثم تميل إلى أن تغرب - والله أعلم-)[4].

[كراهة النافلة بعد أذان المغرب وقبل الصلاة]

قَوْلُهُ: «وَتُصَلَّى الْمَغْرَبُ»، ظاهره أن النفل بعد الأذان وقبل الصلاة مكروهة مطلقاً، سواء كان داخلاً أو جالساً ينتظر الإمام[5].

ابْنُ عَرَفَةَ: "وفي الركوع بعد أذان المغرب قبل صلاته، ثالثها: "للتحية فقط" لسماع ابْنِ الْقَاسِمِ قول مَالِك: "أدركت بعض الشيوخ يفعله"، وسماعه "لا يعجبني"، وتخريج[6] ابنِ رُشْد على حديث الأمر بالتحية"[7] ثم ذكر كلام اللَّخْمِيّ السابق بالنسبة للمغرب، ولم يتعرض له بشيء.

[استثناء ركعتي الفجر من الكراهية]

قَوْلُهُ: «إلاَّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ» يريد: "والشفع والوتر، ولا يشترط فيهما ما يشترط في الورد"[8]؛ ولذلك لم يقل إنه شامل لهما.

[شروط جواز صلاة الورد قبل الفرض]

قَوْلُهُ: «وَالْوِرْدُ قَبْلَ الْفَرْضِ... إلخ»، ظاهره أنه يفعل ذلك ولو بعد الإسفار، وهو ظاهر المدونة[9]؛ المدونة[9]؛ لقولها: "فليصليه ما بين طلوع الفجر إلى صلاة الصبح".[10] انتهى.

---

(1) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (224/1).

(2) لم أقف عليه في التقييد للزرويلي، ونقله عبد الباقي الزرقاني عن ابن فجلة في شرحه على المختصر (269/1) ولم يعزه لأحد.

(3) نقله عبد الباقي الزرقاني عن ابن فجلة في شرحه على المختصر(1/ 269).

(4) سقط من النسخة:(د).

(5) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد(17/ 375).

(6) في النسخة:(ج)، (تخرج).

قال: محمد بن رشد: قال ابن القاسم: قال مالك: لا يعجبني هذا العمل لاختلاف بين أهل العلم في أن الصلاة قد حلّت عند غروب الشمس لقوله النبي - عَلَيْهِ السَّلامَ -: "إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى يبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب...". البيان والتحصيل، لابن رشد: (234/1)

(7) المختصر الفقهي، لابن عرفة (208/1).

(8) ينظر: شرح مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني (269/1).

(9) نصّه:" ما جاء فيمن نسى الوتر أو نام عنه فانتبه أن تطلع الشمس، قال ابن القاسم: قال مالك: من نسي الوتر أو نام عنه فانتبه وهو يقدر على أن يوتر ويصلي الركعتين ويصلي الصبح قبل أن تطلع الشمس فعل ذلك كله". المدونة، لمالك (99/1).

(10) ينظر: تيسير الملك الجليل، للسنهوري (93)، تحقيق: محمد بشير علي أحمر.

لِنائِمٍ عَنْهُ وجَنازَةً وسُجُودَ تِلاوَةٍ قَبْلَ إسْفارٍ واصْفِرارٍ. وقَطَعَ مُحْرِمٌ بِوَقْتِ نَهْيٍ،

قال بعضهم: وما حدد به في الرسالة من قوله:" فله أن يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر وأول الإسفار"[1] خلاف ما حدد به في المدونة. انتهى.

وأما الشيخ أَبُو الْحَسَنِ الصُّغَيِّر فحمل ما في الكتابين على الوفاق، فقال: هذا الذي ذكره أبو محمد استيقظ قبل طلوع الفجر، والذي قال في المدونة استيقظ بعد طلوع الفجر، وأول الإسفار يعني بمقدار ما يصلي ركعتي الفجر والصبح قبل طلوع الشمس على القول بأن الصبح ليس لها وقت ضروري أو قبل الإسفار الذي هو ترائِيَ الوجوه على القول بأن لها وقتا ضرورياً.[2] انتهى.

وقد استفيد من كلامه أنها لا تفعل بعد الإسفار على القول المعتبر في أن للصبح وقتا ضرورياً] [3].

وقَوْلُهُ: «لِنَائِمٍ عَنْهُ»، أي: لمن عادته تأخيره ونام عنه غلبة ولم يخف فوات جماعة[4] وإلا فليصليه[5].

والحاصل: أنه يصليه بشروط ثلاثة. قاله بعض شراح الرسالة.انتهى.

[جواز صلاة الجنازة وسجود التلاوة قبل إسفار واصفرار]

قَوْلُهُ: «وَجَنَازَةً...الخ» ظاهره أن فعلهما بعد الغروب وقبل الصلاة مكروه.

وقد صرَّح ابن بَشِيرٍ[6]: بجواز سجود التلاوة وحينئذٍ حيث قال: ويجوز سجود التلاوة بعد مغيب الشمس وقبل صلاة المغرب. انتهى. (والجنازة أحرى بذلك). [7]

[إحرام في وقت نهي]

قَوْلُهُ: «وَقَطَعَ مُحْرِمٌ بِوَقْتِ نَهْيٍ»، ظاهره سواء كان وقت نهي كراهة أو تحريم، وهو الذي استظهره في التوضيح، وعلّله بأنه لا يتقرب إلى الله بمكروه.[8]

واعترض على ابْنِ عبد السَّلاَم[9] حيث قال: لو كانت الكراهة على بابها لم يقطع. انتهى.

---

(1) الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني (35).

(2) ينظر: تقييد المدونة، للزرويلي (609).

(3) الجامع، لابن يونس(766/2)، نصّه:" فما ذكرت عن الشيخ أبي الحسن أنه قال: إذا أتى المسجد بعد الفجر أنه يصلى أربع ركعات ركعتي الفجر وركعتين تحية المسجد...إلخ، وذكره الحطاب في كتابه (61/2)، نصّه:" نقل ابن يونس: جواز ركعتين قبل ركعتي الفجر... أما القول الأول الذي ذكره عن ابن يونس فيشير إلى ما نقله عن الشيخ أبي الحسن..."

(4) ينظر: الشرح الكبير، للدردير (187/1)، وزاد قيد رابع: نصّه:" ولا إسفاراً، فليصليه بهذه القيود".

(5) ينظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (83).

(6) التنبيه على مبادئ التوجيه، لابن بشير(513/2)، نصّه": واحتج بما في المدونة من أنه يسجد لها بعد الصبح ما لم يسفر، يسفر، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس وشبهها بالجنائز".

(7) سقط من النسخة:(أ)، (ب)، (ج)، (هـ).

(8) ينظر: التوضيح، لخليل: (283/1).

(9) ينظر: تنبيه الطالب، لابن عبد السلام (210/1)، نصّه:" المنع في الفرع المُشار إليه إنما هو لأجل المخالفة على الإمام لا لأجل الوقت

وَجَازَتْ...،كَمَقْبَرَةٍ...، وإلَا فَلا إعادَةَ عَلَى الْأَحْسَنِ إنْ لَمْ تُتحَقَّقْ. وكُرِهَتْ بِكَنِيسَةٍ ولَمْ تُعَدْ،...

وفي نقل ابْنِ عَرَفَةَ: التقييد بالمنع[1]، ونصه الشَّيخ: لو أحرم في وقت منع قطع ولا قضاء. انتهى.

[مواضع تجوز الصلاة فيها]

(قوله: «كَمَقْبَرَةٍ»).

النَّوَوِي[2]: وفي باء المقبرة الحركات الثلاث.

قَوْلُـهُ: «وَإلاَّ فَـلاَ إعَـادَةَ...الخ»، أي: والصـلاة فـي هـذه الحالـة مكروهـة، وعلـى هذا حمـل مـا فـي الرسالة[3] من النهي عن الصلاة في مَحَجَّةِ الطريقِ.

[مواضع تُكره الصلاة فيها]

قَوْلُهُ: «وَكُرِهَتْ بِكَنِيسَةٍ»، زاد في الأمهات قال مَالِكٌ: إلا المسافر يلجئه إليها مطر أو برد أو نحوه. يبسط فيها ثوباً طاهراً. انتهى. [4]

أي: فلا كراهة؛ لأن الاستثناء من الكراهة، وظاهره سواء كانت عامرة أو دارسة. [5]

[حكم إعادة الصلاة لمن صلّى في كنيسة]

قَوْلُهُ: «وَلَمْ تُعَدْ»، يعني إذا قلنا: بالكراهة، وصلّى فلا إعادة عليه في وقت ولا في غيره، وهذا في الدارسة كما عند ابْنِ رُشْدٍ[6].

وأما العامرة فيعيد في الوقت، ونصّه" وأما مَالِكٌ- رَحِمُهُ اللهُ- فإنما كره الصلاة فيها لما يُتقَى من نجاستها، فإن صلى فيها على مذهبه دون حائل طاهر أعاد في الوقت، إلاّ أن يكون اضطر إلى النزول فيها، فلا يعيد صلاته إذا لم تتحقق عنده نجاستها.

[حكم الصلاة في الكنائس العامرة]

ثم قال: وهذا في الكنائس العامرة، وأما الدارسة العافية من آثار أهلها فلا بأس بالصلاة فيها".

[حكم الصلاة في الكنائس الدارسة]

قال ابن حَبِيبٍ: ولا خلاف أحفظه في ذلك إذا اضطر إلى النزول فيها، وأما إذا لم يضطر إلى النزول فيها، فالصلاة فيها مكروهة على ظاهر قول عُمَرﷺ ولا تجب إعادتها في وقت ولا غيره. انتهى.[7]

وظاهر كلام ابْنِ رُشْدٍ الكراهة في العامرة[8]، ولو اضطر الى النزول فيها، وقد علمت ما في

(1) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة (208/1).

(2) ذكره في شرحه على مسلم في موضعين (69/2)، (137/3)، نصّه:" المقبرة، وفيها ثلاث لغات ضم الباء وفتحها وكسرها، والثالثة غريبة".

(3) ينظر: الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني (94).

(4) ينظر: المدونة، لمالك (91/1)، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد (223/1)، وذكره خليل بنفس اللفظ في التوضيح (289/1).

(5) ينظر: تيسير الملك الجليل، للسنهوري (96)، وشرح مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني (271/1- 272)، ومنح الجليل، لعليش (180).

(6) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد(226/1-225).

(7) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد(226/1).

(8) نصّه:" إذا صلّى بها دون حائل يعيد في الوقت مالم يضطر". البيان والتحصيل، لابن رشد (225/1-226).

وفِي الإِعَادَةِ قَوْلانِ[1]. ومَنْ تَرَكَ فَرْضًا أُخِّرَ

[حكم إعادة الصلاة لمن صلى في كنيسة]

الأمهات وحمل كلام المصنَّف على ما عند القاضي سَنَدٌ أولى إذ قال لما تكلم على مسألة المدونة كره الصلاة في الكنائس ما نصّه "إن علّلنا بالصور، لم نأمره بالإعادة، وهو ظاهر المذهب"[2]. انتهى. (قاله السبتي)[3].

قَوْلُهُ: «بِكَنِيسَةٍ[4]»، أراد بها ما يشمل البيعة.[5] **انظر** اللَّخْمِيّ[6].

قَوْلُهُ: «وَفِي الإِعَادَةِ قَوْلاَنِ»، أي: فقيل: يعيد المصلي في الوقت مطلقاً،[7] وقيل: يعيد الناسي في الوقت، والعامد والجاهل بالحكم أبداً، وفي إثبات المصنَّف القول بالإعادة أبداً مع الجزم بالكراهة إشكال ظاهر، والمناسب لها الإعادة في الوقت أو عدم الإعادة بالكلية مع أن النقل هو الأول".[8]

[حكم تارك الصلاة وحَدُّه]

قَوْلُهُ: «وَمَنْ تَرَكَ فَرْضاً»، أي: واحداً، وأما لو ترك فرضين كظهر وعصر فإنه يؤخر لبقاء خمس ركعات أو مغرب وعشاء فإنه يؤخر لبقاء أربع ركعات. **انظر** ابْنَ عَرَفَةَ[9] في آخر باب السهو.

وفي التنبيه على مبادئ التوجيه لابْنِ بَشِيرٍ أيضاً ما نّصه: فأما إذا لم يحكم بتكفير تارك الصلاة، فإنا نأمره بها في الوقت، فإن لم يصلِّ حتى خيف فوات الوقت قتل، وما هو الوقت في المذهب؟ ثلاثة أقوال: المشهور من المذهب مقدار ركعة من الوقت الضروري، ومثاله: أن يبقى للظهر والعصر مقدار خمس ركعات في حق الحاضر، أو ثلاث في حق المسافر قبل غروب الشمس[10]. انتهى.

---

(1) في النسخة:(د)، (هـ)، (الكراهة).

(2) الذخيرة، للقرافي (2/ 98- 99).

(3) في النسخة:(ب)، (الشبيبي).

(4) في النسخة:(ج)، (بكنيسه)؛ وهي غير صحيحة.

الكِنيسةُ: متعبد اليهود، وتطلق أيضاً على متعبد النصارى معربة، أو الكفار، أو موضع صلاة اليهود فقط. ينظر: المصباح المنير، للفيومي (279)، ومختار الصحاح، للرازي (422)، والتعريفات الفقهية، للبركتي (181)، مادة (ك ن س) .

(5) البِيعَةُ: لغةً بالكسر للنصارى، والجمع "بِيَعٌ" مثل سِدْرَةٍ وسِدَرٍ، اصطلاحاً: مكان عبادة النصارى أو اليهود، وهي أصغر أصغر من الكنيسة. ينظر: مختار الصحاح، للرازي (422)، والمصباح المنير، للفيومي (36)، مادة (ب ع ت) .

(6) نصّه: "كره مالك الصلاة في الكنائس والبِيَعِ، قال: لنجاستها، ولما فيها من التصاوير.

وقال الحسن: تكره الصلاة في الكنائس والبِيَع؛ لأنها أسست على غير التقوى "التبصرة، للخمي (9/ 4966)، وقد نصّ عليه الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير:" (يعني متعبد الكفار)، أيّ: سواء كان كنيسة أو بيعة أو بيت نار(189/1).

(7) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (223/1)، وعزاه لأصبغ.

(8) نقله الزرقاني عن ابن فجلة في شرحه على المختصر، لعبد الباقي الزرقاني (273/1).

(9) لم أقف عليه في المختصر الفقهي، لابن عرفة، بل نقله الخرشي في شرحه على مختصر(226/1).

(10) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، لابن بشير(1/ 375).

لِبَقاءِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْها مِنَ الضَّرُورِي، وقُتِلَ بِالسَّيْفِ حَدًّا

ولأبِي إسْحَاق: يؤخر حتى يبقى من النهار قدر ما يصلّي فيه الظهر وبعض العصر، فإن لم يصلّ في ذلك الوقت قتل؛ لأن الدم عظيم فيبالغ في التأخير إلى الوقت الذي متى صلّى بعده كان قضاء[1]. انتهى.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ تَرَكَ فَرْضاً»، أي: من الصلوات الخمس، ابن حَبِيبٍ: وفي حكم من قال: لا أصلّي، من قال: لا أتوضأ، ولا أغتسل من جنابة، ولا أصوم رمضان. [2] انتهى.

وإذا كان ما ذكر في حكم من قال: لا أصلّي، **فانظر** هل يراعي بالنسبة إلى الغسل والوضوء قدر ما يسعهما مع الركعة، وحينئذٍ يقتل أو يراعي قدر الركعة مع بدلهما وهو التيمم واستظهر الأول، وأما تارك الصوم المذكور، فالظاهر على ذلك أنه يؤخر إلى قبل طلوع الفجر بقدر ما يدرك فيه النية، فإن لم يفعل قتل[3].

وفي الأُبِّي قال القَاضِي عِيَاض[4]: اختلف في تارك غير الصلاة من الفرائض كالزكاة والصوم والحج والوضوء والغسل، فقال مَالِكٌ: من قال لا أتوضأ ولا أصوم يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وإن قال: لا أزكى أخذت منه كرهاً، فإن أَبى قوتل، وإن قال: لا أحج لم يجبر؛ لأنه على التراخي.[5] انتهى.

ابْنُ نَاجِي: إنّ أقر بوجوب الصوم ولم يصم قتل حداً على المشهور[6]، وقال "ابْنُ حَبِيبٍ: يقتل كفراً"[7].

قَوْلُهُ: «لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ». قال اللَّخْمِيّ: ولا يراعى قدر القراءة؛ للاختلاف في القراءة في ركعة، وهو يقرأ في الثلاث بعد.[8] انتهى.

[حد من قال: لا أصلي]

قَوْلُهُ: «وَقُتِلَ بِالسَّيْفِ حدّاً»، أشار به للرد على من قال: ينخس به حتى يموت[9] كذا قيل، فتأمل[10].

(1) ينظر: تذكرة أولي الألباب، للتلمساني (41/3).

(2) ينظر: المقدمات، لابن رشد(421/1) نصّه": قال ابن حبيب: من ترك الصلاة مفرطاً فيها، أو مكذباً بها، أو مضيعاً لها فهو كافر في تركه إياها، وكذلك أخوات الصلاة من الصيام والزكاة والحج. وجدته بنفس اللفظ في التوضيح، لخليل (439/1- 440)، ونقله عبد الباقي الزرقاني عن ابن فجلة في شرحه على مختصر خليل (274/1).

(3) ينظر: شرح مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني (1/ 274- 275).

(4) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض(1/ 344).

(5) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (536/14).

(6) ينظر: شرح الرسالة، لابن ناجي (272/1).

(7) التوضيح، لخليل (434/1).

(8) ينظر: التبصرة، للخمي (415/1).

(9) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (62/2).

(10) التاج والإكليل، للمواق(1/ 420)، نصّه": صرح أشهب بقتل بالسيف حداً".

ولَوْ قالَ: ((أَنا أَفْعَلُ)) وصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ فاضِلٍ....

قَوْلُـهُ: «وَلَـوْ قَـالَ أَنَـا أَفْعَلُ»، ظـاهره أنـه لـو شـرع فـي الفعل لا يقتل[1]، وقـول ابْنِ الْحَاجِـب: "فـإن قال: أنا أُصلِّي ولم يفعل، ففي قتله قولان[2]، يدل على ذلك، وهو تـابع فـي ذلك أيضـاً لِلَّخْمّـيّ إذ قـال: تـارك الصلاة تارة يقر بها ويقول: أصلّي، ولا يفعل، اختلف فيه حيث قال: لم يصلِّ، فقيل: يقتل، وقـال ابـن حَبِيـبٍ: يبالغ في عقوبته (حتى تظهر توبته[3]. انتهى

(1) ينظر: تيسير الملك الجليل، للسنهوري (101)، تحقيق: محمد بشير على أحمر

(2) نصّه: "قولان، أما جاحدها: فكافر باتفاق" جامع الأمهات، لابن الحاجب (106)، قال خليل: "أيّ: فـامتنع فعـلاً لا قـولاً، فظاهر المذهب القتلُ، والقول بعدم القتل لابن حبيب." التوضيح (436/1).

(3) ينظر: التبصرة، للخمي (412/1).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، له الحمد أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على خير الورى، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

وبعد...

فقد منّ الله عليّ بإتمام تحقيق جزء من مخطوط حاشية ابن فُجْلَة على مختصر الشيخ خليل، للشيخ أحمد الزرقاني – رحمه الله –، وهو عمل تطلّب جهداً وبحثاً ومراجعة، وقادني إلى جملة من النتائج والتوصيات أوجزها فيما يلي:

أولاً: النتائج

1- تُعدّ هذه الحاشية من الحواشي المتميزة على مختصر خليل، لما فيها من غزارة علمية، وتنوع في الاستشهادات الفقهية واللغوية، مما يمنحها مكانة متقدمة بين شروح هذا المختصر.

2- يظهر من خلال هذه الحاشية عمق شخصية الزرقاني الفقهية، وتمكّنه من تحرير المسائل، ومناقشتها، وترجيح القول الأقوى دليلاً، مما يدل على تضلّعه في الفقه المالكي.

3- أكثر الزرقاني من النقل عن علماء المذهب السابقين، لا سيما التبصرة للخمي، ومختصر ابن عرفة، والتوضيح للشيخ خليل، والتقييد لأبي الحسن الصغير على تهذيب المدونة، والتوضيح للشيخ خليل، والمختصر الفقهي لابن عرفة.

4- امتاز أسلوبه بالوضوح والسهولة، وحُسن الترتيب، والابتعاد عن الاستطراد الممل، مما يجعل الحاشية سهلة المأخذ للدارس، وغنية بالمادة العلمية.

5- تميز الزرقاني بدقة النقل وأمانة العرض، مع شخصية لغوية فريدة، وتحليل واعٍ للمسائل.

ثانياً: التوصيات

1- أوصي طلاب العلم والباحثين بالاهتمام بهذه الحاشية، فهي غنية بالتحقيقات الفقهية، وتستحق أن تكون موضوعاً للدراسة والتحليل، لاسيما في جانب النقد الفقهي داخل المذهب المالكي.

2- ضرورة العناية بالتراث المالكي المخطوط، وتحقيقه وتحقيق أصوله، إذ لا يزال كثير منه عرضة للضياع، وإخراجه للناس يُسهم في إحياء علم الأئمة ويثري المكتبة الإسلامية.

ملحق الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس الكتب الواردة في الكتاب.

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الآيات القرآنية

ت	الآيات القرآنية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قل هو أذى﴾	البقرة	220	145/21
2	﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾	النساء	43	103
3	﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾	المائدة	7	122
4	﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا﴾	المائدة	7	122

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

ت	نص الحديث النبوي أو الأثر	رقم الصفحة
1	اتقوا الملاعن الثلاثة	52
2	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة	56
3	إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ	120
4	أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ - كَان إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلاَءِ، قال: "الْحَمْدُ لِلهِ ...	48
5	أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا خرج من الخَلاَءِ،...	48
6	سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ جبريل "هل زالت الشمس؟"،	157
7	لاَ يَستنجي أَحَدكُمْ بِأَقلَ مِن ثلاثةِ أحجارٍ	46
8	لِمَا سُئِلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّبِيِّ" أَلِهَذَا حَجٌّ؟،	175
9	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ	48
10	لَيْسَ منا من اسْتَنْجَى مِنْ الريحِ»	60
11	مَنْ أَفضَى بِيدِه إِلى فَرْجِهِ ليس بينهما سَتر ولا حجاب،	75
12	مَنْ حَامَ حَوْل الحِمَي يُوْشِكُ أَنْ يَقَع فِيهِ	153

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

ت	القاعدة أو الضابط	رقم الصفحة
1	الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة	125
2	إنما الأمور بمقاصدها	59
3	الضرر الأشد يزال بالأخف	72
4	اللازم والملزوم	71

فهرس الأعلام المترجم لها

ت	اسم العلم	رقم الصفحة
1.	ابن أبي زمنين	45
2.	ابن الجلاب	57
3.	ابن الجهم	152
4.	ابن الحاج	50
5.	ابن الحاجب	58
6.	ابن الرفعة	66
7.	ابن السبكي	164
8.	ابن السكن	48
9.	ابن العربي	53
10.	ابن القاسم	55
11.	ابن القصار	64
12.	ابن اللباد	117
13.	ابن الماجشون	150
14.	ابن بزيزة	67
15.	ابن بشير	87
16.	ابن بكير	128
17.	ابن حارث	110
18.	ابن حبيب	45
19.	ابن دقيق	118
20.	ابن راشد	47
21.	ابن رشد	63
22.	ابن شاس	57
23.	ابن شعبان	85
24.	ابن عات	107
25.	ابن عبد الحكم	62
26.	ابن عبد السلام	50

ت	اسم العلم	رقم الصفحة
27.	ابن عبدوس	78
28.	ابن عسكر	49
29.	ابن عرفة	50
30.	ابن عطية	128
31.	ابن عمر الأنفاسي	60
32.	ابن غازي	83
33.	ابن فرحون	50
34.	ابن كنانة	84
35.	ابن محرز	142
36.	ابن مسعود	117
37.	ابن ناجي	86
38.	ابن نافع	62
39.	ابن هارون	49
40.	ابن يونس	63
41.	أبو الحسن الصغير	52
42.	أبو المعالي القرشي	66
43.	أبو بكر الأبهري	57
44.	أبو جعفر الأبهري	45
45.	أبو طالب	92
46.	أبو عمر	56
47.	أبو عمران الزناتي	86
48.	الأبّي	44
49.	الإبياني	146
50.	الأذرعي	65
51.	أصبغ	61
52.	الأقفهسي	59

ت	اسم العلم	رقم الصفحة
.53	الإمـــام أبـــو المعـــالي الجويني	66
.54	الباجي	51
.55	الباقلاني	160
.56	البراذعي	110
.57	البساطي	71
.58	تاج الدين الموصلي	66
.59	التّادلي	86
.60	التّتائي	43
.61	التلمساني	84
.62	التونسي	110
.63	الجزولي	52
.64	حمديس	135
.65	الخطّابي	44
.66	الداودي	151
.67	الرصّاع	82
.68	زَرُّوق	43
.69	سفيان	175
.70	سند	58
.71	السنهوري	46
.72	الشاذلي	128
.73	الشارح بَهْرام الدَّميري	46
.74	شبلون	147
.75	الشّبيبي	125
.76	الطابثي	97
.77	عبد الحق الصقلي	83
.78	عبد الله بن أبي زيد القيرواني	102
.79	علي بن زياد	74

ت	اسم العلم	رقم الصفحة
.80	العوفي	107
.81	عيسى بن دينار	112
.82	الغزالي	74
.83	الغماري	105
.84	الفاكهاني	67
.85	فضل	175
.86	الفهري	85
.87	القابسي	139
.88	القاضي عبد الوهاب	56
.89	القاضي عياض	44
.90	القرافي	57
.91	القرطبي	53
.92	القلشاني	100
.93	اللخمي	49
.94	المازري	44
.95	محمد العتبي	77
.96	محمد بن الحسن الشيباني	118
.97	محمد بن المواز	70
.98	المَشَذَّالي	45
.99	مطرّف	112
.100	المعافري	117
.101	مكحول	101
.102	المواق	53
.103	موسى بن القاسم	114
.104	ميمونة	97
.105	ناصر الدين اللقاني	46
.106	ناصر الدين بن المنير	82

ت	اسم العلم	رقم الصفحة
.107	النووي	65
.108	الوانُّوغِي	45

ت	اسم العلم	رقم الصفحة
.109	يحيى بن سعيد التميمي	133

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

ت	الكتب	رقم الصفحة
1	الأمهات	121
2	تهذيب الطالب	168
3	الذخائر	66
4	السليمانية	131
5	شرح الإرشاد	43
6	شرح الرسالة للأقفهسي	59
7	الطراز	56
8	المجموعة	78
9	مراقي الزلف	49

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

ت	الكلمة	رقم الصفحة
1	الإثغار	174
2	الاحتباء	68
3	الاستحاضة	144
4	الاستحسان	89
5	الاستخدام	47
6	الاستصحاب	76
7	استظهارا	146
8	الإسفار	177
9	أشفار العينين	142
10	الإصفرار	177
11	أفعال القلوب	112
12	الإنعاظ	72
13	الآيسة	144
14	البيعة	182
15	تبر الذهب	131
16	التيمم	116
17	الجبيرة	141
18	الجرح	141
19	الجفوف	149
20	الحصباء	129
21	الحيض	144
22	الخصي	58
23	الخضخاض	130
24	الخنثى	85
25	الدنف	70
26	الذراع	164
27	الرخصة	57
28	الرشاء	121
29	الزبرجد	130
30	الزرنيخ	130
31	السلت	55
32	الشب	131
33	الصعيد	129
34	الصلاة	157
35	الظاهر	64
36	الظل	157
37	العرقية	141
38	العصابة	141
39	عقيصة	95
40	العمامة	141
41	العنين	85
42	غدوة	158
43	الفصد	141
44	الفعل التعبدي	59
45	القصة	149
46	الكحل	131
47	الكدرة	145
48	الكنيسة	182
49	الكنيف	52
50	لداتها	148
51	اللمس	70
52	المارن	142
53	المأوى	48
54	المثانة	55
55	المشهور	64
56	المهماز	106
57	المهواة	50
58	النتر	55
59	النفاس	144
60	نقار الفضة	131
61	الهمز	55
62	الوقت	157
63	الياقوت	131

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.

1. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، (ت-732هـ)، وبهامشه تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده، مصر، ط/3.
2. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، (ت-1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط:2، 1405هـ-1985م.
3. الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت 970هـ) وبحاشيته) نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين (ت 1252هـ)، تحقيق: د.محمد مطيع الحافظ، الناشر: دار الفكر – دمشق – سورية، ط4: 1426هـ - 2005م.
4. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1: 1411هـ – 1990م.
5. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي: (ت- 422هـ)، المحقق: الحبيب بن ظاهر، الناشر دار ابن حزم، ط:1، 1999م.
6. اصطلاح المذهب عند المالكية، المؤلف: د.محمد إبراهيم علي، الناشر: دار العتبة البحوث. للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة - دبي، ط:1، 1421هـ - 2000م.
7. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن على بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ت-1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط:15، أيار/مايو/ 2002م.
8. إفادة السالك بتمييز الأعلام المتشابهة في مذهب مالك، لمحمد العلمي، مراجعة وتصحيح عبد الرحيم اللاوي، ط:1، 1435هـ-2015م، الناشر: الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية.
9. الإكليل في استنباط التنزيل، لعيد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السوطي، (ت-911)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، 1401هـ-1981م.
10. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل بن محمد بن أمير بن سليم البابائي البغدادي، (1399هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكلياسي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. لبنان.
11. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، (ت- 520هـ)، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبة لمحمد العتبي القرطبي (ت-255هـ)، تحقيق: د.محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط:1، 1404هـ- 1984م.

12. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، (ت-1205هـ)، المحقق: مجموعة محققين، الناشر: دار الهداية.
13. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي (ت-897هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، ط:1، 1416هـ - 1994م.
14. تاريخ العلماء، والرواة للعلم بالأندلس، لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصير الأزدي، المعروف بابن الفرضي، المتوفى (ت-403هـ)، تحقيق: د.روحية عبد الرحمن السويفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:1، 1418هـ- 1997م.
15. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
16. التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت478هـ)، دراسة وتحقيق د.أحمد عبد الكريم نجيب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية تمويل الإدارة العامة للأوقاف، دولة قطر.
17. تحبيير المختصر وهو الشرح الوسيط على مختصر خليل في الفقه المالكي، لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، (ت-803هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم. نجيب، وحافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط:1، 1434هـ - 2013 م.
18. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي أبي الفضل بن موسى اليحصبي، (ت-5441هـ)، ضبطه، وصححه: محمد صالح هاشم، الناشر: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:1، 1418هـ - 1998 م.
19. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين أبو القاسم ابن الحلاب المالكي، (378هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن: الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:1، 2007م.
20. تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكى، لعبد الله معصر، الناشر: دار الكتب العلمية، لمحمد على بيضون، بيروت- لبنان، ط:1، 1428هـ-2007م.
21. التلقين في الفقه للمالكي، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت 466هـ)، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه، الجزء الأول، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض - مكة المكرمة. بدون طبعة.
22. تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، لأبي عبد اله محمد بن إبراهيم بن خليل التنائي المالكي (ت 942هـ)، تحقيق: محمد عايش عبد العال شبير، ط1، 1409هـ - 1988م.
23. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند- ط1، 1326هـ.

24.تهذيب الطالب وفائدة الراغب، لعبد الحق محمد بن هارون السهمي الصقلي المالكي (ت466هـ)، تحقيق: د.أبوعائشة خليفة سعود، دار الزاوي للطباعة والنشر، ط1، 2023.
25.التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، (ت-372هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط:1، 1423هـ-2007م.
26.توشيح الديباج وحلية الابتهاج، لبدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي (ت- 1008هـ)، تحقيق: الدكتور علي عمر، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة - شارع بوسعيد، ط:1، 1425هـ-2004م.
27.التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي، (ت-776هـ)، ضبطه وصححه الدكتورة أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429 هـ - 2008 م.
28.جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي، (ت-646هـ)، حققه، وعلق عليه: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة، والنشر، والتوزيع، دمشق - بيروت، ط:1، 1419 هـ - 1998م.
29.الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي وكو بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المتوفى: 71هـ)، تحقيق: احمد البردوني وإبراهيم الحفيش، الناشر: دار الكتب المهرية - القاهرة، ط:2، 1384هـ-1964م.
30.الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل الدكتوراه، للإمام العلامة ابن يونس، (451هـ)، أبو ده إعداد: أحمد بن حسين المبارك، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط:1، 1434هـ - 2013 م.
31.جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، (ت-942هـ)، حققه وخرج أحاديثه د.أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط:1، 2014 م.
32.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالطي، (ت-1230هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
33.حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، على بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (ت-1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: 4414هـ، 1994م.
34.حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة، لابن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت، 2000م.

35.حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه- مصر، ط1، 1378هـ - 1967م.

36.خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي (ت 676هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م.

37.الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت- 852هـ)، تحقيق: محمد عبد المعين ضان، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد / الهند، ط:2، 1972م.

38. الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، د.محمد العلمي، الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، سلسلة دلائل، ومعاجم، وموسوعات.

39.دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، د.حمدي عبد المنعم شلبي، جامعة الأزهر، الناشر: مكتبة ابن سينا، شارع محمد فهد - جامع الفتح - مصر الجديدة – القاهرة.

40.الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، للإمام القاضي إبراهيم بن نور الدين، المعروف بابن فرحون المالكي، (ت-899هـ)، دراسة، وتحقيق: مأمون بن يحيى الدين الجنان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:1، 1418هـ - 1996م.

41.الرسالة الفقهية، للشيخ أبى محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، (ت386هـ)، مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي، إعداد وتحقيق: د.الهادي حمو، ود.محمد أبو الأجفان، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط:1، 1986م.

42.روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت-676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط:3، 1412هـ- 1991م.

43.رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، للإمام تاج الدين الفاكهاني، (ت 654هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر – سوريا – دمشق، ط1، 1431هـ - 2010م.

44.السن الكبرى، لأبي عبد الرحمن بن شعيب بن على الخرساني، النسائي (ت-303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن حسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط:1، 1421هـ- 2001م.

45.سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم ابيه يزيد، (ت-273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

46.سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث ابن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت-275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

47.الشامل في فقه مالك، لبهرام بن عبد الله الدميري، (ت-805هـ)، ضبطه وصححه الدكتور: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، التوزيع في جمهور مصر العربية، 16 شارع ولى العهد حدائق القبة القاهرة، ط:1، 1429هـ-2008م.

48.شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، (ت-1360هـ)، خرج حواشيه، وعلق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: محمد على بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:1، 1424هـ، 2003م.

49.شرح الأرجوزة التلمسانية في الفرائض، لأبي الحسن المغيلي، دراسة وتحقيق: عبد اللطيف زكاع، تحت إشراف: د. محمد سلامة، الناشر، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط:1، 1430هـ-2009م.

50.شرح التفريع لابن الحاجب، لشهاب الدين القرافي أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي (ت 684هـ)، تحقيق: إبراهيم أيت باخة، الناشر: مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1444هـ - 2022م.

51.شرح الرسالة، شرح يوسف بن عمر بن أبي الحجاج الأنفاسي (ت 761هـ)، لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. عبد الرحيم الحمداوي، الناشر: دار الحكمة للنشر والتوزيع، مصر – القاهرة، والدار المغربية للنشر والتوزيع – المغرب، ط1، 1440هـ - 2019م.

52.شرح الشفاء، لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القارئ، (ت-1014هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط:1، 1421هـ.

53.شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت 1357هـ - 1938م)، قام بمراجعة الطبعة الأولى: د.عبد الستار أبو غدة، مصححة ومعلق عليها بقلم مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم-دمشق، ط2، 1409هـ - 1989م.

54.شرح جامع الأمهات، لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري التونسي، المتوفى سنة (749 هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الكريم نجيب، قامت بعمليات التنفيذ الضوئي والإخراج الفني والطباعة دار النور، لبنان - بيروت، ط:1، 1439هـ-2017م.

55.شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى اكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون البحصبي السبتي، أبو الفضل، (ت-544هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1938م.

56.شرح على متن الرسالة، للعلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، (ت-899هـ)، اعتى به وكتب هوامشه: أحمد فريد المزيدي، الناشر: محمد على بيضون، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/1، 2006م- 1427هـ.

57.شرح مختصر خليل، للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت 1101هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

58.شرح مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، (ت- 1099هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:1، 1422هـ-2002م.

59.الشفا بتعريف حقوق المصطفى مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي، (544هـ)، الحاشية، للعلامة أحمد بن محمد الشمني، (ت-873هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1988م.

60.شفاء الغليل في حل مقفل خليل ، لمحمد بن غازي العثماني، (ت 919هـ)، دار صادر بيروت، ط:3، 1414هـ .

61.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، لبنان، ط4 1407هـ - 1987م.

62.صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، (ت 256هـ)، ضبط النص: محمود محمد محمود حسن نصار، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، منشورات محمد على بيضون، ط:4، 2004م.

63.صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نور بن نجاتي بن آدم، الدشقودري الألباني، (ت 1420م)، الناشر: المكتب الإسلامي.

64.الصلة، لابن بشكوال، ومعه كتاب صلة الصلة، لأبي جعفر أحمد بن إبراهيم الغرناطي، (ت-706هـ)، تحقيق: شريف أبو العلا العدوي، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، شارع بورسعيد - القاهرة، ط:1، 1429هـ - 2008م.

65.ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، لمحمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكى، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك - موريتانيا - نواكشوط، ط:1، 1426هـ - 2005م.

66.الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوى، (902هـ)، الناشر دار مكتبة الحياة – بيروت.

67.طبقات الحُضيكي، لمحمد بن أحمد الحُضيكي، (ت 1189هـ)، تحقيق: أحمد بومزكو، الناشر: مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المملكة المغربية، ط:1 1427هـ- 2006.

68. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد محمد بن عمر الأسيدي الشعبي، تقى الدين ابن قاضي شهبة، (ت-851هـ)، تحقيق وحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، ط:1، 1407هـ.
69. طبقات الشافعية، لعبد الرحمن الإسنوي، جمال الدين، (ت-772هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: محمد على بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1422هـ- 2001م.
70. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي، (ت-771هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر أحمد عطا، الناشر: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:1، 1420هـ – 1993م.
71. عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت 543هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت1415هـ - 1994م.
72. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الخذامي السعدي المالكي، (ت-616هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د:حميد بن محمد الحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط:1، 2003م.
73. علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (ت 1375هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، ط8، دار القلم.
74. عيون المسائل، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكى، (ت-422هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبه، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط:1، 1430هـ - 2009م.
75. فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، للإمام أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي للمعروف بالبرزلي، (ت-841هـ)، تقديم وتحقيق الاستاذ الدكتور محمد الحبيب الهبلة، الناشر دار الغرب الإسلامي، ط:1، 2002م، بيروت - لبنان.
76. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسين بن العربى. بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، (ت-1376هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، ط:1، 1416هـ- 1995م.
77. القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت-817هـ)، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر التوزيع، بيروت - لبنان، ط: 8 (1426هـ - 2005م.
78. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط1، 1427هـ - 2006م.
79. كتاب المجموع شرح المهذب، للشيرازي، حققه وعلق عليه: محمد نجيب المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة الوحيدة الكاملة.

80.كشف الظنون على اساسي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب حلبي القسطنطيني المشهور باسم الحاجي خليفة أو الحاج خليفة، (ت-1067هـ)، الناشر: مكتبة المثنى- بغداد، وصورتها عدة دور لبنانية بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية، تاريخ النشر: 1941م.

81.كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، المتوفى (ت-1036هـ)، تحقيق: د.على عمر، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، شارع بورسعيد/القاهرة، ط:1، 1425هـ، 2004م.

82.لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت-711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، ط:3 - 1414هـ.

83.مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت- 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: 5، 1420هـ، 1999م.

84.المختصر الفقهي المبين لما به الفتوى على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس - رحمه الله، لأبي المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم حبيب الشريف، الناشر دار نجيبويه المعرفية، من إصدارات دار المذهب، ط:1، 1442هـ - 2021م.

85.المختصر الفقهي، لابن عرفه الورغمي التونسي، (ت-803هـ)، نقحه، وصححه، وعلق على حواشيه: د.حافظ عبد الرحمن محمد خير، طبع على نفقة مؤسسة خلد أحمد الجبتور للأعمال الخيرية.

86.مختصر خليل، ومعه شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لمحمد بن أحمد بن غاري العثماني، (ت- 919هـ)، دراسة وتحقيق: د.أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، شارع ولى العهد-حدائق القبة، القاهرة، 1429هـ-2008م.

87.المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي ابن الحاج (ت-737هـ)، الناشر: دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

88.المدونة الكبرى لمالك بن أنس الأصخي، (ت-179هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ابن رشد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط:1، 1405هـ - 1994 م.

89.المذهب المالكي، مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، لمحمد المختار المامي، مركز زايد للتراث والتاريخ، ط : 1 ، 1422هـ – 2002م .

90.مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن عادل بن أسد الشيباني، (ت-241هـ)، المحقق: السيد أبو المعاطي النوري الناشر: عالم الكتب بيروت، ط:1، 1998م.

91. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للأبي العباس أحمد بن محمد بن الفيومي (ت 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
92. المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، بي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، ط2، 1432هـ - 2011م.
93. معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الروحي الحموي، (ت-626هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، ط/2، 1995م.
94. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
95. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
96. المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1408 هـ - 1988م.
97. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، (ت-633هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي - أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، ط: 1، 1428هـ - 2007 م.
98. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي (ت 474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ.
99. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد بن عليش، أبو عبد الله المالكي، (ت-1299هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، د.ط، تاريخ النشر: 1409هـ- 1989م.
100. منسك خليل، للشيخ خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت 776هـ)، وبهامشه ضوء الفتيل على أحاديث منسك خليل، تحقيق: المجتبى بن المصطفى بن سيدي بن محمد مبارك، مراجعة: محمد محمود ولد محمد الأمين، الناشر: دار يوسف بن تاشفين، ومكتبة الامام مالك، ط1، 1428هـ - 2008م.
101. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت-676هـ)، الناشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:2، 1392هـ.
102. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد من عند الرحمن السطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكى، (ت-954هـ)، الناشر دار الفكر، ط:3، 1412هـ - 1992م.
103. الموطأ، لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت لبنان.

104.النكت والفروق المسائل المدونة والمختطلة، للإمام أبي محمد عبد الحق بن هارون الصقلي (ت-466هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط: 1، 1430هـ- 2009م.

105.نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد ابن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني أبو العباس، (ت-1036هـ)، عناية وتقديم الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب طرابلس ليبيا، ط:2، 2000م.

106.الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط4، 1416هـ - 1996م.

107.الوجيز في فقه الإمام الشافعي، لأبي حتمد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1، 1418هـ - 1997م.

المخطوطات:

شفاء الغليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن عثمان البساطي (ت 842هـ)، خزانة جامع القرويين، تحت رقم عام: 423.

البحوث والرسائل العلمية:

1. التقييد على تهذيب المدونة، لأبي الحسن علي بن محمد الزرويلي الصغير، (ت 719هـ)، من أول الكتاب إلى نهاية باب في صلاة المريض، رسالة ماجستير، تحقيق ودراسة: محمد بن الصادق التركي، إشراف: د. محمد يعقوب عبيدي، 1421هـ.
2. تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل، للشيخ سالم السنهوري، (ت 1015هـ) من بداية الكتاب إلى نهاية باب الطهارة، دراسة وتحقيق: عبد العظيم عبد الله بشير عطية، إشراف: د.مصطفى محمد جهيمة، 2021م.
3. تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل، للشيخ سالم السنهوري، (ت 1015هـ) من أول باب الصلاة إلى نهايته، رسالة ماجستير، دراسة وتحقيق: محمد بشير علي الأحمر، إشراف: د.مصطفى عمران رابعة، 1431هـ - 2010م.

Abstract

This thesis aims to critically edit a portion of the ḥāshiyah) marginal gloss) of Shaykh Aḥmad ibn Muḥammad al-Zurqānī ،known as Ibn Fajlah, on Mukhtasar Khalil. The edited portion spans from the chapter "Etiquettes of Relieving Oneself" to the end of the chapter "Times of the Five Daily Prayers." The verification process was based on a selected primary manuscript, with the text being carefully vocalized, compared against the reliable manuscript copies, and significant textual variants documented in the margin .Statements were also traced and attributed to their original sources wherever possible, following a rigorous scholarly methodology.

The study was divided into its **general framework**, **two chapters**, and a **conclusion**. The general framework covered the **introduction** and **research fundamentals**, including its **importance**, **reasons for selection**, **plan**, and **related previous studies**. The **first chapter** is dedicated to the theoretical and contextual background and consists of three parts: Part One introduces Shaykh Khalil and his Mukhtasar, covering his biography, methodology, and the scholarly value of his work. Part Two focuses on the author al-Zurqānī ،presenting his scholarly life, academic standing, and contributions . Part Three details the methodology employed in the critical edition ،along with a description of the manuscript sources used, supported by selected samples.

The **second chapter** comprises the practical editing of the text and includes eight sections, each corresponding to a jurisprudential topic from the edited portion: Etiquettes of relieving oneself, Nullifiers of wuḍū ،'Obligations, recommended practices, and etiquettes of ghusl, Wiping over leather socks (khuff), Tayammum (dry ablution), Wiping over a wound, splint, or bandage, Menstruation, postpartum bleeding, and irregular bleeding, and Times of the five daily prayers

The **conclusion** presents the major findings of the study, affirming the significance of this gloss within the Maliki school of jurisprudence. It highlights the gloss's precise legal investigations, diversity of evidences, and scholarly documentation, making it a valuable and deserving subject of academic attention in juristic studies.

Keywords :al-Zurqānī ،Ibn Fajlah, Mukhtasar Khalīl ،critical edition, gloss, Maliki jurisprudence.

Al-Asmariya Islamic University
Faculty of Sharia and Law
Department of Sharia "Division of Islamic Jurisprudence"

Commentary by Ibn Fajla on Mukhtasar Khalil -By Abu Abd al-Rahman Shihab al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Nasir al-Din al-Zarqani al-Maliki, Known as Ibn Fajla (lived until 982AH)

From the beginning of the chapter on the Etiquette of Relieving Oneself to the end of the chapter explaining the times of the five daily prayers

A Study and Critical Edition

Prepared by Student: Umm Al-Khair Abdullah ibn Halim

Supervised by: Dr. Issam Mohamed Ali Al-Sari
Professor of Islamic Jurisprudence

This thesis was submitted to fulfill the requirements for obtaining the degree of Higher Diploma (Master's) in Islamic Jurisprudence

On 24 Sha'ban 1447AH -12/2/2026 CE